

الْبَحْثُ فِي الْإِسْلَامِ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِي

الجزء التاسع

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

وجوب
العمرة
وفضلها

١٦٥٨

بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٦٥٩
من اعتمر
قبل الحج

(بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا) قَوْلُهُ (إِنَّهَا) أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَرِينَةُ الْحَجِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وَالْإِتْمَامُ وَاجِبٌ وَكَذَا الشَّرْعُ فِيهِ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَةٌ وَمُقَدَّمَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ : قَوْلُهُ (سَمِيُّ) بَعْضُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَّةِ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَبْرُورُ مَنْ بَرَّهَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَهُوَ مَبْرُورٌ ثُمَّ قِيلَ بِرَ اللَّهِ عَمَلُهُ إِذَا قَبْلَهُ كَأَنَّهُ أَحْسَنَ إِلَى عَمَلِهِ بِأَنَّهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرْدِهِ مَرَّارًا وَ(الْجَنَّةُ) أَيْ

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ
ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٦٦٠
١٦٦١
كم اعتمر
النبي ﷺ

بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي
الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَيْفَ اعْتَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ

لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة. قوله (ابن اسحق) هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم و (عكرمة) بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مرفي أول كتاب الايمان. قوله (أناس) في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى. قلت كأنها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضي الله عنه أو أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة أنواع: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، ومثلها والظاهر أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع

عَلَيْهِ قَالِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَتْ عُرْوَةُ يَا أُمَامَةَ يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ
يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ

قَطُّ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ
الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ
أَنْسَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ الْحُدَيْبِيَّةِ

لها هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة . قوله (أربع) وفي بعضها أربعا قال المالكي إلا أكثر
في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتبني بالمعنى في الكلام الفصيح فن مطابقة
اللفظ والمعنى قوله « وما تلك يمينك يا موسى قال هي عصاى » ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه
الصلاة والسلام أربعين يوما حين قيل له ما لبثت في الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو
قصد تسكيل المطابقة لقل أربعون لأن الإسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ
أربع جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربعية وهو في
اللفظ منصوب وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوبا غير منون على نية الإضافة كأنه قال
أربع عمر فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على
الإضافة . قوله (استنن) أى استياك وهو مأخوذ من السن و (يا أمامه) في بعضها يا أمه بسكون الهاء
فيهما و (أبو عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر . قوله (حسان) منصرفا وغير منصرف ابن أبي عباد
واسمه أيضا حسان البصرى ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (همام) بن يحيى مر في الوضوء

- فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرُكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً أَرَاهُ حَنِينٌ قُلْتُ كَمْ حَجٌّ قَالَ
وَاحِدَةً **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ١٦٦٤
سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّهُ
وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا** ١٦٦٥
هَدِيبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ
حَجَّتِهِ عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء على الفصحى ﴿وذو القعدة﴾ بسكون العين و﴿عمرة العام المقبل﴾ تسمى بعمرة القضاء و﴿الجعرانة﴾ بسكون العين في الأصح و﴿حنين﴾ بالثنونين منصرفاً ولفظ ﴿أراه﴾ معترض بين المضاف والمضاف إليه فإن قلت أين الرابعة قلت هي داخلية في الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً متمتعاً أو قارناً ومفرداً أو أفضل من الأنواع الأربعة لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . قوله ﴿حيث رده﴾ أي حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية أي عمرة قضاء الحديبية . النووي : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحملوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة أيضاً في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر «أحداهن في رجب» وانكار عائشة عليه وسكوته حين أنكرته فيدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سككت عن مراجعتها بالكلام . فإن قيل فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً قلت : الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول إحرامه ثم صار قارناً وقالوا إنما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر والمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أجزر الفجور . قوله ﴿هدية﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة

١٦٦٦ حَنِينَ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ

١٦٦٧ **بَابُ** عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَيَّتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ لَزَوْجَهَا وَابْنُهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا تَضَحُّ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ

عُمْرَةٌ
في رمضان

ابن خالد القيسي مر في الصلاة (شرح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام (وابراهيم بن يوسف) بن أبي إسحاق السبيعي في باب إذا ألقى على ظهر المصلي في كتاب الوضوء. قوله (مرتين) فان قلت: المفهوم منه أنه ليس عمره فيه ثلاثا أو أربعا. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له (باب عمره في رمضان) قوله (أن تحجى) في بعضها أن تحجى بالنون: فان قلت: أن ناصبة فلم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله «أن يتم الرضاعة» بالرفع على قراءة مجاهد. قوله (ناضح) أى يعير يستقى عليه و (كان رمضان)

فِي رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوَهَا قَالَ

١٦٦٨

العمرة ليلة
الحصبة
وغيرها

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْنِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي

١٦٦٩

عمرة التنعيم

بَابُ عُمْرَةِ التَّعْنِيمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو

برفع رمضان لأن كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت : العمرة في رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة . قلت إذا سلمنا عموم لفظ « عمرة » فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض . قوله (« موافين ») أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة . الجوهرى : يقال وافى فلان إذا أتى ويقال وفى إذا تم . قوله (« أهلى بالحج ») أى بالحج أيضاً لأنها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث فى مواضع سيما فى كتاب

سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ قَالَ
سَفِيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ
وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ
قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلْتُ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى الْأَصْحَابِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا انْطَلِقْ إِلَى مَنْ
وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ

١٦٧٠

الحيض في باب نقض المرأة شعرها . قوله (عمرو) أى ابن دينار . وشيخه هو عمرو بن أوس
بفتح الهمزة وإهمال السين الثقفي المسكي وفائدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا لأن
الأول ذكره معنعناع أن جميع معنعنات البخارى محمولة على السماع (وعبدالوهاب بن عبد المجيد)
هو الثقفي أيضا أبو محمد البصرى مات سنة أربع وتسعين ومائته (حبیب) ضد العدو (المعلم) بكسر
اللام المشددة المزني البصرى . قوله (لو استقبلت) أى لو علمت في الأول ما علمت في الآخر

حَاصَتْ فَتَسَكَّتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهَّرَتْ
وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي
الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنُ جَعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

١٦٧١
الاعتار
بعد الحج

بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَأَفِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ
فَلْيَهْلَ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ

﴿وَلَا حِلَّ لَهَا﴾ أَي لَتَمْتَعَتْ وَالْمَقْدَمَةُ الْأُولَى لِلتَّمْنَى عِمَافَاتٍ وَالثَّانِيَةِ لِحُكْمِ الْحَالِ . قَوْلُهُ ﴿سُرَاقَةُ﴾ بِضَمِّ
الْمُهْمَلَةِ وَخُفَّةِ الرَّاءِ . وَبِالْقَافِ ابْنُ مَالِكٍ بْنُ جَعْشَمٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا السُّكْنَانِ
الْمُدْجِي مَرَّةً فِي بَابٍ مِنْ أَهْلِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ ﴿هَذِهِ﴾ أَي الْفِعْلَةُ وَهِيَ الْقِرَانُ أَوِ الْعُمْرَةُ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَكَ أَصَابِعَهُ بَعْدَ سُؤَالِهِ
وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِلْأَبَدِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّمَتُّعِ وَتَعْلِيقُ الْإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ الْغَيْرِ وَجَوَازُ
قَوْلِهِ لَوْ فِي التَّأْسُفِ عَلَى فَوَاتِ أُمُورِ الدِّينِ . وَمَصَالِحُ الشَّرْعِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي أَنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلُ
الشَّيْطَانِ فَحَمُولٌ عَلَى التَّأْسُفِ عَلَى حُظُوظِ الدُّنْيَا . قَوْلُهُ ﴿هَدْيٍ﴾ فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا

أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةٍ فَخَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَذَرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَ فِيهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدًى وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمَ

١٦٧٢

أجر العمرة

بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسْكَ فَقِيلَ لَهَا أَنْتَ ظَرِي فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَاسْكِنَهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ

لم تكن إلا مفردة لأن الدم واجب على القارن والمتمتع . قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحاً أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات الإحرام ونحوه وأن هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها . (باب أجر العمرة على قدر النصب) أي التعب . قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو إشارة إلى التحويل بين الاسنادين (وقالا) أي القاسم والأسود . قوله (يصدر) بضم الدال أي يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة (وطهرت) بفتح الهاء وضمها : قوله (أو نصبك)

طواف
المعتمر

بَابُ

الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يَجْزِيهِ مِنْ

طَوَافِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا
 سَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَأَحَبُّ
 أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدًى فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ
 لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لَا أُصِلِّي قَالَ فَلَا
 يَضُرُّكَ أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكُنَّ قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَزَلْنَا الْمُحْصَبَ فَدَعَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا

هذا إما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوى أى الثواب في العبادة يكثر بكثرية
 النصب أو النفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قوله (أفلاح) بالفاء والمهمله (ابن
 حميد) مصغر الحمدو (حرم الحج) بضم الحاء والراء الحالات والأما كن والأوقات التى للحج وروى
 بالفتح جمع حرمة أى محرمات الحج و (سرف) بفتح الميملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة . قوله
 (لهم) أى لم يكن لأصحاب الهدي عمره مستقلة لأنهم كانوا قارين و (الحرم) منصوب بنزع

أَتَنَظَرُكُمْ هَهُنَا فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَعْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

١٦٧٤
ما يفعل في
العمرة

بَابُ يَفْعُلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعُلُ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الخافض أى من الحرم . قوله ﴿ فَاتَيْنَا ﴾ فان قلت ظاهره أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم أنها قالت فلقيته مصعبا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقبها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب . قوله ﴿ بِالرَّحِيلِ ﴾ بالجر والنصب أى الزموا الرحيل ﴿ ومن طاف ﴾ عطف من باب عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من المطيفين كالذى يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الخاص أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لنا كيدلصوقها بالموصوف كقوله تعالى : « إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » وقال سيديوه هو نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ﴾ باب يفعل في العمرة ﴿ قوله ﴾ همام ﴿ أى ابن يحيى البصرى و ﴾ صفوان بن يعلى ﴿ بوزن يحيى ابن أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلق أوائل كتاب الحج . قوله ﴿ الخلق ﴾ بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَبْثُوبٌ وَوَدِدْتُ أَنْيَّ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوبِ فَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ
 غَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ
 الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصَّفْرَةَ وَأَصْنَعْ فِي
 عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنْ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ
 كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنْمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ

ولفظ (صفرة) بالجر والرفع عطفا على المضاف إليه أو المضاف . قوله (أيسرك) بهمزة
 الاستفهام وضم السين (والغطيط) بفتح المعجمة وبالمهمله النخير والصوت الذي فيه بحوحة
 (والبكر) هو الفقى من الأبل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالإنسان والجل
 كالرجل والناقة كالمرأة و (سرى) بكسر الراء مشددة ومخففة أى كشف وانسرى انكشف (وأنق)
 من الانقاء بالنون أى طهر وبالمثناة الفوقانية أى احذر . قوله (كما تقول) أى عدم وجوب السعى

الآيَةُ فِي الْإِنِّصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذُوَ قُدِيدٍ وَكَانُوا
يَتَحَرِّجُونَ أَنَّ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

متى يحل
المعتمر

بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا
وَيَحِلُّوا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ
مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ

١٦٧٦

(ومناة) اسم صنم و(حذو) أى محاذى و(قديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولى موضع
ومر الحديث مشروحا فى باب وجوب الصفا . قوله (يتحرجون) فان قلت التحرج هو
التحنث عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه هنا قلت معناه يتحززون الاثم الذى فى الطواف
باعتمادهم أو يحترزون لاجل الطواف أو معنى يتحرجون يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونة
فيه . قوله (سفيان) أى ابن عيينة و(أبو معاوية) أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي
الضريز (باب متى يحل المعتمر) قوله (جرير) بفتح المعجمة وبالراء المكورة و(عبد الله
ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة وفى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة (وأى الصفا والمروة) أى سعى بينهما

أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ
خَدَّثَنَا مَا قَالَ لَخَدِيجَةَ قَالَ بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٌ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ قَصَبَ لَا صَنَبَ

١٦٧٧ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي أَمْرَأَتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ

١٦٧٨ لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

ولفظ فقال هو مقول لإسماعيل . فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال
لا . قلت غرضه أنه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا . فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت أن المعتمر
لا يبدله من الطواف والسعي حتى يحل . قوله ﴿ خَدَّثَنَا ﴾ بلفظ الأمر و ﴿ الصنخب ﴾ بالمهملة ثم
المعجمة المفتوحين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطاى البيت القصر والقصب
الدر الجرف ، معنى اشتراطه نفي الصنخب والنصب أنه مامن بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم
صنخب وجماعة وإلا كان في بناءه وإصلاحه نصب وتعجب فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء
من الآفات التي تعترى أهل الدنيا فيها . قوله ﴿ لا يقربنها ﴾ أى لا يباشرنها ومر الحديث في أبواب الطواف

وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّكَ قُلْتُ لَيْلِكَ بِأَهْلَالِ
كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
ثُمَّ أَحَلَّ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ
رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَقْبَى بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ
أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَانَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَانَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحُجُوجِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ ههنا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ
أَنَا وَأُخْتُ عَائِشَةُ وَالزَّيْبُرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا
مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

١٦٧٩

الطواف و(قيس بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة و(طارق) تقدم في باب زيادة الإيمان قوله (منيخ) أي
راحلته وهو كناية عن النزول بها و(فلت رأسي) أي فتشت رأسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن
رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله (عمرو) أي ابن الحارث و(أبو الأسود) هو محمد بن
عبد الرحمن المشهور ببيتيم عروة بن الزبير و(الحجون) بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو
مقبرة قوله (خفاف) جمع الخفيف و(ظهرنا) أي مرأنا و(مسحنا البيت) أي طفنا وهو كناية لأن
الطواف يلزم للمسح عرفاً. فان قلت لا بد من السعي والحلق أيضاً. قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال

١٦٨٠

ما يقول إذا
رجع من
الحج

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ
تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ
وَمَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١

استقبال
الحاج
القادمين

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ
أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

لما زنا رجم أي لما زنا وأحصن رجم ﴿باب ما يقول إذا رجع من الحج﴾ قوله ﴿قفل﴾ أي رجع
ومنه سمي القافلة و﴿الشرف﴾ المكان العالي و﴿آيون﴾ أي راجعون إلى الله وفيه إيهام معنى الرجوع إلى
الوطن ولفظ ﴿لربنا﴾ إما خاص بقوله ﴿ساجدون﴾ وإما عام لكل الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ
محذوف أي نحن و﴿الأحزاب﴾ هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على
باب المدينة فزعمهم الله تعالى بمقاتلة وإيجاف خيل ولا ركاب ﴿باب استقبال الحاج القادمين﴾ لفظ
القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى: سامرهم جرون ولفظ الثلاثة عطف على
الاستقبال وفي بعضها مضافا إلى الغلامين وفي بعضها القادمين وتوجيهه مع أشكاله أن يقرأ الحاج
بالنصب ويكون استقبال مضافا إلى الغلامين نحو قوله تعالى: قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم

(٢ - كرمان - ٩)

الله عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَمَلٌ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

١٦٨٢
القدوم
بالغداة

عِيَّاضٍ عَنْ عُمَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

١٦٨٣
الدخول
بالعشي

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عِشِيَّةً

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

١٦٨٤
لا يطرق
أهله

وجر شركتهم أو يكون الاستقبال مضافاً إلى الحاج والغلامين مفعول . فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال، قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين قوله (أغيلة) الخطابي هو تصغير الغلة وكان القياس غليلة لكنهم ردوه إلى أفلة فقالوا أغيلة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وفيه أنه لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهرى الغلام جمعه غلة وتصغيرها أغيلة على غير مكبرة وكانهم صغروا أغيلة وإن كانوا لم يقولوه. قوله (أحمد بن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و(أنس) بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة. قوله (لا يطرق) بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل

شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا

١٦٨٥

من أسرع
ناقية عند
المدنية

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَوْحَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيدٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَدَرَاتٍ . تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

١٦٨٦

١٦٨٧

قوله تعالى
وأنا البيوت

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَنُوتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَابِهَا) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ

الجوهري العشي هي من صلاة المغرب إلى العتمة وقبل هي من وقت الزوال . قوله (محارب) بالمهمل وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لالتحريم أى يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف استارها (باب من أسرع ناقته) أصله بناقته فنصب بنزع الخافض منهو (الدوحات) جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أى طرقها المرتفعة و (أوضع) يقال وضع البعير أى أسرع فى سيره وأوضعه راكبه أى حملها على السير السريع و (حبها) الضمير فيه راجع إلى المدينة و (الحارث بن عمير) مصغر عمر البصرى نزل مكة (والجدرات) جمع الجدر وهو جمع الجدار . قوله

هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قَبْلِ أَبْوَابِ
بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ
فَكَانَهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ فَزَلَّتْ (وَلَيْسَ الْبَرُّ بَأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ
الْبَرَّ مَنْ اتَّقَى وَاتَّقَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)

بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا
قَضَى نَهْمَتَهُ فليعجل إلى أهله

بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَعِجَلُ إِلَى أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ

(البراء) بتخفيف الراء وبالماء ابن عازب و (القبل) بكسر القاف وفتح الواو حدة و (عير) بلفظ المجهول
من التعيير وهو التعذيب الجوهرى يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله (سمى) بضم الميملة
وفتح الميم وشدة التحتانية و (طعامه) أى لذة طعامه و (النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشىء
والمراد منها ههنا الحاجة التى قصدتها الخطاى : يريد أنه يمنع الطعام فى الوقت الذى يستوفقه لعشية
وغداة والنوم كذلك يمنع أيضاً وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج إليه وفيه الترغيب فى الإقامة
وترك الإكثار من السفر لثلاث تفرته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات

١٦٨٨

السفر قطعة
من العذاب

١٦٨٩

المسافر إذا
جد به السير

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

المحصر وجزاء
الصَّيْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُحْصَرِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحَلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءُ الْأَخْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٨٩٠

إذا أحصر
المعتمر

بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

وهذا في الأسفار الغير الواجبة قوله (صفية بنت أبي عبيد) مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله
ابن عمر و (السير) أى فى السير و (الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحررتها فى أول الليل
و (جمع) إما جملة حالية وإما استئنافية ومر الحديث فى باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب
الشافعى فى جواز الجمع فى السفر والله تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
بسم الله الرحمن الرحيم (أبواب المحصر) أى الممنوع من الحج أو العمرة. قوله (كل شيء) أى لا
يختص بمنع العدو فقط وقال أبو حنيفة كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار ومالك والشافعى
أنه منع العدو وحده (والفتنة) هى فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج و (صنعنا) أى أحللنا كما أجل

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جَوِيرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَيْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَاسْمَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ يَنْكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمَرَةَ فَلَمْ يَحُلْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته . قوله (جويرية) مصغرة الجارية بالجيم ابن أسماء نحو حمراء وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (أخبراه) أى عبيد الله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر رضى الله عنهم وفى بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبراً وهو الموافق للراوية التى بعده فى باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغرة أكبر منه (والجيش) أى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها . قوله (ان شاء الله) فان قلت : هذا تعليق أو تبرك . قلت تبرك لانه كان جازماً بالإحرام بقريته «أشهدكم» ويحتمل أن يكون منقطعاً عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء

مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا
 ١٦٩٢ وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ
 ١٦٩٣ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
 قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

١٦٩٤

الاحصار
في الحج

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ
 عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا

أنطلق . قوله (شأنهما) أي الحج والعمرة و (طوافا واحدا) أي لا يحتاج القارن إلى طوافين بل
 يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الأشواط السبعة ومر الحديث مرارا . قوله
 (لو أقت بهذا) أي في هذا المكان أو في هذا العام وهو إما شرط والجزاء محذوف أو تمنى . قوله
 (محمد) قال النسائي قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو أبو حاتم بن إدريس الرازي
 وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي و (يحيى بن صالح) أبو زكريا الحصى و (ومعاوية
 ابن سلام) بتشديد اللام الحبشي مر في أوائل الكسوف . قوله (فقال) فان قلت ما هذه الفاء . قلت
 عاطفة على مقدر نحو قلت أو سألت عنه فقال . قوله (أحمد) هو ابن محمد السمسار المروزي

قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

١٦٩٥

النحر قبل الخلق
في الحصر

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

١٦٩٦

ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ

قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلَامًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَخَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ

الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

مر في الوضوء . قوله (طاف بالبيت) فان قلت إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد
الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة . قوله (فيهدي) أى يذبح شاة إذ
التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والخلق وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام
الذى يحصل من قيمته . قوله (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت
قال تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والخطاب للمحصر ومقتضاه أن الخلق لا يقدم
على النحر في محله . قلت بلوغ الهدى المحل زمانا أو مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث
أحصر فقد بلغ محله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهى من الحل لا من
الحرم . قوله (أبو بدر) ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة أربع ومائتين

المحصر

باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَبْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّدِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحِلُّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ

و (عمر) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر . التيمى : قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب المحصر والحكم النحر فاقضى الظاهر تماق الحكم بذلك السبب (باب من قال ليس على المحصر بدل) أى قضاء . قوله (روح) بفتح الراء وبأهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسى مر في باب كراهية التعرى في الصلاة (وشبل) بكسر الميم وسكون الموحدة وباللام ابن عبادة بفتح المهملة وشدة الموحدة المسكى تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا (وعبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وبكسر الجيم وبأهمال الحاء مر في العلم . قوله (بالتلذذ) أى بالجماع (العذر) هو الوصف الطارى . على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه . قوله (ولا يرجع) أى لا يقضى وهذا فى النفل إذا لفرضة باقية فى ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها فى سنة أخرى . فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الإحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمى وقال أبو حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء أى نفلا وفرضا : قوله (يبعث) أى إلى الحرم (وكان) أى المحصر لا الحاق

يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا
 ١٦٩٧ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صَدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ
 مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ

فان قلت : لفظ قبل الطواف وقبل أن يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم
 طواف ولا وصول الهدى إلى البيت لأنهم نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ قلت لا يستلزم لأن صدق هذا الكلام
 بأحد أمرين إما بأن لا يوجد الطواف ولا الوصول أصلاً وإما بأن يوجد ولكنهما متأخران من
 الحل بأن يقعا بعده لكن المراد هنا الأول. قوله ((ولا يعودوا)) كلمة لازائدة كقوله تعالى «ما منعك
 أن لا تسجد» (والحديبية) بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديد
 وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تنمة كلام مالك وأن يكون كلام
 البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم فلما
 ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا بأن الحديبية إنما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان
 قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمره القضاء
 قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على
 عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وإنما سميت بعمره القضاء لما كتب رسول الله صلى الله

أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ
مَجْزِيَا عَنْهُ وَأَهْدَى

قوله تعالى
فَن كَانَ مِنْكُمْ
مريضا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
فَفَدَيْتَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ) وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هُوَامُكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلِّقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ
أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ

عليه وسلم في كتاب الصلح: هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (مجزي) بضم الميم
من الأجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها مجزئاً بالنصب فهو خبر كان محذوفاً.
قوله (أما الصوم) فان قلت أين قسم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وأما النسك فأقله
شاة وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين. قوله (حميد) مصغر الحمد ابن قيس أبو صفوان
مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القاري مات في خلافة السفاح و (عبد الرحمن بن أبي ليلى)
بفتح اللامين و (كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الأنصاري مر في الصلاة
له (هو امك) جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناس والمراد بها

١٦٩٩

قوله تعالى
أو صدقة

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةٌ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَفَّتُ قَمَلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 فَأَحْلَقَ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ أَحْلَقَ قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
 بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ أَنْسِكَ بِمَا تَيْسَّرُ

١٧٠٠

الاطعام
في الفدية

بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ

القمل لأنه يهيم على الرأس أى يدب . قوله (سيف) بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم
 في أبواب القبلة (ورسول الله) هو فاعل وقف (ويتهافت) يتساقط و (أو احلق) بحذف المفعول
 شك من الراوى (والفرق) بفتح الفاء وسكون الراء مكىال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
 وقد يحرك . قوله (أو أنسك) أى اذبح وفى بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخويه
 اللهم إلا أن يقال تقديره أو أنسك بنسك أو هو من باب ه علقته تبنا وماء باردا ه ولفظ (صم ثلاثة
 أيام) بيان لما أجمل فى القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقة . قوله
 (الأصبهانى) بفتح الهمزة وكسر هاو بالفاء وبالموحدة أربعة أوجه (وعبد الله بن معقل) بفتح الميم
 وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى الكوفى

إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاسَرُ عَلَى
وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ
بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ

بَابُ النَّسْكِ شَاةً حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَبْلٌ عَنْ

١٧٠١
النسك شاة

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

مِرْفَقَيْهِ بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . قوله ((نزلت)) أى الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده
أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ ((وأرى)) فى الأول بضم الهمزة أى أظن وفى الثانى بفتحها
أى أبصر ((والجهد)) بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهو شك من الراوى . قوله ((فصم)) فان قلت : الفاء
للتنوين ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها
فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة . النووى ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعدم
الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه
فهو مخير بين اثنين . قوله ((نصف صاع)) فان قلت ما التلفيق بينه وبين إيجاب الفرق قلت هو
ظاهر على مذهب الشافعى إذ عنده الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فثلاثة أصوع هو ستة
عشر رطلا وهو الفرق . قوله ((إسحاق)) أى ابن منصور الكوسج ((وأن قوله)) فى بعضها وأنه فالضمير إما
راجع إلى القمل والسياق يدل عليه وإما إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة

وَجْهَهُ فَقَالَ أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ
يَتَّبِعِينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فِرْقَابَيْنِ سِتَّةَ أَوْ يَهْدِي شَاةً
أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ) **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ
كَأَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٧٠٢
قوله تعالى
(فلا رَفَثَ)

الوجع والأذى (ولم يتبين) أى لم يظهر لهم بعد فى ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع
أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى . قوله (ورقاء) مؤنث الأوراق مر فى الوضوء قال النيمى الهامة
بتشديد الميم يعنى بها القمل والهميم الدبيب (وانسك شاة) معناه اذبح شاة وفى رواية انسك بشاة
أى تقرب بشاة (والفرق) مكىال يسع اثنى عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال أحمد بن يحيى هو بفتح
الراء ولا تقل بالسكون (ومن كان منكم مريضا) أى مرضا يضربه ترك الشعر على رأسه من صداع
أو جراح (أو به أذى من رأسه) من هامة فتؤديه الضرورة إلى الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فخلق
فعلية فدية بخيرة (باب قول الله فلا رَفَثَ) قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح (وأبو حازم)
بالمهمل والزأى اسمه سليمان الكوفى مولى عزة الأشجعية . قوله (فلم يرفث) بضم الفاء وكسرهما

١٧٠٣

قوله تعالى
ولا فسوق
الحج

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله تعالى
لا تقتلوا
الصيد الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجوع والجار والمجرور حال أى مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة أو رجوع بمعنى صار والظرف خبره و(كيوم) بالفتح والكسر جائز وقال الجمهور: الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وإنما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لأنه مع الحج أسمع كلبس الحرير في الصلاة وإنما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية . فان قلت: هل هو عام في جميع الذنوب . قلت: هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

صيد الحلال

باب

إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْحَرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرِ ابْنُ

عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ

وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ يُقَالُ عَدَلُ ذَلِكَ مِثْلُ فَإِذَا كُسِرَتْ عَدْلُ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ

قِيَامًا قَوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

١٧٠٤

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ

يَحْرُمَ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

﴿باب جزاء الصيد ونحوه﴾ قوله ﴿بالذبح﴾ أى بذبح المحرم غير الصيدو ﴿عدل﴾ يعنى بالفتح

مثل، وبالكسر زنة الشيء أى موازنه و ﴿قيامًا﴾ أى المذكور فى قوله تعالى عقيب هذه الآية «جعل

الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس» ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده ويقال فلان

قيام أهل البيت وقوامه أى الذى يقيم شأنهم وقال فى الكشف : الفرق بين العدل فتحا وكسرا أن عدل

الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به فى المقدار وقال «قياما للناس» أى

معاشا لهم فى أمر دينهم ودنياهم وقال «القوام» بالفتح العدل بين الشئين وبالكسر ما يقام به الشيء

قوله ﴿يعدلون﴾ أى المذكور فى سورة الأنعام «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» وإنما ذكره هنا

لمناسبة لفظ أو عدل ذلك صياما قوله ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربیع

الأنصارى والأسناد بعينه مر فى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فان قلت : كيف كان

أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزه بدون الإحرام غير جائز قلت قيل إن المواقف

لم تكن وقتت بعد أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ليكشف حال عدوهم بجهة الساحل

أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحُّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ
وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ وَأَسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا
مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي
شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بَتْعَهْنَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطَعُوا
دُونَكَ فَاتْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشًا وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ
فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحَرَّمُونَ

بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة. قوله ((يغزوه)) أى يقصدوه و ((إلى بعض)) أى منتهيا أو ناظرا
إليه وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ((وأثبتته)) أى جعلته ثابتا فى مكانه
لا حراك له ((ونقطع)) أى نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لأنه قد سبقنا
بمسافة كبيرة . قوله ((أرفع)) يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا أى كلفته السير ((والشاؤ)) بالمعجمة
وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه أى أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى و ((غفار)) بكسر
المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف و ((تعمن)) بكسر الفوقانية وفتحهم أو سكون المهملة وكسر الهاء
وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين
مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة و ((قایل)) اسم فاعل من القيلولة
أى تركته بتعمن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وإن صح فعنه ان تعمن
موضع مقابل للسقيا و ((فاضلة)) أى فضلة . الخطابي : أى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة وباقية معى
وفيه أن لحم الصيد مباح للحرم إذا لم يعن عليه وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه

بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحَكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ فَأُنْبِئْنَا بَعْدُ بِغَيْقَةِ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصَرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأَوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأَوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بَتْعَيْنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَلَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ فَقَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَحَشًا

حتى كان هو الذي نظر فرآه . قوله (سعيد بن الربيع) ضد الخريف أبو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو العامري البصري مات سنة إحدى عشرة ومائتين و (علي بن المبارك) مرفى الجمعة . قوله (أنبئنا) أى أخبرنا و (غيقة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف

وإنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

١٧٠٦
لا يبين المحرم

بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ خِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ
أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا

موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قوله ﴿فانظروهم﴾ أي فانظروهم يقال نظرت أي انتظرت
﴿وصدنا﴾ من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها بوصل الألف وتشديد الصاد
قولك اصطدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففاً أي أثرته والاصادة
إثارة الصيد وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى
المرسل إليه رد الجواب : قوله ﴿أبو محمد﴾ هو نافع مولى أبي قتادة المدني و ﴿القاحه﴾ بالقاف
وبالهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالقاء وهو وهم . قوله ﴿يتراءون﴾
بصيغة جمع التفاعل ولفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعنيك عليه يعنى قالوا لا
نعنيك على أخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت : التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته ؟ قلت

لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ فَتَنَاسَوْا لَهُ فَآخَذَتْهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ
وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامُنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُّوهُ حَلَالٌ قَالَ
لَنَا عَمْرُو أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا

١٧٠٧

لا يشير
إلى الحرم إلى
الصيد

بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِنِّي يَصْطَادُهُ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ بْنُ مُوَهَّبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ
خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يَحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حِمْرًا وَحَشٍ

معناه تكلفت للأخذ فأخذه . قوله ((أمامنا)) أي قد أمامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل
الفروعية والاختلاف فيها . قوله ((عمرو)) هو ابن دينار المكي الأثرم الامام والقائل بهذه
هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية . قوله ((عثمان)) هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
الطالحي مر في أول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعاً . قوله ((إلا أبا قتادة))
بالنصب وفي بعضها أبو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والابعد لا بمعنى لكن أو هو على مذهب من جوز
أن يقال قال علي بن أبي طالب . قال المالكي وللکوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن يحملوا

حَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا
 أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ فَلَبَّأْتُوَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمَنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ
 لَمْ يَحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَخَشِ حَمَلُهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا
 مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ
 مِنْ لَحْمِهَا

١٧٠٨

إهداء الصد
 للحر

بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْحَرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ
 أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ
 أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَبَّأَ رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها . قوله (أنا أنا) هذا بين أن المراد بالحمار في
 سائر الروايات الأثني منه . قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وشدة المثناة (الليثي)
 مرادف الأسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه . قوله (الأبواء) بفتح الهمزة

١٧٠٩
ما يقتل
المحرم

باب ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح . وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **حدثنا** مسدد **حدثنا** أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني إحدى نساء النبي صلى الله عليه

١٧١٠

وسكون الموحدة وبالمد و (ودان) بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع و (لم نرده) في بعضها لم نرده قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون إنه غلط والصواب ضمها . قوله (حرم) بضمين جمع الحرام أي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أي لا نرده لعله من العلل إلا لانتا حرم فان قلت لم رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة ؟ قلت : ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته وأما الحى منه فلا يصح تملكه أصلا . قال النووي أكثر أهل الحديث على أن ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بأن الصعب أهدي بمض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة أنه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صاده من أجله قال وأما قولهم إنه علل بأنا حرم فلا يمنع كونه صيده لأنه لا يماحرم الصيد على الإنسان إذا صيده بشرط أنه محرم فين الشرط الذي يحرم به وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدى تطيب لقلبه (باب ما يقتل المحرم من الدواب) قوله (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أي قال مالك عن ابن دينار ومر في أول كتاب الإيمان و (زيد بن جبير) بضم الجيم ابن حرم الجشمى الكوفي قوله (إحدى نساء) فان قلت هل هو من الرواية عن الجاهيل قلت لا إذ بينه في الطريق الآخر

- ١٧١١ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ
١٧١٢ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

بقوله حفصة أولا مضرة في الجهل به إذ الصحابة كلهم عدول قوله ((الحدأة)) بكسر المهملة وفتح
المهملة الثانية وبالهمزة مع التاء وعدوه كعنبه وعنب وقيل المراد بالغرَاب الأبقع وهو الذي في ظهره
وبطنه بياض و ((العقور)) أي الجارح والعقر الجرح وقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس
من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فلأن الفسق
في أصل كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
فالغرَاب ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان حسيرا ويختلس أطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس
اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ
الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز
قتلن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْبَغُ أَنْ نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ بَمْنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتُ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوها وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا إِذْ وَثَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيتَ شَرْكُكُمْ كَمَا وَقِيتَ شَرْهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْعِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ

١٧١٤

بَابُ لَا يُعْضُدُ شَجَرَ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضُدُ شَوْكُهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

لا يعضد
شجر الحرم

١٧١٥

عليهن قوله (الاعمش) أي سليمان و (إبراهيم) أي النخعي وفي بعضه ابدل إبراهيم أبي وهو غلط لأن الاعمش لا يروى عن أبيه قوله (لأتلقاها) أي أتلقنهما من فمه وأتعلما منه التبعي : الرطب عبارة عن الفص الطرى كان معناه قبل أن يجف ريقه به (وشركم) منصوب بأنه مفعول ثان للفعل المجهر ل أي إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله (الوزع) بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش قيل أنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه السلام لتلتهب و (فويسق) تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الذم لها (باب لا يعضد) قوله (أبو شريح) بضم المعجمة وفتح

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُو بْنِ
 سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ
 قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَاتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ
 حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِي مَرِيءٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
 يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
 يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا
 بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا
 أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا
 بِخَرْبَةٍ خَرْبَةً بَلِيَّةً

بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

١٧١٦

لا ينفر صيد
الحرم

الراء وسكون التحتانية وبالمهمله العدوى بفتح المهملة مر مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم
 في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله (البعوث) جمع البعث وهو الجيش ر (لا يعضد) كلمة
 لا زائدة لتأكيد النفي (ولا يعيد عاصيا) أي لا يعصمه : قوله (لا يختلي) أي لا يجوز ولا يؤخذ

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَسْكَةً فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اقْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

لا يحل القتال
بمكة

١٧١٧

و (الخلا) بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء (ولا تلتقط) بصيغة المجهول والمعروف فان قلت : ما هذه اللام التي في «للمعرف» قلت : زائدة أو ضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط. فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف. قلت : هذا للتعريف المجرد أي لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا و (الأذخر) بكسر الهمزة نبت معروف و (الصاغة) جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه ؟ قلت : لا يختل خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقين وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم. قوله (ما لا ينفر) ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها أي ما الغرض من لفظ «لا ينفر صيدها» قوله (لا هجرة) قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار

وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صِيْدُهُ وَلَا يَلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرُ فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَلِبُيُوتِهِمْ
قَالَ قَالَ إِلَّا الْأَذْخَرُ

الحجامة
للحرم

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْحَرَمِ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَيَتَدَاوَى
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبٌّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُو

١٧١٨

الإسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار
الإسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور
منها الهجرة . قوله ﴿ ولكن جهاد ﴾ أى لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة
وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ﴿ وإذا استنفرتم ﴾
أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج للفرز فاجزوا إليه قال الطيبى : « ولكن جهاد » عطف على محل
مدخول لا أى الهجرة من الأوطان أما هجرة للفرار من الكفار وأما إلى الجهاد وإما إلى
غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الأولى وبقيت الأخرى فانغمسوا ولا تقاعدوا عنهم فإذا استنفرتم
فانفروا . قوله ﴿ القين ﴾ بفتح القاف الحداد فإنه يوقده فى النار قال النووى : لبوتهم معناه لسقوف
البيوت حيث جعل فوق الخشب . التيمى : معناه يوقدونه فى بيوتهم وقال : الاذخر نبت طيب إذا يبس
دق وغسل به اليد . (باب الحجامة للحرم) فان قلت ما المراد منه أن يكون المحرم حاجما ومحجوما

أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اخْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اخْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ

١٧١٩

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحَرَّمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحِجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٧٢٠
تزوج المحرم

إِذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُمَا قُلْتُ الْمُرَادُ الْمُحْجُومَةُ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (يَتَدَاوَى) فَاعِلُهُ أَمَّا الْمُحَرَّمُ وَأَمَّا ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ (أَوَّلُ شَيْءٍ) أَيْ أَوَّلُ مَرَّةٍ بِقَرِينَةٍ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيْ رَوَى عَطَاءُ أَوَّلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِدُونِ الْوَاسِطَةِ وَثَانِيًا بِوَاسِطَةِ طَاوُسٍ . قَوْلُهُ (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ وَ (عَلْقَمَةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ مَوْلَى عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِينَةَ) بَضْمِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالنُّونِ مَرَّةً فِي الصَّلَاةِ . قَوْلُهُ (لَحْيٍ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ بِصِيغَةِ التَّنْثِيَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ الْمَقْرَدِ وَالْجَمَلِ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ اسْمُ مَوْضِعٍ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَوْلَا رَسُولُ اللَّهِ مَازَرْنَا مَلًّا وَلَا الرُّوَيْثَاتُ وَلَا لَحْيَ جَمَلٍ

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْوَسْطَ بَفَتْحِ السِّينِ هُوَ كَمَرَكِزِ الدَّائِرَةِ وَبِسُكُونِهَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ اسْمُ وَالثَّانِي ظَرْفٌ . قَوْلُهُ (أَبُو الْمُغِيرَةِ) بَضْمِ الْمِيمِ وَكُسْرُهَا (عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحِجَّاجِ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْحَصَى مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ عَشْرًا قَوْمَاتَيْنِ وَ (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَخُفَةِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَ (الْوَرَسُ)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

ما ينهى من
الطيب المحرم

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا يُوْرَسُ أَوْ زَعْفَرَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِثْلَ زَعْفَرَانٍ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ . تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ اسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقُفَّازِينَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَلَا

بفتح الواو وسكون الراء والمهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى.
مولى آل عمر رضى الله عنه و (يلبس) بفتح الواو و (القمص) بضم الميم وسكونها و (البرنس) بضم الراء
ثوب رأسه ملتزق وقيل قلنسوة مرفى آخر كتاب العلم وفى أول كتاب الحج و (القفاز) بضم القاف
وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلد يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليدو يلبسه حملة الجوارح من
البراة وغيرها و (تابعه) أى تابع هؤلاء الأربعة للثبوت فى الرواية عن نافع و (إسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالواو وحده ابن أخى موسى المدنى مات فى خلافة المهدي و (جويرية)

وَرَسَّ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبَ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسَ الْقُفَّازِينَ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبَ الْمُحْرَمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحْرَمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرِبُوهُ
 طَبِيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ

١٧٢٢

بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ
 الْمُحْرَمُ الْحَمَّ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَلِكِ بَأْسًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الاجتسال
للمحرم

١٧٢٣

مِصْرَ الْجَارِيَةِ بِالْجَيْمِ ابْنِ أَسْمَاءِ الْبَصْرِيِّ وَ(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) صَاحِبُ الْمَغَازِي : قَوْلُهُ (كَانَ يَقُولُ)
 فَإِنْ قُلْتُ لَمْ قَالَ أَوْ لَا بَلْفَظَ قَالَ وَثَانِيَا قَالَ كَانَ يَقُولُ ؟ قُلْتُ لَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً وَهَذَا كَانَ يَقُولُهُ دَائِمًا
 مُكَرَّرًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُرَوِّينَ أَمَّا مِنْ جِهَةٍ حَذَفَ لَفْظَ الْمَرْأَةِ وَأَمَّا مِنْ جِهَةٍ أَنْ الْأَوَّلَ بِلَفْظِ لَا تَتَنَقَّبُ
 مِنَ التَّفْعُلِ وَالثَّانِي مِنَ الْاِفْتِعَالِ وَأَمَّا مِنْ جِهَةٍ أَنْ الثَّانِي بِضَمِّ الْبَاءِ عَلَى سَبِيلِ النَّفْيِ لِأَخِيرِ الْأَوَّلِ بِالضَّمِّ
 وَالْكَسْرِ نَفْيًا وَنَهْيًا . قَوْلُهُ (لَيْثُ) مُرَادُفُ الْأَسَدِ (ابْنِ سُلَيْمٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ
 الْكَوْفِ فِي أَحَدِ الْعِلَاءِ مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَةً . قَوْلُهُ (الْحَكَمُ) بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ وَ(وَقَصَّتْ) أَيَّ كَسَرَتْ
 رَقَبَتَهُ (وَيَهْلُ) أَيُّ مَهْلًا أَيُّ مُحْرَمًا قَاتِلًا لِيَكُ اللَّهُمَّ أَيْبُكَ مَرَفَى أَبْوَابِ الْكَفَنِ هَذَا وَاصْحَابُنَا قَالُوا النَّبَاتُ
 عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ مَا يَنْبَغُ لِلطَّيْبِ وَيَتَخَذُ مِنْهُ الطَّيْبُ ، وَمَا لَا يَنْبَغُ لَهُ وَلَا يَتَخَذُ مِنْهُ وَمَا يَنْبَغُ وَلَا يَتَخَذُ
 مِنْهُ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ وَنَحْوُهُمَا قِيَاسًا عَلَيْهِمَا فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ الْمُحْرَمُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِإِخْلَافٍ
 وَفِي الضَّرْبِ اثْنَانِ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْجِجِ وَلَا فِدْيَةَ فِي الثَّانِي اتِّفَاقًا . (بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمُسَوَّرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ
فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ
الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرُ ثَوْبَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ
فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا نَسَانُ يَصُبُّ عَلَيْهِ اضْبُطْ فَصَبَّ عَلَى
رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٧٢٤

لبس الحفنين
للحرم

بَابُ لِبْسِ الْحُفْنَيْنِ لِلْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

قوله (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون النحتانية أبو اسحاق مولى
العباس بن عبد المطلب المدني و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمه)
بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالفهر موضع
قريب من مكة (والقرنان) هما جانبان البناء الذي على رأس البري وضع خشب البكرة عليهما (وطاطأ) أى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَائِيلَ لِلْمَحْرَمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

١٧٢٥

١٧٢٦
لبس السراويل

باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

خفص و (فليلبس الخفين) أى مقطوع الأسفل اذ المطلق محمول على المقيد (والسراويل المحرم) فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا . قلت هو مرفوع بأنه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة الى البيان أى هذا الحكم للمحرم كاللام التى فى هيت لك و (سالم بن عبد الله) وفي بعضها سالم عن عبد الله

بَابُ لِبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ
 السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ
 مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ
 وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ **حَدَّثَنَا** وَهَيْبٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

والأول هو الصواب . قوله (وإن لم يجد نعلين) فإن قلت المفهوم من هذا الشرط أنه إذا وجد
 أحد نعليه لا يجوز له لبسه مع لبس أحد الخفين قلت هو كذلك فاما أن يلبس النعلين أو يلبس
 الخفين كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح خف الأخرى (باب لبس السلاح) قوله
 (لم يتابع) بفتح الموحدة أى لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووي لعنه أراد
 إذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة . قوله (عبيد الله) هو ابن موسى مرفى أول كتاب الإيمان
 (وإسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . قوله (يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه
 (والقرباب) جراب يوضع فيه السيف يغمده . قوله (دخل ابن عمر) أى حللا و (غيرهم) أى

وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلَ وَلَا أَهْلَ النِّمَنِ يَلْبَسُهُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ أُنِيَّ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ حَتَّى
 أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
 عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ
 مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

١٧٢٩

من يتكرر دخولهم للحاجة كالخشاشين والسقاين ونحوهم . قوله ((قرن المنازل)) بفتح القاف وسكون
 الراء على الصحيح وفتح الميم ((ويلبس)) بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين
 من مكة ومر الحديث في أول كتاب الحج . فان قلت أين دلالة على الترجمة . قلت لفظ من أراد
 الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا . قوله ((المغفر)) هو
 زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ((والرجل)) هو أبو برزة بفتح الواو
 وسكون الراء وبالزاي الأسلى ((وابن خطل)) بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى
 وموضع التمسك به دخوله بالمغفر إذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا إنما أمر بقتله لأنه ارتد عن
 الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قيتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل
 مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز إقامة
 الحد والقصاص في حرم مكة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز ، وتأول الحديث بأنه قتله
 في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول حتى استولى عليها وإنما
 قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر . فان قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة
 وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن . قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض
 العلماء لا يدخل أحد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه

الاحرام
بالنميص

بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَيْصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ
جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهِ أَثَرُ صَفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي
تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ اصْنَعْ فِي
عَمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَغْنَى فَاتَزَعَتْ ثِيَابُهُ فَابْطَلَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المحرم يموت
بعرفة

بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعُرْفَةٍ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُودَى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا
رَجُلٌ وَقَفَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْفَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

لأنه كان خائفا . قوله ﴿ به أثر صفرة ﴾ أى بالرجل وفى بعضها عليها أى على الجبة ﴿ وسرى ﴾ بضم
السين أى كشف و ﴿ الثنية ﴾ السنو ﴿ أبطله ﴾ أى جعله هدرًا لأنه نزعها دفعا للصائل . فان قلت ما وجه
تعلق حكاية العض بالبَاب . قلت هو من تنمة الحديث فهو مذكور بالتبعية . فان قلت الترجمة فى
القيص والمذكور فى الحديث الجبة . قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قيص مع شئ آخر
والحديث بطوله سبق أوائل كتاب الحج فى باب غسل الخلق ﴿ باب المحرم يموت بعرفة ﴾

فَوَقَّصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحَتِهِ فَوَقَّصَتْهُ أَوْ قَالَ
فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي
ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٢

١٧٣٣

سنة المحرم
إذا مات

بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ

قوله ﴿أفقصته﴾ بالقاف والمهملتين أى قتلتها في مكانه و﴿لا تخمروا﴾ أى لا تغطوا و﴿ولا تحنطوا﴾
أى لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للبيت خاصة من الكافور ودريرة القصب والصندل وفيه أن
التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة. قوله ﴿أو قال فأوقصته﴾ شك من الراوى فى أنه من الثلاثى
أو من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه. قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم بالمعجمة مر فى أول
التييم ﴿وأبو بشر﴾ بكسر الموحدة جعفر فى أول العلم. قوله ﴿جينة﴾ بضم الجيم وفتح الهاء

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٤

الحج والنذور
عن الميت

بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلِ يَحْجُ عَنِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّةِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَاحِجَّ عَنْهَا
قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ
فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

١٧٣٥

الحج عن
لا يستطيع
الركوب

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً خ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وسكون التحتانية وبالنون قبيلة (واقضوا الله) أي اقضوا حق الله فالله أحق بوفاء حقه من غيره وفيه
جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وإن لم يوص به . فان قلت الترجمة في حج
الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة . قلت يلزم منه بترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم
المرأة تحج عن المرأة . قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء . وهو لفظ
« اقضوا الله » لأنه يصح للذكر والمؤنث . قوله (سليمان بن يسار) ضد اليمين (والفضل)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَعَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ
وَجَهَ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٧٣٦

حج المرأة
عن الرجل

بَابُ حَجِّ الصَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

١٧٣٧

حج الصبيان

بسكون المعجمة ابن عباس و (عبد العزيز ابن أبي سلمة) بفتح اللام الما جشون تقدموا . قوله
(خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة قبيلة (ويقضى) أيجزى أو يكفى أو ينفذ
وفيه جواز الاردا ف وسماع صوت الاجنبية عند ا الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر
اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيا بة في الحج عن العا جز و بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من
قضاء دين و حج و خدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العا جز و جواز حج المرأة بلا محرم عند

- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ
 ١٧٣٨ قَدَمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحِلْمَ أَسِيرٌ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ بِمَنَى حَتَّى سَرَتْ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٧٣٩ وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
 ١٧٤٠ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ حَدَّثَنَا

الآمن علي نفسها وقال مالك لا تحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام ((باب حج الصبيان))
 قوله ((عبيد الله بن أبي يزيد)) من الزيادة مرفي باب وضع الماء عند الخلاء ((والثقل)) بالمثلثة
 والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين ((وجمع)) أى من مزدلفة. قوله
 ((ناهزت)) أى قاربت ((والحلم)) بضم اللام وسكونها البلوغ ((ورتعت)) أى رعت الاتان
 قوله ((محمد بن يوسف)) بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر ((السائب)) بالمهملة وبالهمز
 بعد الالف وبالموحدة ((ابن يزيد)) من الزيادة السكندی مرفي باب استعمال فضل الوضوء. قوله

عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ أَذْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ
 حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ

١٧٤١

(عمرو) (ابن زرار) بضم الزاي وخفة الراء الاولى مرفى باب قدر كم ينبغى بين المصلى
 والسترة و (القاسم بن مالك) (المزني الكوفي) (والجعيد) (بالجيم) والمهملة مصغرا ومكبرا امر في
 الوضوء. قوله (يقول). فان قلت ما القول قلت اللام بمنى لاجل يعنى يقول لاجله وفي حقه
 والمقول وكان السائب الى آخره. قوله (أحمد بن محمد) بن الوليد الأزرق مرفى باب الاستنجاء
 بالحجارة (وابراهيم) هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع
 الى ابراهيم لا الى الاب. قوله (أذن) أى في خروجهن للحج. فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا
 محرمين لمن فكيف أجاز لمن وفي الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم؟ قلت النسوة
 الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لمن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحدث المحرم
 صادق عليها. قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها واحترز بقيد التأييد
 عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطومة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعة لأن تحریمها ليس
 لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت
 آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم. قوله (حبيب)

- عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنَجَاهِدُ
مَعَكُمْ فَقَالَ لَكُنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا
أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ١٧٤٢
أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ
ذِي مُحَرَّمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرِجْ
مَعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ ١٧٤٣

ضد العذر (وابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في أول الحج مع الحديث . فان قلت الغزو والجهاد هما
لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه ؟ قلت ليسا بمعنى واحد . فان الغزو والقصد إلى القتال والجهاد هو
بذل المقدور في القتال أو ذكر الثاني تأكيد للأول . قوله (لكن) بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث
وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل . قال التيمي : هو بتخفيف النون وسكونها وأحسن
مبتدا والحج خبره . قوله (أني معبد) بفتح الميم وسكون المهملة اسمه ناقد مر في الصلاة . قوله (ومعها
محرم) يحتمل أن يريد محرما لها وأن يريد لها أوله أيضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالحرم وأولى بالجواز . فان قلت قد جوز الفقهاء أيضا الدخول عليها مع من
يحتملها كالزوجة والنسوة الشقات قلت : ثبت بالقياس على المحرم اذا العلة الأمن من الوقوع في
الفتنة والنظر إلى هذه العلة عزم الشافعي الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تأمن على نفسها
على أحد أقواله . قوله (اخرج معها) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح
الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . قوله (يزيد) من الزيادة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمَّ سَنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فَلَانٍ تَغْنِي
 زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ
 عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حُجَّةً مَعِيَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ
 سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

١٧٤٤

(ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (حبيب) ضد العدو (والمعلم) بلفظ الفاعل من
 التعليم البصرى (وأم سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى. قوله (أحدهما) أى أحد الناصحين
 ومر فى أول كتاب العمرة. قوله (تقضى) فإن قلت ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة
 فرضا أو نفلا قلت هو محمول على أن ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه. قوله (عبيد الله)
 ابن عمرو أبو وهب الرقى بالراء مات سنة ثمانين ومائة و (عبد الكريم) بن مالك الجزرى بالجيم
 والزاي المفتوحين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة. قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر العمر
 و (قزعة) بفتح القاف وسكون الزاي على الأكثر وبالهملة ابن يحيى (مولى زياد) بكسر الزاي
 وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطبعا فى كتاب الصلاة فى فضل الصلاة بمسجد مكة. قوله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا
زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ
الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١٧٤٥

المشي إلى
الكعبة

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ
عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ

(آنقني) بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية يلفظ جمع الماثل ماضي باب الافعال
أى أعجبنى الكلمات الأربع . النووى : كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان
والتوكيد لقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والصلاة من الله رحمة . قوله
(أن لا تسافر) بالرفع لا غير وأن هى المفسر لا الناصبة فان قلت فى حديث أبى مبدل لا تسافر المرأة
الامع ذى محرم ومفهوه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان
للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . فان قلت الكلام يصح بأن يقال
محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهرى المحرم الحرام ويقال هو ذو
محرم منها إذا لم يحل له نكاحها . قوله (ولا صوم يومين) فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم
ويومين خبره أى لا صوم فى هذين اليومين أو يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا تصوم
صومهما أو تقديره لا صوم يومين ثابت أو مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت (باب من
نذر المشى) . قوله (الفزارى) بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى فضل
صلاة العصر . قوله (يهادى) بالفتح مجهول المهادة أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . قوله (يمشى) أى
راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم أمره بمخالفته قلت

١٧٤٦

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنَى وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْشِ وَلَتَرْكَبُ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٤٧

١٧٤٨

حرم المدينة

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا وَلَا يُحْدِثُ

اختلفوا في أن حج الماشي أفضل من حج الراكب فإن قلنا الركوب أفضل فهذا النذر هو التزام ترك الأفضل وإن قلنا الماشي أفضل فأمره بذلك للعجز عن الوفاء به . قوله (سعيد بن أبي أيوب) الخ زاعى المصرى مرفى التهجى فى باب المداومة على ركعتى الفجر (ويزيد) من الزيادة (ابن أبى حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر تقدما فى باب السلام من الاسلام و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة فى باب من صلى فى فروج حرير (ويحيى بن أيوب) أبو العباس المصرى الغافقى فى آخر كتاب الوضوء

(باب حرم المدينة) قوله (ثابت) ضد المنفى (ابن يزيد) من الزيادة مرفى باب ميمنة المسجد (وعاصم) بن سليمان فى باب الكلام فى الأذان . قوله (من كذا إلى كذا) لم يصرح بما قال غيره

- فِيهَا حَدَّثَ مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
- ١٧٤٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ
- ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ
- ١٧٥٠ بِالْخَرْبِ فَسُوَيْتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ
- ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ
- لَا بَتَى الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى حَارِثَةَ فَقَالَ
- ١٧٥١ أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَفْتَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ **حَدَّثَنَا**

أنه من غير إلى ثور اذ لم يصح عنده أن بالمدينة جبلا أو موضعا يسمى بثور . قوله (لا يحدث)
بالفظ المعروف والمجهول أى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . قوله (أبو التياح)
بالمشاة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهمله و (بنو النجار) بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء
بطن من الانصار و (ثامنوني) أى بابعوني بالثمن و (الخرب) بفتح الخاء وكسر الراء جمع
الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ
مكانها مساجد . قوله (اسماعيل) أى بن أبى أويس (وأخوه) هو عبد الحميد مرفى العلم (وسليمان)
هو ابن بلال و (اللابة) بتخفيف الواحدة الحرة وهى الأرض التى البستها حجارة سود والمدينة بين
حرتين يكتنفانها إحداها شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولا بقيا جميعا
قوله (بنى حارثه) بالمهمله وبالراء وبالمثله قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِدْنَا شَيْءًا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ
 الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا
 مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ
 أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ

أَنَّهُمْ خَارِجُونَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ مَوَاضِعَهُمْ رَأَيْتُ دَاخِلِينَ فِيهِ فَقَالَ أَتَمُّ فِيهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)
 بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَشَدَّةِ الْمَعْجَمَةِ وَ (إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ) بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ التَّابِعِيَّ وَ (أَبُوهُ) يُزِيدُ
 مِنَ الزِّيَادَةِ ابْنُ شَرِيكَ الْكُوفِيِّ مَرَفِيٌّ بِأَبِ خَوْفِ الْمَأْوِيَّةِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (شَيْءٌ) أَيُّ مِنْ أَحْكَامِ
 الشَّرِيعَةِ فَإِنِ قُلْتُ لَيْسَ الْحَكْمُ مُنْهَضًا فِيهِمَا وَعِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ السَّنَةِ قُلْتُ الْمَرَادُ شَيْءٌ مَكْتُوبٌ إِذْ لَمْ تَكُنِ
 السَّنَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَكْتُوبَةً فِي الْكُتُبِ مَدُونَةً فِي الدُّوَاوِينِ فَإِنِ قُلْتُ تَقْدِمُ فِي بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ
 فِي الصَّحِيفَةِ الْعَقْلُ وَفِكَكَ الْأَمِيرُ وَهَذَا قَالَ فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ إِلَى آخِرِهِ قُلْتُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِحُجُوزِ
 كَوْنِ الْكُلِّ فِيهَا قَوْلُهُ (عَائِرٌ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْأَلْفِ وَالْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ وَفِي بَعْضِهَا غَيْرُ بَدُونِ
 الْأَلْفِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَكْثَرُ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرُوا عَيْرًا وَأَمَّا ثَوْرٌ فَهُمْ مِنْ كُنَى عَنْهُ بِالْفِظِ
 كَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بِيَاضًا لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَكَرُوا ثَوْرًا خَطَأً إِذْ لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ مَوْضِعٌ يُسَمَّى
 ثَوْرًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ هُوَ فِي مَكَّةَ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الصَّحِيحُ بَدَلَهُ أَحَدٌ أَيْ مِنْ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ قَالَ النَّوَوِيُّ
 يَحْتَمِلُ أَنَّ ثَوْرًا كَانَ اسْمًا لَجَبَلٍ هُنَاكَ إِمَّا أَحَدٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ نَحْنُ اسْمُهُ وَقَالَ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيَّابِيَّانَ لِحُدُودِهِمَا
 مِنْ جِهَتَيْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا بَيَانٌ لِحُدُودِهِ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ قَالَ الطَّبْرِيُّ الْمَرَادُ أَنَّ
 حَرَمَ الْمَدِينَةِ قَدَرُ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ فِي حَرَمِ مَكَّةَ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ . قَوْلُهُ (أَوَى) بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ
 فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ وَالْمَتَعَدِّي جَمِيعًا لَكِنِ الْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ وَالْمَدُّ فِي الْمَتَعَدِّي أَشْهُرُ : الْخَطَّابِيُّ : يَرَوِي مُحَدَّثًا
 بِفَتْحِ الدَّالِ أَيْ الرَّأْيَ الْمُحَدَّثَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالسَّنَةِ وَبَكْسَرِهَا أَيْ صَاحِبَهُ الَّذِي أَحَدَثَهُ أَيْ الَّذِي جَاءَ
 بِبِدْعَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ بِدَلِّ سَنَةٍ . التَّمِيمِيُّ : يَعْنِي مَنْ ظَلَمَ فِيهَا أَوْ أَغَاظَ ظَالِمًا . قَوْلُهُ (صَرْفٌ) أَيُّ فَرِيضَةٍ

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

١٧٥٢

فضل المدينة

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وعدل) أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضا وان اقبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا
البعد عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابداد أولا وآخرا
وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله (ذمة) أى العهد والأمان يعنى أمان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حرييا فهو آمن لا يجوز لأحد أن ينقض
ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و (أخفر
مسلمًا) أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنتته وأخفرتة إذا نقضت عهده فالهمزة
للإزالة . قوله (تولى) أى اتخذهم أولياء له ولفظ (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن
وقصر عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح فى انتماء الانسان إلى غير
أبيه أو انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل
وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق . الخطاى : لم يجعل إذن المولى شرطاً فى ادعاء نسب
أو ولاء ليس هو منه واليه وإنما ذكر الإذن فى هذا تأكيذاً للتحريم لأنه إذا استأذنتهم فى ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك (باب فضل المدينة) قوله (أبو الحباب) بضم
المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين مرفى أوائل الزكاة . قوله (بقرية) أى بالهجرة

وَسَلَّمَ أَمْرَتْ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْىَ يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا
يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٥٣

المدينة طابة

بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ
فَقَالَ هَذِهِ طَابَةُ

١٧٥٤

لابتى المدينة

بَابُ لَابَتَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

إليها والنزول بها و ﴿ تأكل ﴾ أى يغلب أهلها سائر البلاد وهو كناية لأن الأكل غالب على
المأكول . النوى : معنى الأكل أنهمركز جيوش الاسلام فى أول الامر فمها فتحت البلاد وغنمت
أموالها أو أن أكلها يكون من القرى المفتوحة واليهانساق غنائمها : قوله ﴿ يثرب ﴾ أى الناس يسمونها
يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمى يثرب لأن هذه الكلمة تنبئ على التثريب
الذى هو التعبير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لها المدينة وفيه أنها هى المدينة الكاملة
التي تستحق أن يطلق عليها المدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة وأما تسميتها فى القرآن يثرب فانما
هو حكاية عن قول المنافقين . قوله ﴿ الناس ﴾ أى الردى الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد
و ﴿ الكبير ﴾ هو زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد وأما المبنى من الطين فهو الكور
و ﴿ الخبث ﴾ مفتوحة الخاء والباء وروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقدره الذى تخرجه النار
منه . قوله ﴿ عباس ﴾ بتشديد الموحدة وبالمهمله مر فى الزكاة ﴿ وأبو حميد ﴾ بضم الخاء عبد
الرحمن الساعدى و ﴿ تبوك ﴾ بخفة الموحدة موضع فى طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا حَرَامٌ

١٧٥٥

من رغب
عن المدينة

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مَنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

١٧٥٦

عليه وسلم أربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا (طابة) وهى اسم من أسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تأنيث طائب وطيب . بمعنى طيب قوله (ذعرتها) بالمعجمة ثم المهملة وبالراء أى أفرقتها ونفرتها فقال الشافعى يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لاجزاء ولا ضمان لحرم المدينة لحرم مكة فى الحرم فقط وأباح أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك قوله (خير ما كانت) يعنى أعمرها وأكثرها ثمارا و (لا يغشاه) أى يسكنها (الاعوافى) جميع العافية وهى كل طالب رزق من لسان أو بهيمة أو طائفة وعافية الماء واردة والمراد منه هنا السباع والطيور و (يحشر) يساق ويحلى من الوطن و (مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر و (ينعقان) من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها و (يجدانها) أى يجدان أهلها وحوشا أو يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم إن غنمها تصير وحوشا إما بانقلاب ذاتها اليها وإما بأن تتوحش وتنفر من أصراتها و (ثنية الوداع) عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه المودعون إليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة . قال القاضى عياض هذا جرى فى المصر الأول وانهضى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ
 أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ
 أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت
 خير ما كانت الدين لسكثرة العلماء بها والدنيا اعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في
 بعض الفتن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت
 مدة ثم تراجع الناس اليها . قوله ((سفيان بن أبي زهير)) مصغر الزهر النمرى بالنون الازدى
 ويلقب بابن أبي الفرد وكان نزيبلا بالمدينة . قوله ((يبسون)) بضم الموحدة وكسر ها ومن باب الافعال
 أيضا ففيه ثلاثة أوجه أى يسوقون سوقا لنا وقيل هو أن يقال في زجر الداية بس بس وهو
 صوت الزجر اذا سقتها أى تفتح اليمن فأعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بأنفسهم
 وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال أن المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومهبط الوحى ومنزل البركات وكلمة ((لو)) جوابها محذوف دل عليه ما قبله أى لو كانوا من اهل
 العلم لعرفوا ذلك ولما قارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه
 تجهيل لمن قارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
 أخبر بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم وبفارقون المدينة وأن هذه الاقاليم
 تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك . المظهرى . أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بأن ستفتح اليمن فياتى منها قوم إلى المدينة حتى يكثروا أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام

١٧٥٧
الايمان
يارز الى
المدينة

بَابُ الْإِيْمَانِ يَارْزُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا
أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ
ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَارْزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارْزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا •

١٧٥٨
انهم من
أهل المدينة

بَابُ إِيْمَانٍ مِنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ أَخْبَرَنَا
الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا
يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ

١٧٥٩
آطام المدينة

بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

والعراق قوله (يارز) بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها (وانس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية المدجمة مرفى كتاب الوضوء (وخبيب) بضم المعجمة وخفة الموحدة الأولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله (حسين بن حريث) بمصغر الحرت أى الزرع الخزاعى المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين (والفضل) بإعجام الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالتونين مرفى في باب من توضأ في الجنابة و (جعيد) بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء و (عائشة) بنت سعد ابن أبى وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله (انماع) انفعل من الميعان ويجوز إدغام النون في الميم أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشيا : النوى : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفة عنها ثم هلك مرسله

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطَامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يَوْمَتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رَعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٧٦٠
لا يدخل
الدجال المدينة

١٧٦١

إليها يزيد ابن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالاً وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره قوله ﴿ أَطَامَ الْمَدِينَةَ ﴾ هو جمع الأطم ضممتين أو بسكون الطاء جمع الأطمه نحو الأكمة وهي حصون لأهل المدينة و﴿ الخلال ﴾ جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيتين ووجه التشبيه العموم والكثرة . قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد و﴿ سليمان بن كثير ﴾ ضد القليل البصري و﴿ أبو بكر ﴾ أي الثقي واسمه نفع بضم النون وبالفاء مرفى الإيمان و﴿ الرعب ﴾ الخوف وفيه مبالغة لأن خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمى المسيح مسيحاً لأنه يمسح الأرض أو لأنه يمسح العين لأنه أعور وبالدجال لأن الدجل الكذب والخطأ وهو كذاب خلط ووصف بالدجال ليطمئن عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله ﴿ نعيم ﴾ معنفر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا
 الدَّجَالُ **قَدِّمْنَا** إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 ١٧٦٢ إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا
 نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ
 رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ **قَدِّمْنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 ١٧٦٣ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
 طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّ الدَّجَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ
 أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ

النعمو (المجموع) بلفظ الفاعل من الاجمار مر في أول الوضوء (الانقَاب) جمع النقب فله وأما
 النقب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الأخفش المراد به هنا طرق المدينة وفجائها
 و (الطاعون) الموت من الوباء وهذه جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقَاب . قوله
 (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب و (أبو عمرو) عبد الرحمن
 الأوزاعي و (إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري في العلم . قوله (الإمكة) مستثنى من المستثنى
 لا بلد و (ينزل بهض السباح) وهو جمع السبخة وهي الأرض التي تلوها الملوحة أي ينزل خارج المدينة

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ
أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ
وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلْهُ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ

١٧٦٤

المدينة تنفي
الخبث

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبْثِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مُحْمُوماً
فَقَالَ أَقْلَى فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ

وأما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني أن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام. قول (لا) القائلون
به إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة وإما أعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا أو قصدوا به
عدم الشك في كفره وكونه دجالا. قوله (أشد من اليوم بصيرة) وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول فزادت بصيرته بمحصول تلك العلامة وفي بعضها أشد مني بصيرة
اليوم فالفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره. قوله (فلا يسلط عليه)
أي لا يقدر على قتله بأن يجعل الله يديه كالنحاس لا يجري عليه السيف أو بأمر آخر نحوه وفي بعضها
فلا أسلط عليه بالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ أقتله كأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه
وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا (باب المدينة تنفي الخبث) قوله (عمرو بن عباس) بشدة
الموحدة وبالمهمل مرفى فضل استقبال القبلة و(محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار قوله
(أقلى) أي من المبايعة على الإسلام ولفظ (ثلاث) متعلق بقال وأبى كليها فهو من باب تنازع

١٧٦٥ طيها **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس من أصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد

١٧٦٦ **باب** **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** وهب بن جرير **حدثنا** أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة .

العاملين فيه و (ينصع) من النصوع بالمهملتين أى الخلوص والناصع الخالص و (طيها) فاعله أى يخلص طيها ومن التنصيع وطيها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بصعت اللحم أى قطعه . قوله (عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدما فى آخر الايمان قوله (نقتلهم) أى نقتل الراجعين واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم وأخبارهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقريته المشبه به و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم العتيكى مرفى باب الخوخة فى المسجد قوله (ضعفى) الجرهرى : ضعف الشئ . مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله فى باب حسن إسلام المرء فى كتاب الايمان . و (البركة) أى كثرة الخير . فان قلت مقتضاه أن يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة يحمل فى بركة الدنيا والدين فيبينها بقوله « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » أن المراد البركة الدنيوية أو خص الصلاة

١٧٦٧ تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ
 سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا
 مِنْ حَبْرًا

١٧٦٨ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ حَدَّثَنَا
 كَرَاهِيَةِ أَنْ
 تُعْرَى الْمَدِينَةُ
 ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 أَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا

١٧٦٩ **بَابُ** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
 مَا بَيْنَ يَنْبَغِ
 وَمَنْبَرِي

ونحوها بالدليل الخارجى و (عثمان بن عمر) هو أبو محمد البصرى مرفى باب إذا ذكر فى المسجد
 أنه جنب فى كتاب الغسل . قوله (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية و (الجدرات) بضم
 جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار و (أوضع) أى حملها على السير السريع (باب كراهية
 النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء أى خاليًا والعراء
 بالمد هو الفضاء الذى لا يستتره به أو من الأعراء يقال أعريت المكان أى جعلته خاليًا و (تعرى المدينة)
 أى تجعل حوالها خالية . قوله (الفزارى) بفتح الفاء وخفة الزاى ثم بالراء مروان بن معاوية
 و (بنو سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام و (الأتحتسبون) ألا تعدون الاجر فى خطاكم الى المسجد
 فان لكل خطوة أجرا وفى بعضها تحتسبوا بدون النون وحذف بدون الناصب والجازم فصيح . قوله

خَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
 الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 ١٧٧٠ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ
 كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ
 أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ آيَتَنِّ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

﴿ روضة ﴾ أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادات أو العبادة فيها تؤدى الى الجنة أو ذلك
 الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن
 الظاهر وحاصلها واحد لأن قبره فى حجرته وهى بيته : قوله ﴿ على حوضى ﴾ قال أكثر العلماء
 المراد أن منبره بعينه الذى كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة
 منبره للأعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى
 بالكوثر . قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ وعك ﴾ بضم الواو وكسر المهملة أى حم والموعوك
 المحموم و ﴿ مصبح ﴾ بلفظ المفعول أى يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجؤه فلا
 يسمى حيا و ﴿ الشراك ﴾ بكسر الشين احد سيور النعل التى تكون على وجهها و ﴿ أفلع ﴾ بلفظ المعروف
 من الافلاع عن الامر وهو الكف عنه . وفى بعضها بلفظ المجهول و ﴿ العقيرة ﴾ بفتح المهملة وكسر
 القاف الصوت اذا غنى أو بكى ويقال ان رجلا قطعت احدى رجله فرفعها وصرخ فقبل لكل
 رافع صوته قد رفع عقيرته . قوله ﴿ جليل ﴾ بفتح الجيم وكسر اللام الاولى التمام وهو نبت ضعيف

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَدُونُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ
 وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنَ شَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَعُتْبَةَ ابْنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا
 أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا
 وَصَحْحِنَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَامَنَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءٌ أَرْضِ

يَحْسَى بِهِ خِصَاصُ الْبَيْتِ وَ (الْمَجْنَةُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ وَالنُّونِ ثَلَاثَتُهَا مَوْضِعٌ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ وَقِيلَ
 كَانَ هُوَ سَوْقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ (شَامَةٌ) بِالْمَعْجَمَةِ وَ (طَفِيلٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَ كَسْرِ الْفَاءِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُمَا
 جَبَلَانِ. الْخَطَّابِيُّ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّهَا جَبَلَانِ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهَا عَيْنَانِ وَلَفْظُ (أَرَدَنْ) وَ (يَدُونُ)
 بَنُونَ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةُ مِنَ الْوُرُودِ وَالْبَدْرِ وَهُوَ الظُّهُورُ وَقَوْلُهُ (شَيْبَةُ) ضِدُّ الشَّبَابِ ابْنُ رَيْبَعَةَ ضِدُّ الْخَرِيفِ
 وَ (عُتْبَةُ) بَعْضُ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونُ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ وَ (أُمِيَّةٌ) بَعْضُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَشِدَّةِ التَّحْنَانِيَّةِ
 (ابْنُ خَلْفٍ) بِالْمَعْجَمَةِ وَاللَّامُ الْمَفْتُوحِينَ. قَوْلُهُ (كَمَا أَخْرَجُونَا) فَإِنْ قُلْتَ بِمَا ذَا شَبَهَ قُلْتَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ
 ابْعُدْهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ كَمَا ابْعُدُونَا مِنْ مَكَّةَ وَ (الْوَبَاءُ) مَمْدُودٌ وَمَقْصُورٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ الْمَرَضُ الْعَامُ
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ الْمَوْتُ الذَّرِيعُ وَقَالَ الْأَطْبَاءُ هُوَ عَفْوَةٌ الْهَوَاءِ. قَوْلُهُ (صَاعِنَا) أَيُّ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
 كَيْلٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثَلَاثُ رَطْلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَرَطْلَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالظَّاهِرُ
 أَنَّ الْمُرَادَ الْبَرَكَةَ فِي نَفْسِ السَّكِيلِ بِحَيْثُ يَكْفِي الْمُدُّ فِي الْمَدِينَةِ لِمَنْ لَا يَكْفِيهِ فِي غَيْرِهَا وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ
 تَرْجِعَ الْبَرَكَةَ إِلَى التَّصَرُّفِ بِهَا فِي التَّجَارَةِ وَأَرْبَاحِهَا أَوْ إِلَى كَثَرَةِ مَا يَكَالُ بِهَا مِنْ غُلَّتِهَا وَثَمَرِهَا أَوْ
 فِي الْمُسْكِلِ بِهَا لَا تَسَاعُ عَيْشُهُمْ عِنْدَ الْفَتْوحِ حِينَ كَثُرَ الْحِمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَزَادَ مَدْمٌ وَصَارَ هَاشِمِيًّا مِثْلَ
 مَدِّ الرَّسُولِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً وَنُصْفًا وَفِيهِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ (الْجُحْفَةُ) بَعْضُ
 الْجِيمِ وَسَكُونُ الْمُهْمَلَةِ ، مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَكَانَ سَكْنُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَهُودٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ
 النَّبُوَّةِ إِذْ لَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْ مَائِهَا إِلَّا صَارَ مَجْرُومًا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ لَمْ يُولَدْ أَحَدٌ بِغَدِيرِ خَمٍّ وَهُوَ مِنْ
 الْجُحْفَةِ فَعَاشَ إِلَى أَنْ يَحْتَمَلَ إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا فَإِنْ قَالَتْ كَيْفَ قَدِمُوا عَلَى الْوَبَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ

الله قَالَتْ فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً تَعْنِي مَاءَ آجَنَّا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
 ١٧٧١ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ
 مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي أو المنهي عنه هو الأمر العام وهذا الذي كان في المدينة
 هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد
 قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل وقول المعتزلة إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر
 والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير قوله (بطحان) بضم
 الموحدة وسكون المهملة واد في صحراء المدينة و (نجلا) بفتح النون وسكون الجيم الماء الذي يظهر على
 وجه الأرض و (الآجن) الماء المتغير الطعم واللون قوله (خالدين يزيد) من الزيادة مرفي أول
 الوضوء فان قلت هل استجيب دعاؤه في الشهادة قلت نعم لأن له ثواب الشهادة لأنه قتل مظلوما
 قوله (روح) بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن أمه وغرضه أن زيد
 يروي عن أبيه لا عن أمه لكن روح أسند روايته إلى أمه والله سبحانه أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ

وجوب
صوم رمضان

١٧٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصوم

(باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) الصوم لغة الإمساك ، وشرعا إمساك المكلف نفسه عن ادخال عين إلى جوفه وعن الاستمتاع قاصدا ذا كربة بالنية من أول النهار إلى آخره . قوله (قُتَيْبَةُ) بضم القاف (واسماعيل بن جعفر) تقد ما في الايمان و(أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر في باب علامات المنافق و(طلحة بن

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ
 الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ فَقَالَ
 شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ
 فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي
 أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ

١٧٧٣

عباد الله ﴿ أحد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام . قوله ﴿ اعرابيا ﴾ الاعراب هم سكان
 البادية خاصة و﴿ نائر الرأس ﴾ أى متنفش شعر الرأس ومنتشروه و﴿ أطرع ﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها
 واختلفو في هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و﴿ بشرائع الاسلام ﴾ أى بنصب الزكاة ومقاديرها
 وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل
 قوله ﴿ إن صدق ﴾ فإن قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له
 مفهوم الموافقة أيضا وهو أنه إذا تطوع بكون مفلحا بالطريق الأولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي
 الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله ﴿ عاشوراء ﴾ بمد وداو مقصورا هو اليوم العاشر من
 المحرم وقيل أنه هو التاسع منه مأخوذ من اظلم الابل فان العرب تسمى اليوم الخايس من أيام الورد ربعا
 وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر وافرقوا على أن صوم عاشوراء في زمنا سنة واخلطوا
 في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان واجبا أم سنة ولفظ أمر يقتضى كونه واجبا ففسخ رمضان
 وفيه مسئلة أصولية وهى أن النسخ يجوز زيدل اقل منه . قوله ﴿ صومه ﴾ أى الذى كان يعتاده وغرضه أنه كان

١٧٧٤

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاقَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ

١٧٧٥

فضل الصوم

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرِفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمَرُوهُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
 فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

لا يعتقده نفلا. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو (وعراق) بكسر المهملة وخفة الراء
 ابن مالك مر في الصلاة على الفراش. قوله (أفطر) فان قلت ما فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال في
 الصوم بلفظ الأمر وفي الإفطار بدون الأمر. قلت بيان أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب
 وفيه اشعار بكونه مندوبا. قوله (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و(أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة
 النون عبد الله بن ذكوان مر في الإيمان. قوله (جنة) بضم الجيم وهي الترس ومعناه أنه مانع
 من النار أو من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة (ولا يرفث) بفتح الفاء وكسرها
 وضمها أي لا يفحش في الكلام (ولا يجهل) أي لا يعمل شيئا مثل فعل الجاهل كالصياح والسخرية
 أو لا يسفه إذ الجهل جاء أيضا بمعنى السفاهة. قوله (قاتله) أي نازعه ودافعه (وشاتمه) أي
 تعرض للشتم (فليقل) أي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا أو كلاما نفسيا أي

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي

يحدث به نفسه لينعمها من مشائمه وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهي عن الرفث والجهل والخاصمة لكن النهي في الصائم أكد قال الأوزاعي يفطر السب والغيبة فقليل معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لأنه مفطر حقيقة . قوله (الخلوف) بضم الحاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها . فان قلت لا تتصور الاطبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزّه عن أمثاله قلت معنى الاطيب الاقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبيعة تميل إلى الشيء فتستطيعه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه أى يجازيه في الآخرة فتكون نكته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووي الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمعات والأعياد . القاضى البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله أى في الآخرة لقوله تعالى «وان يوما عند ربك كالف سنة» يريد أيام الآخرة . قوله (من أجل) فان قلت السياق يقتضى أن يكون ضمير المتكلم في لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لأجل عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصباب المعنى على نحوه . فان قلت : فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الوساطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسى ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبي

وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

١٧٧٦

الصوم كفارة

بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ

صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يصفه الى الله تعالى ولم يروه عنه .
قوله (الصوم لى) فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير
الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه
بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذا يطلع عليه أحد وكيف
يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل
اضافته للتشريف كقوله تعالى وناق الله الخطاى : معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء
والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التى يطلع عليها الخلق وهذا كما روى : نية المؤمن خير من
عمله لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من
عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل
معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى
بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئى قال (وأنا أجزى به) ومعناه
مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله (والحسنة بعشر أمثالها) اعلاما بأن الصوم
مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون
الحساب قوله (وأنا أجزى) بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى
عظمته وسعته فان قلت تقدير الضمير للتخصيص أو للتأكييد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر
من السياق الأول أى أنا أجازته لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفرض الى
الملائكة قوله (بعشر أمثالها) فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التى هى علامة التأنيث
قلب مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعائة والله يضاعف
لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله (جامع) بالجيم والمهملة ابن
أبي راشد الصير فى الكوفى و (أبو وائل) بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والقافين

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حَذِيفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يَكْسَرُ قَالَ يَكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلَهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ

١٧٧٧

الريان
للصائمين

بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَاذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ

١٧٧٨

و(حذيفة) بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم في أول العلم قوله (ذاك) أي الكسر أول من الفتح في أن لا يغلق إلى يوم القيامة أي إذا وقع الفتنة فالظاهر أنه لا تسكن قط قوله (دون غد) أي كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد أي علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في أول كتاب مواقيت الصلاة (باب الريان للصائمين) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الجيم واللام وسكون المعجمة بينهما و(أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله (الريان) هذا الاسم

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ
 وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ
 دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ

في مقابل العطشان الذي هو الصائم فروعى المناسبة بين العمل وجزائه قوله (أغلق) مخففاً ومشدداً
 هو باب الإغلاق فإن قلت القياس فلا يدخل لأن لم يدخل للماضي والحال أن الدخول قد حصل
 للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل قوله (معن) بفتح الميم وسكون المهملة
 وبالنون مرفى الوضوء باب في ما يقع في النجاسات و (زوجين) أى درهمين أو دينارين أو زوجين من
 أى شيء كان قليل ويحتمل أن يراد به الاتفاق مرة بعد أخرى أى جاعلاً للاتفاق عادة نحو د ثم ارجع
 البصر كرتين «ولفظ (سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد
 قوله (خير) ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فإن قلت ما الفائدة
 في هذا الاخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله (من أهل الصدقة) أى من الغالب عليه ذلك والا
 فكل المؤمنين أهل لذلك فإن قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الاتفاق صدر الكلام والصدقة في
 مجزئه قلت لا تكرر اذ الأول هو النداء بان الاتفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات
 العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة والثاني استدعاء الدخول إلى الجنة وإنما هو من باب
 الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للاتفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله (بأبي) أى أنت

تِلْكَ الْأَبْوَابُ كُلُّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال
رمضان

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسْعَا

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

١٧٧٩

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

مفدى بأبي وأمي (والضرورة) الضرر والخسارة أى ليس على المدعو من كل الأبواب مضرة أى قد سعد من دعى من أبوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت أراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة انفق فيها عمرى فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لازوجين قلت لا بد فيها من قوت يقيم به الرق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوامع وعنده وقال معنى « ما على من دعى من تلك الأبواب » أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعى من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ (نعم) معناه أنه يدعى من كل باب اكراما وتخيرا له في الدخول من أيها أراد لاستحالة الدخول من الكل معا أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الدخلى وهم جرا . قوله (كله) أى قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره كما يقال أحب رمضان ومذهب البخارى أنه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها وأما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لأنه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا . قوله (من صام رمضان) تمامه ايماننا واحتسابا بغفرله والحديث الآخر

١٧٨٠ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ

الشَّيَاطِينُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ١٧٨١

قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» وسيأتى إن شاء الله تعالى . قوله (ابن أبي أنس) هو أبو سبيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية . قوله (فتحت) قال التور بشى فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و (غلق أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات . الطيبي : فائدة الفتح توفيق الملائكة على استجداد فعل الصائمين وإن كان من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا فيه أنه إذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية قال القاضى عياض يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظما لحرمة وأما (السلسلة) فليمتنعوا من إبداء المؤمن والتشويش عليهم وأن يراد المجاز ويكون ذلك إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل أن يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه أسباب دخول الجنة وأبواب لها وكذلك التغلق والتصفيد

عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لَهْلَالِ رَمَضَانَ

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من صام
رمضان
إيماناً الخ

١٧٨٢

عبارة عما ينكفون به قال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقريئة ذكر جهنم في مقابله قوله ((رأيتموه))
الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا تشترط رؤية جميع المسلمين
اجماعاً فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلماذا اشترط في الافطار رؤية رجلين
وخواف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه . الخطابي : جعل صلى الله
عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية
في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض . قوله ((فان غم))
يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء أى غطيته ((واقدر)) بكسر الدال وضمها
يقال قدرت لأمر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال إن قدرت مخففاً وثقلاً بمعنى واحدواختلفوا
في هذا التقرير فقليل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً إذ الاصل بقاء الشهر وهذا
هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة
وعشرون أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول . قوله ((غيره))
أى غير يحيى و ((لاله)) أى قالا مكان له لاله لاله فأنظر ما هو مضمون ((باب من صام رمضان إيماناً))
أى تصديقاً بوجوبه و ((احتساباً)) الجوهرى : الحسبة بالكسر الأجر واحتسبت بكذا أجزا عند الله
قال يحيى الستة احتساباً أى طلباً للأجر فى الآخرة . الخطابي : أى عزيمة وهو أن يصومه على
معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه . قوله ((يبعثون))
أى يوم القيامة على حسب نياتهم أى إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا قالوا : السرفى خلود
الكافر فى النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلداً لكان كافراً . قوله ((مسلم)) بلفظ الفاعل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

جوده
ﷺ
في رمضان

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

١٧٨٣

عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ

وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَغْرِضُ

عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

١٧٨٤
من لم يدع
قول الزور

ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ

من الاسلام و (أبوسلمة) بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان . قوله (ما كان) ما مصدرية أى أجودا كونه يكون في رمضان والاجود هو الاثنى ومر الحديث بطائفة في كتاب الوحي فتأملها قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية (وابن أبي

الزُّورَ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

١٧٨٥

مل يقول
إني صائم

بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَانَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثْ وَلَا يَصْنَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ

قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ

عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ

ذُتِبَ) بِاسْمِ الْحَيَوَانِ الْمَشْهُورِ وَ) لَمْ يَدَعْ) أَيْ لَمْ يَتْرَكْ وَ) (وَالزُّورَ) الْكَذِبَ وَالْمِيلَ عَنِ الْحَقِّ وَ) (الْعَمَلَ بِهِ) أَيْ بِمَقْتَضَاهُ مَا يَنْهَى اللَّهُ عَنْهُ . الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ . الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِيَةِ الصَّوْمِ لَيْسَ نَفْسُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بَلْ مَا يَتَّبِعُهُ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَاتِ وَتَطْوِيعِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ لِلنَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظَرَ الْقَبُولِ فَقَوْلُهُ) (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ) مُجَازٌ عَنْ عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ الْقَبُولِ فَنَفَى السَّبَبَ وَأَرَادَ الْمُسَبَّبَ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَضَعَ الْحَاجَةَ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ . إِذَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ . قَوْلُهُ) (أَبُو صَالِحٍ) هُوَ ذُو كَوَانٍ يَبَاعُ السَّمْنُ وَالزَّيْتُ مَرَفَى الْوَحْيِ . الْخَطَّائِيُّ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لِنَفْسِهِ فِيهِ حِظٌّ وَلَهُ فِيهِ مَدْخَلٌ وَذَلِكَ لِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَهُوَ يَتَعَجَّلُ بِحِكَايَتِهِ ثَوَابًا مِنَ النَّاسِ وَيُحَوِّزُهُ حِظًّا مِنَ الدُّنْيَا جَاهًا وَتَعْظِيمًا وَنَحْوَهُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَانَّهُ خَالِصٌ لِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَمَّ كَلَامُهُ . فَإِنْ قُلْتَ الْكُلُّ لَيْسَ لَهُ إِذِ السَّيِّئَاتِ عَلَيْهِ لَا لَهُ قُلْتَ أَرَادَ بِالْأَعْمَالِ الْحَسَنَاتِ فَكَانَ الْعَمَلُ الْمَقِيدُ بِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَحْكِيَ عَنْهُ هُوَ الْحَسَنَةُ أَوْ الْمَرَادُ مِنْهُ الْإِخْتِصَاصُ فَقَطْ لَا الْإِخْتِصَاصُ النَّافِعُ . قَوْلُهُ) (لَا يَصْنَبُ) الصَّنَبُ بِالضَّادِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَبِالْحَاءِ

رَبِّهِ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦
الصوم لمن
خاف العزوبة

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَزُوبَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ يَبْنَا أَنَا أَمْشَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ

المعجمة الصباح والخصومة وتقدم الحديث آنفا. قوله (يفرحهما) فان قلت مامعناه قلت أصله
يفرح الصائم بهما فحذف الجار وأوصل الضمير كما في قوله تعالى «فليصمه» أي فليصم فيه أو
هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله إنه منطلق. قوله (إذا أفطر)
الفرح عند الإفطار أما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات وأما لتناوله الطعام وأما الذي
عند رؤية ربه أو رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء
الوافر عليه. قوله (أبو حمزة) بالهمزة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفص
اليدنين في الغسل. قوله (فقال) فان قلت: جواب بين كيف صح بالفاء وهو أما أبدا أو بالفعل
المجرد؟ قلت: أما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التي بينهما وأما أن يقال لفظ قال مقدر
والمذكور مفسر له. قوله (الباءة) هو مثل الباعة وسمى النكاح بباء لان الرجل يتبوا من أهله
أي يستمكن منه كما يتبوا من داره. التيمى: الباءة بمدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء
الزوى: فيه أربع لغات المد والهاء وهي المشهورة والثانية بلام مد والثالثة بالمد بلاها والارابعة الباهة
بهاءين بلا مد أصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي معاطنها
ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. قوله (أغض) أي ادعى الى غض البصر و(أحصن)

لرؤية الهلال
الصوم

- بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا وَقَالَ صَلَّةٌ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ صَامٍ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ١٧٨٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٧٨٨ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ ١٧٨٩

أى أدعى إلى احصان الفرج و (الوجاء) بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعل الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال) قوله (صلة) بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العيسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور و (يوم الشك) يوم شهد الناقصون العدالة بمن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع في السنة الناس أنه رأى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما . قوله (الشهر) أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و (العدة) أى عدد أيام شعبان

ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس الايام في الثالثة **حدثنا** آدم حدثنا ١٧٤

شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا

لرؤيته واُفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **حدثنا** ١٧٩١

ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا اوراق فقيل له

قالوا « فاقدر والله » بحمل و « فاكملوا عدة » تفسيره وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم . قوله « (جبلة) » بالجم والموحدة واللام المفتوحات ابو سويده مصغر السادة « ابن سحيم » تصغير السحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد . قوله « (خمس) » بالمعجمة والنون المهملة أى آخر وهذا فليل والمشهور انه لازم نحو خمس خنوسا وفي بعضها حبس أى منع . الخطابي : معنى خمس أى بالنون قبض والانحناس الانقباض . قوله « (محمد بن زياد) » بكسر الزاى وخفة التحتانية ومر في غسل الاعقاب واللام في « (لرؤيته) » للتوقيف كما في قوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس » أى وقت دلوكها . قوله « (غبي) » من الغبارة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغية وفي بعضها عبي بالمهمل من المعى يقال عبي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها أغمى من الاغماء بالمعجمة يقال أغمى عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم أى ستر بالغمام . قوله « (يحيى بن عبد الله بن صيفي) » منسوب الى ضد الشتاء مر في أول الزكاة « (وعكرمة بن عبد الرحمن) » بن الحارث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك .

إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ
 أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ

شهرًا عيد
لا ينقصان

بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ
 نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
 ١٧٩٣

قوله ﴿آلى﴾ أى حالف لا يدخل عليهم و﴿انفكت﴾ أى انفرجت والملك انقسام القدم و﴿المشربة﴾
 بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة . قوله ﴿اسحق بن سويد﴾ مصغر
 السود ﴿ابن هبيرة﴾ تصغير الهيرة بالها والموحدة والراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين
 ومائة و﴿عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ واسمه نفيح تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفى البصرى
 وهو أول مولود ولد فى البصرة بعد بنائها مر فى العلم . قوله ﴿لا ينقصان﴾ أى لو كان أحدهما
 تاما لكان الآخر ناقصا أى لا ينقصان معافى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى
 الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان فى الأجر والثواب والأصح أن
 المراد أن هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكمهما على السكال فى العبادة لئلا ينقده
 فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين أو ان وقع الخطأ فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص فان
 قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان
 فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قديكون فى أيام الحج من الاغما والنقصان مثل
 ما يكون فى آخر رمضان بأن يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع

مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ

١٧٩٤

قوله صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

١٧٩٥

لا يتقدم رمضان بصوم

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عُرْفَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ مِنْهُ فَمَعْنَاهُ أَنْ أَجَرَ الْوَاقِفِينَ بِعُرْفَةٍ فِي مِثْلِهِ لَا يَنْقُصُ عَمَّا لَا غُلُوطَ فِيهِ ﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ﴾ قَوْلُهُ ﴿الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ﴾ مَرٌّ فِي الْعِيدِ فِي بَابِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَ﴿سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو﴾ بَنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأَمْوِيُّ فِي الْوُضُوءِ . قَوْلُهُ ﴿أَمِيَّةٌ﴾ أَيُّ بَاقُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَلَدَتْهَا عَلَيْهَا الْأَمِيَّاتُ مِنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمِّ وَصَفَتْهَا لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ النِّسَاءِ غَالِبًا وَقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابَةِ . قَوْلُهُ ﴿لَا نَكْتُبُ﴾ فَإِنْ قُلْتَ الْعَرَبُ فِيهِمُ الْكَاتِبُونَ أَكْثَرُهُمْ يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ قُلْتُ: الْمُرَادُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أُمِّيُّونَ وَ﴿الْحِسَابُ﴾ هُوَ حِسَابُ النُّجُومِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَيْ لَا يَحْسِبُونَ بِالْقَوَائِنِ الْغَائِبَةِ عَنْهَا وَإِنَّمَا يَحْسِبُونَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أحل لكم إليه
الصيام الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) **حَدَّثَنَا** ١٧٩٦

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يَمْسِيَ وَإِنْ قَيْسَ ابْنَ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأُطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلْبَتَهُ

الموجودات أعيانا. قوله ((صومه)) أى المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة أى لا يستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين وعلمته أن الرجل ينبغي أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هى اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم وقيدته بالرؤية فهو كالعلة للحكم فن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى العلة وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة لأنها فرض وأما الورد فتركه أيضا شديد لأنه فطام عن المألوف ومحصله أنه ليس من باب استقبال رمضان. قوله ((قيس)) بفتح القاف وسكون النحتانية وبالمهملة ((ابن صرمه))

عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي
حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قوله تعالى
وكلوا واشربوا

١٧٩٧

بكسر المهملة وسكون الراء و ((غلبة العينين)) عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد ((وخيبة))
مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإذا كان مع
اللام جاز نصبه والخبية الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلب . قوله ((فنزلت هذه الآية))
فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت : لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب
بالطريق الأولى وحيث كان حلما بالمفهوم نزلت بعده « وكلوا واشربوا » ليعلم بالمنطوق تصريحاً
بتسهيل الأمر عليهم ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه أو المراد من الآية هي تمامها
إلى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر « نزلت ثانياً » هو بيان نزول لفظ « من الفجر »
بعد ذلك . قوله ((فيه البراء)) أى روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حدثنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه . قوله ((حجاج)) بفتح المهملة
وشدة الجيم الأولى ((ابن منهل)) بكسر الميم وسكون النون و ((هشيم)) مصدر الهشم بالمعجمة ((وحصين))

لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدَتْ إِلَى
 عَقَالِ اسْوَدَ وَإِلَى عَقَالِ ابْيَضَ فَجَعَلَتْهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ
 فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ
 فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ
 رُؤْيَاهُمَا فَانْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْنَى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون (وعامر الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
 (وعدى) بفتح المهملة الأولى وتقدموا و (العقال) بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل
 و (لا يستبين) أى لا يظهر. قوله (ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسم الابن عبدالعزيز واسم
 الأب سلة بن دينار و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم
 الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا. قوله (علموا بعد) أى بعد نزول «من الفجر»
 فان قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين

السحور

١٧٩٩

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ
بِلَالٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤَذِّنُ
بَلِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا
أَنْ يَرُقَّ ذَا وَيَنْزَلَ ذَا

١٨٠٠

تأخير السحور

بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ شَائِعًا غَيْرَ مَحْتَاجٍ إِلَى الْبَيَانِ فَاشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَحْمَلُوهُ عَلَى الْعَقَالَيْنِ قَالَ النُّووي
فَعَلَّ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَخَاطِطًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَمَنْ لَا فِقْهَ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ
مِنْ لُغَتِهِ اسْتَعْمَلَهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا لِمَرَادٍ بِهِمَا قُلْتَ الْأَبْيَضُ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الْفَجْرِ الْمَعْتَرِضِ
فِي الْأَفْقِ كَالْخِيطِ الْمَمْدُودِ وَالْأَسْوَدُ مَا يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ غُلَسِ اللَّيْلِ شَدِيدِهَا بِالْخِيطِ فَإِنْ قُلْتَ هَلْ هُوَ
تَشْبِيهِ أَمْ اسْتِعَارَةٌ أَمْ حَقِيقَةٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّشْبِيهِ قُلْتَ قَالُوا هُوَ تَشْبِيهِ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ
مَذْكُورَانِ وَقَبْلُ نَزُولِ « مِنَ الْفَجْرِ » كَانَ اسْتِعَارَةً فَإِنْ قُلْتَ الاسْتِعَارَةُ أَبْلَغُ فَلَمْ يَدْعُ إِلَى التَّشْبِيهِ قُلْتَ
التَّشْبِيهِ الْكَامِلُ أَوَّلَى مِنَ الاسْتِعَارَةِ النَّاْقِصَةِ وَهِيَ نَاقِصَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِ حُسْنِهَا وَهُوَ كَوْنُ الشَّبهِ بَيْنَ
الْمُسْتَعَارِ لَهُ وَالْمُسْتَعَارِ مِنْهُ جَلِيًّا بِنَفْسِهِ مَعْرُوفًا بَيْنَ سَائِرِ الْأَقْوَامِ وَهَذَا قَدْ كَانَ مُشْتَبِهًا عَلَى بَعْضِهِمْ
فَإِنْ قُلْتَ فَعَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَحْجُوهُ إِلَى الْبَيَانِ يُقَالُ مِنَ الْفَجْرِ بَيَانٌ لِلْخِيطِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا ذَا يَجْعَلُهُ بَيَانًا
لِلْخِيطِ الْأَسْوَدِ قُلْتَ بَيَانُ أَحَدِهِمَا مَشْعَرٌ بَيَانُ الْآخَرِ فَكَتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ (بَابُ قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ) قَوْلُهُ (عُبَيْدُ اللَّهِ) مُصَغَّرُ الْعَبْدِ مَرَفِي
الْحِيْضِ وَ (الْقَاسِمِ) عَطْفٌ عَلَى نَافِعٍ أَيْ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَعَنِ الْقَاسِمِ كُلِّمَا (وَابْنِ
أُمِّ مَكْتُومٍ) هُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْعَامِرِيُّ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي بَابِ أَذَانِ الْأَعْمَى وَ (يَرُقُّ) (يَرُقُّ)

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٠١

قدر ما بين
السجود والفجر

بَابُ قَدَرِ كَمِ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً

بركة السحور

بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يَذْكُرِ السُّحُورَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ١٨٠٢ جَوِيرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَفَنَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصَلَ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ

بفتح القاف أى يصعد . قوله (محمد بن عبيد) مصغرا تقدم فى باب تفاضل أهل الإيمان . (وتكون سرعتى) أى أنسرع لأن أدرك السجود أى الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السجود ومعناها تعجيل الأكل ولو ترجم بتأخير السجور لكان حسنا . قوله (أنس عن زيد) هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذا الحديثان تقدمتا فى باب وقت الفجر . قوله (واصلوا) أى بين الصوم من غير إبطار بالليل (ولم يذكر) بلفظ المفرد مجعولا بلفظ الجمع معروفا قوله (جويرية) مصغرا الجارية وهو من

إِنِّي أَظَلُّ أُطْعِمُ وَأُسْقِي حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الْأَسْمَاءُ الْمَشْرُوكَةُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْإِنَاثِ وَهَذَا لِلذِّكْرِ قَوْلُهُ ﴿لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ﴾ أَيْ لَيْسَ حَالِي مِثْلَ
حَالِكُمْ أَوْ لَفْظُ الْهَيْئَةِ زَائِدٌ أَيْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ وَالْمَوْجِبُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ إِذْ بَانَ الضَّعْفُ وَالْعِجْزُ عَنْ
الْمُوَاطَظَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وَظَائِفِ الطَّاعَاتِ وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِهَا وَلِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ نَهَى تَحْرِيمًا أَوْ
تَنْزِيهًا وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَنَّهُ تَعَالَى يَفِيضُ عَلَيْهِ مَا يَسُدُّ مَسَدَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ
مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ إِحْسَاسِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَيَقْوِيهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَحْرُسُهُ عَنْ تَخْلِيلِ يَفْضِي إِلَى
ضَعْفِ الْقُوَى وَكِلَالِ الْخَوَاسِ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ طَعَامًا وَشَرَابًا مِنَ الْجَنَّةِ لِيَأْتِيَ
صِيَامَهُ كَرَامَةً لَهُ أَيْ هُوَ إِمَّا مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ الْقُوَّةُ وَإِمَّا حَقِيقَةٌ فِيهِمَا . النَّوَوِيُّ .
الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ أَنَّ لَفْظَةَ ظِلٍّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ
يُقَالُ ظِلٌّ يَفْعَلُ كَذَا إِذَا فَعَلَهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا كُلُّ الْحَقِيقَةِ فِي النَّهَارِ أَقُولُ وَالثَّانِي أَيْضًا
صَحِيحٌ وَكَانَتْهُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمُوَاصِلٍ أَنَّهُ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِيْنِي لَكِنْ لَا عَلَى صَرَرَةٍ طَعَامِكُمْ وَسَقِيمِكُمْ وَلَا يُوَضِّحُهُ
ظِلٌّ لِأَنَّهُ جَاءَ بِمَعْنَى صَارَ قَالَ تَعَالَى «وَإِذَا بَشَرًا حِذْمًا بِالْأَيْشِ ظِلٌّ وَجْهَهُ مَسْوَدًا» وَجَازَ أَيْضًا ارَادَةُ الْوَقْتِ
الْمُطْلَقِ مِنْهُ لَا الْمَقِيدَ بِالنَّهَارِ وَقَدْ جَاءَ فِي الرُّوَايَاتِ أَيْضًا «أَبَيْتُ» وَاجْتَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَوَّلَى . فَانْ قُلْتُ
أَيْنَ مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ وَالتَّرْجُمَةِ قُلْتُ : لَعَلَّهُ اسْتِفَادَ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ مِنْهَا مِنْ مَوَاصِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَذَلُّوْكَانَ السَّحُورِ وَاجْتِمَاعُهَا وَاصِلٌ وَأَمَّا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ الْوَاصِلُ
عَدَمُ إِجْبَابِ التَّسْحَرِ وَكَيْفُ وَابَاحَةُ الْوَاصِلِ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا دَلَالَةَ عَلَى عَدَمِ الْوَاجِبِ
مُطْلَقًا وَإِذَا حَمَلْنَا الطَّعَامَ وَالسَّقَى عَلَى الْحَقِيقَةِ تَبْطُلُ تِلْكَ الْإِسْتِفَادَةُ بِالسَّكَلَةِ فَإِنْ قُلْتُ لَفْظُ نَهَائِهِمْ دَلِيلُ إِجْبَابِ
أَكْلِ السَّحُورِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ فَالنَّهْيُ عَنِ الْوَصُولِ أَمْرٌ بِالْفَصْلِ فَهُوَ مُنَافٍ لِلتَّرْجُمَةِ
قُلْتُ الْفَصْلُ أَعْمُ مِنَ الْأَكْلِ آخِرُ اللَّيْلِ فَلَا يَتَعَيَّنُ التَّسْحَرُ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ السَّحُورُ مُسْتَحَبٌّ وَلَا أَثِمٌ
عَلَى تَارِكِهِ وَخَصَّ أُمَّتَهُ بِهِ لِيَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى صِيَامِهِمْ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَاصِلُوا وَلَمْ يَذْكُرْ سَحُورَهُ غَفْلَةٌ مِنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ فِي بَابِ الْوَاصِلِ إِلَى السَّحَرِ
حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَصَلَ فَلْيُوَصِلْ حَتَّى السَّحَرِ : حَدِيثُ
أَبِي سَعِيدٍ مُفَسَّرٌ يَقْضِي عَلَى الْجَمْعِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّحُورُ قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ) مُصَغَّرٌ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً

إذا نوى
النهار صوما

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ

عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

١٨٠٤

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا

يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ

فَلَا يَأْكُلْ

الصَّهْبُ بِإِهْمَالِ الصَّادِ مَرَّ فِي الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (بَرَكَهً) فِيلُ الْمُرَادِ بِهَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ فِي الْفِعْلِ وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقْرَأَ السَّحُورَ بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ مُصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسَحُّرِ وَأَمَّا السَّحُورُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ وَقِيلَ الْبَرَكَهُ فِيهِ مَا يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنْشَطُ لَهُ وَيُخَفِّفُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ وَقِيلَ مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْإِسْتِيقَاطِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقَدْ نَزَلَ الرَّحْمَةُ وَقَبُولُ الدُّعَاءِ وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ (بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ) قَوْلُهُ (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا وَبِالْمَدِّ اسْمُهَا خَيْرَةُ بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَاسْمُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ تَقْدِمًا فِي بَابِ فَضْلِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ وَ(أَبُو طَلْحَةَ) زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ. قَوْلُهُ (أَبُو عَاصِمٍ) هُوَ النَّبِيلُ اسْمُهُ الضَّحَّاكُ وَ(يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) مُصَغَّرُ الْعَبْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ (ابْنُ الْأَكْوَعِ) بِلَفْظِ أَفْعَلَ الصِّفَةِ تَقْدِمًا فِي بَابِ إِثْمٍ مِنْ كَذْبٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. قَوْلُهُ (فَلَيْتُمْ) بِكسر اللَّامِ وَسُكُونِهَا وَهُوَ لَفْظُ الْأَمْرِ الْغَائِبِ وَفَتْحُ الْمِيمِ لِلتَّخْفِيفِ أَيْ لَيْتُمْ صَوْمَهُ أَيْ لَيْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ حَرَمَةً لِلْوَقْتِ كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مَفْطَرًا ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَكَفَافَةُ الطُّهْرَيْنِ يَصِلُ إِحْتِرَامًا لَوَقْتِهَا الْخَطَأُ فِي صَوْمِ بَعْضِ النَّهَارِ لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَمَعْنَاهُ مِرَاعَاةُ حَقِّ الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ

١٨٠٥

الصائم
يصبح جنباً

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جَنْبًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ
مُرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ

أدركه لصامه والتشبيه بأهل الطاعة . قال أبو حنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية
من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضاً والجواب عنه بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم
وأيضاً صومه لم يكن فرضاً عند الجمهور وأيضاً ليس فيه أنه يجزئهم بلا قضاء وقد جاء في سنن أبي
داود أنهم آثموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب إجازة صوم النفل
بغير التثبيت قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله : من لم يبيت الصيام فلا صيام له . واللفظ
عام لهما ولقوله « الأعمال بالنيات » والإمساك في الجزء الأول عمل بالقياس على الصلاة لأنه
لم يختلف فرضها ونفلها في إيجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في أني صائم
إذن لا حتم أن يكون المراد من السؤال أن يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا
يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال إني صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر
وجده فلما قيل له لا تم صومه وقال فاني صائم إذن كما كنت تم كلامه . واعلم أن هذا الحديث
خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الأربعة المتقدمة . قوله
(سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الأذان (وأبو بكر بن عبد

لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُرَّوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَوْ لَا مُرَّوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلِ أَسْنَدٌ

الرحمن (القرشي المدني راهب قريش في الصلاة) (مروان) هو ابن الحكم الأموي في باب البزاق في كتاب الوضوء (لتقرعن) بالفاء والزاي والمهمله وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها التبرف وذلك لأن أبا هريرة كان يروي «من أصبح جنباً فلا يصوم له» ويفتي به. قوله (على المدينة) أي حاكم عليها (قدر) بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أصبح جنباً فلا يصوم (وهو) أي الفضل أعلم بروايته من غيره أي العهدة عليه أو الضمير راجع إلى الله وفي بعضها هن أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه القضية من الفضل لأنهن صاحبات الواقعة. قوله (همام) هو ابن منبه الصنعاني مرفى باب حسن إسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر أن المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لأنه يروي عن أبي هريرة. قوله (بالفطر) أي لمن أصبح جنباً و (الأول) أي حديث أمهات المؤمنين (أسند) أي أصح إسناداً النووي: قال أبو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فبلغه قول عائشة وأم سلمة فرجع عن ذلك لأن حديثها أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذه من غيرهما ولأنه موافق للقرآن لقوله تعالى «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ» وإذا جاز

المباشرة
للصائم

١٨٠٦

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لَارِبِهِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رَبُّ حَاجَةٍ قَالَ طَاوُسٌ غَيْرُ أُولَى الْأَرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ

١٨٠٧
القبلة للصائم

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ابْنُ نَظَرَ فَأَمْنِي يُتِمُّ صَوْمَهُ حَدَّثَنَا

المباشرة الى الفجر لزوم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه وأول حديثه بأنه ارشاد الى الأفضل والأفضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون أفضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه فعله لبيان الجواز وهو في حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه أو بأنه محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالماً فانه لا صوم له أو بأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما عليه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافاً بالحق واتباعاً للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى أبي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهية كانت للتقريع وأما الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له ((باب المباشرة للصائم)) قوله ((الحكم)) بالمهملة والكاف المفتوحين ((ابن عتيبة)) مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللبس باليد وهو من التقاء البشريتين ولا يريد به الجماع. قوله ((لاربّه)) قال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق أيضاً على العضو ويقال لفلان إرب وإرب وإاربة ومأربة أى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيها يتولد منه الانزال وائتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكشاف عنها: قوله ((مارب)) بسكون الهمزة فتح الراء و((الاحق)) تفسير لقوله تعالى «غير أولى الأربة» فلو كان في لفظ البخارى كلمة غير لكان

محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام عن أبيه عن
عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
أزواجه وهو صائم ثم ضحكنا **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضى
الله عنهما قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة إذ حضت
فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في
الخيلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد
وكان يقبلها وهو صائم

أظهر (وجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء الأزدي تقدم . قوله (فضحكت) قيل كان ضحكها تنبيها
على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها وقال القاضى عياض يحتمل ضحكها التعجب من
خالفه فيه أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحيا من ذكره لا سيما حديث المرأة
عن نفسها للرجل لكنها اضطرت الى ذكره لتبلغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة
لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى
الله عليه وسلم . قوله (هشام بن أبي عبد الله) أى الدستوائى (ويحيى بن أبي كثير) ضد القليل
(وأبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و(زينب) هى بنت أبي سلمة بن عبد الأسد
الخنزومى و(أم سلمة) هى أم المؤمنين فليس أبو سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد ومر
مع الحديث فى باب من سعى النفاس حيضا و(الخيلة) ثوب من صوف له علم و(نفست) الصحيح

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدَرُ أَوْ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مَرَجَلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي ابْنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَلْعُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطَرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعَمْ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعَمْ وَأَنْتَ تُمَضِّضُ بِهِ وَلَمْ يَرِ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا **حَرِثُ بْنُ أَحْمَدُ** بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

١٨٠٩

فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وتقدم ﴿باب اغتسال الصائم﴾ قوله ﴿يتطعم﴾ أي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء. والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص. قوله ﴿مرجلا﴾ أي متمشط الرأس وكلمة ﴿أبزن﴾ فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المرأة وهو مثل الحوض كأنه ظرف للماء لا يستعمله إلا النساء. غالبا وحيث أعرب وفي بعضها بقصر الهمزة ﴿واتقحم﴾ أي أغوص وأنعمس قوله ﴿والماء له طعم﴾ فإن قلت لا طعم للماء لأنه تفه قال تعالى ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾ قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يؤكل حتى الماء. قوله ﴿أبي بكر﴾ أي ابن عبد الرحمن بن الحارث

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٨١٠
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ
 أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَمَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
 اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

إذا أكل ناسيا
 أو شرب ناسيا

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْشَرُ فَدَخَلَ
 الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقُهُ الذُّبَابُ فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ١٨١١
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

و(من غير حلم) بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
 لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعا قالوا لأنه من تلاعب
 الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى «يقولون النبيين بغير
 حق» ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق (باب الصائم إذا أكل) (الاستنثار) هو إخراج
 من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق. قوله (لم يملك) استئناف كلام تعليلا لما
 تقدم عليه وفي بعضها أن لم يملك فإن قلت (لا بأس) هو جزاء الشرط فلا بد من إتمامه فقلت هو مفسر
 للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله أن استنثر وعلى النسخة الأولى الماء محذوف كقوله

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ
فَأَتَمَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ

بَابُ سَوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيَذَكُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعَدُّ
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ

من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله ﴿ إنما أطعمه الله ﴾ فيه دلالة على لطف الله بعباده تيسيرا عليهم ودفعاً للحرص عنهم وبياناً لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالأكل مطلقاً وعند الشافعي بالأكل كثيراً لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالباً لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلّة التحفظ وبالتفريط فيه . الخطأ : معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان فإنه إذا تابع أخرج العبادة عن حد القربة وردها إلى حد العدم . قوله ﴿ عامر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء أبو عبد الله المدني شهد بدرأمر في التقصير . قوله ﴿ مطهرة ﴾ أما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير وأما بمعنى الآلة فإن قلت كيف يكون سبب لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون الموضة بمعنى المفعول أى مرضى للرب . الطيبى : يمكن أن يقال إنها مثل الولد «مبغلة مجبنة» أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا مستقلتين في العلية . قوله ﴿ لا أمرتهم ﴾ أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولى به على أن الأمر للوجوب وأن المندوب ليس مأثور به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

١٨١٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَضَ
 وَاسْتَنْثَرْتُهُمْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
 الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ
 مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بَشْيَءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

وبيان رفقته بالآلة وسبق الحديث في الجمعة و ((زيد بن خالد)) الجهني المدني قوله ((لم يخص)) أي هو
 متناول للصائم أيضا كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لأن
 الخلو ف إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك وأحمد يكره له أن يستاك
 بخشبة رطبة لأنها تحلب الفم فهو كمضغ العلك . قوله ((عطاء بن يزيد)) من الزيادة و ((حمران))
 فعلان بضم الفاء من الحجرة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلثا . قوله ((بشيء)) أي ما لا يتعلق
 بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضحا معناه توضحا وضوءا كاملا جامعا
 للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في إباحة كل جنس منه رطبا
 ويابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقليل له اطعم فقال والماء له
 طعم وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء
 في الوضوء للصائم . قوله ((غفر له)) في بعضها إلا غفر له . فان قلت ما وجه الاستثناء . قلت

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الاستنشاق
في الوضوء

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يَمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضَّمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعَلَكُ فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَ الْعَلَكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطَرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ أَفْطَرِ

إذا جامع
في رمضان

هو للاستفهام الإنكارى المفيد للنفي ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ) بفتح الميم وكسر الخاء ولم يميز بين الصائم وغيره . قوله (المنخر) ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء و(السعوط) بفتح السين وقد يروى يضمها أيضا الدواء الذي يصب في الأنف و(لا يضره) في بعضها ولا يضره ومعناها واحد و(يزدرد) أى يتلعب و(وما بقى في فيه) جملة منفية وقعت حالا وقيل ماموصولة . قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة «ذا» من الناسخ وكان أصله وماذا بقى في فيه . قوله (لا يَمْضَغُ) في بعضها يَمْضَغُ بدون لا و(الملك) بكسر العين الذي يَمْضَغُ مثل المصطكى . قال الشافعى يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وإن وصل منه إلى الجوف شيء . بطل الصوم قوله (رفعه) فإن قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من أفطر إلى آخره وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن المفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مَنْ غَيْرَ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَبْرِ
وَأَبِرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ
يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أُحْتَرِقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ

يَذْكُرُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحَدِيثُ بَدَلًا عَنِ الضَّمِيرِ كَقَوْلِهِ مَا مَتَعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدَعَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ السَّمْعُ بَدَلَ عَنِ الضَّمِيرِ جَوَزَ النَّحْوُ مِثْلَهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَرْقُوفًا
عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ مِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ
وَالْمُبَالَغَةِ قَوْلُهُ **(يَقْضِي يَوْمًا)** قَالَ ابْنُ بَطَالٍ اخْتَلَفُوا فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ عَامِدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ فَقَطْ بَغِيرَ كَفَّارَةٍ . قَوْلُهُ **(عَبْدُ اللَّهِ**
ابْنُ مَنِيرٍ) بَضْمُ الْمِيمِ وَكُسْرُ النُّونِ الزَّاهِدُ الْمَرْزُوقِيُّ **(يَزِيدُ)** مِنَ الزِّيَادَةِ **(ابْنُ هَارُونَ)** وَ**(عَبْدُ الرَّحْمَنِ**
ابْنُ الْقَاسِمِ) بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَقْدَهُوا فِي الْوُضُوءِ وَ**(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ)**
بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَرْفُوعٌ فِي بَابِ مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ سَمِعَ ابْنَ عَمِّهِ **(عِبَادَةَ)** بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْمُوحِدَةِ **(ابْنُ**
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ فِي مَا اسْتَطَاعَ . قَوْلُهُ **(أُحْتَرِقَ)** يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ كَانَ عَامِدًا لِأَنَّ النَّاسِي لَا أَتَمُّ عَلَيْهِ أَجْمَاعًا وَالْإِحْتِرَاقُ مَجَازٌ عَنِ الْعَصِيانِ أَوْ الْمَرَادِ بِحُتْرَقٍ بِالنَّارِ

تصدق بهذا

إذا جامع في
رمضان

١٨١٤

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
حدثنا أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن
عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي
صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك
قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا
فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه
وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق
المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلی

يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي . قوله (المكتل) بكسر الميم وفتح
الفوقانية هو شبه الزنبريل يسع خمسة عشر صاعا و (العرق) بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء
أيضا المنسوج من الخوص . قوله (تصدق) هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي
الحديث وجوب الكفارة على الجامع وفيه أنه كان عامدا لأنه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق
فأثبت له حكم العمد فان قلت الإطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة
مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا أنها كفارة
مخيرة . قوله (صائم) أي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد إخبار

أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ

المجامع في
رمضان

بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا

١٨١٥

خَوَاجِحَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخْرَاقَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مُسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأنه هلك فما وجه إطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه . قوله (أعلى أفقر) أي أتصدق على أفقرو (اللابتان) عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود قوله (أطعمه) فان قلت كيف أذن للرجل أن يطعم أهله قلت انه كان عاجزا عن التفكير بالعق لا عساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة فأذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر . الخطأ : إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ . قوله (الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في آخر القوم وقيل هو

بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّيْبِيلُ قَالَ أَطْعَمَ هَذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ
لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مِنَّا قَالَ فَاطْعَمَهُ أَهْلَكَ

الحجامة
والقيء للصائم

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
يَفْطُرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةُ الصَّوْمِ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا
خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ
يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَرْقَمٍ
وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بَكِيرٌ عَنْ أُمِّ عُلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ

المدير المتخلف وقيل الأرذل و (الزيبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غبرنون القفة
وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي . الجوهرى : إذا كسرت شدة فقل زيبيل أو زيبيل لأنه ليس في
الكلام فعيل بالفتح (باب الحجامة) قوله (معاوية بن سلام) بتشديد اللام مر في
كتاب الكسوف في باب الصلاة . و (عمر بن الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين (ابن ثوبان)
بفتح المثله وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (إذا قاء)
هذا هو محل الخلاف وأما الاستقاء فهي مبطله للصوم اتفاقا (والأول) أى عدم الافطار
أو الاسناد الأول و (الصوم) أى الامساك واجب عما يدخل في الجوف لا بما يخرج . قوله
(سعد) أى ابن أبى وقاص و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعل بالراء والقاف الانصارى (وأم
سلمة) بفتح اللام هند أم المؤمنين و (بكير) مصغر البكر بالموحدة و (أم علقمة) بفتح المهمله

- فَلَا تُنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ
قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا مُعَلَّى ١٨١٦
ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٨١٧
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا آدَمُ ١٨١٨
ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وسكون اللام وفتح القاف . قوله ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ فكيف جاز للصائم الحجامة من غير
بطلان عند الأئمة الثلاثة . وقال أحمد يطل صومهما . قال يحيى السنة معناه تعرضا للافطار ، المحجوم
للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجمة . وقال ابن بطال ليس فيه
ما يدل على أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة وإنما كان لمعنى آخر كما نرى بطلانه كما يقال فسق القائم
وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يعتابان فذة ص أجرهما باغتيالهما
فصارا كالمفطرين لا أنهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم . أقول أو لأنهما فعلا
مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير ملتبسين بعبادة الصوم . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصرى مرفى باب الجنب يخرج . قوله ﴿ الله اعلم ﴾
فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم . قلت جزم
به حيث سمعه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد
فيه أو حصل له بعد الجزم تردد أولا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم . قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ
وَزَادَ شَبَابُهُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١٩

الصوم
والإفطار
في السفر

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ
أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَتَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ
اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

وفتح المهمة وشدة اللام المفتوحة ابن أسد مر في الحيض (وثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة
وخفة النون الأولى في أوائل كتاب العلم (وشبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى في آخر
الحيض (باب الصوم في السفر) قوله (الشيباني) منسوب إلى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر
في باب مباشرة الحائض و (عبد الله بن أبي أوفى) مقصور في باب صلاة الإمام لصاحب الصدقة
(والجدح) بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء . قوله (الشمس) إنما أراد أن نور الشمس
باق وظن أن ذلك يمنعه من الإفطار فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل
الخطأ : فيه تعجيل الفطر وإنما أشار بيده إلى ناحية المشرق فان أوائل الظلمة في الليل لا تقبل
منه إلا وقد سقط القرص ومعنى (أفطر الصائم) دخل في وقت الفطر كقولك أصبح الرجل وقد
يكون معناه أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى

- سَفَر **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 ١٧٢٠
 حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ **حَدَّثَنَا**
 ١٨٢١
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيَّ
 قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ
 شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ

١٨٢٢

الصوم في
السفر

- بَابُ** إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي
 رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ
 ١٨٢٣
 مَاءٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَقَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

ابن عبد الحميد مر في العلم و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهملة وشدة التختانية وبالمعجمة في آخر الجائز
 قوله (حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عمر والأسلمي) بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين
 قوله (أسرد) بضم الراء يقال سردت الصوم أى تابعت فيه أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا
 يتضرربه فان قلت لم أنكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في
 حمزة القوة بخلافه فانه علم أنه سيضعف عنه . قوله (الكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ

الصوم في
السفر

مَنْ أَلْبَرَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

١٨٢٤

عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين (وعسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على أربعة برد من مكة (وقديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولانية وسكون التحتانية بينهما. قوله (عبد الله التنيسي) وأصله من دمشق (ويحيى بن حمزة) بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و (إسماعيل بن عبيد الله) مصفرا مات سنة إحدى ثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف (وعبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخرجي الأنصاري شهد المشاهدومر في الجنائن. قوله (ليس من البر) استدل به بعض الظاهرية على أنه لا يصح الصوم في السفر. فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في أن الصوم أفضل من الفطر أم هما سواء؟ فقال ألا كثرون الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فغنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال: فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على أنه لا يجزى في السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لانه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد

زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

الصوم
والانقطاع
في السفر

بَابُ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي
الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

١٨٢٦
من أفطر
ليراه الناس

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى

ليقوى عليه كقوله ليس الذي ترده التمرة والتمران ومعلوم انه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما
أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل
ظل عليه وكان يجوز بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في
الفطر . تم كلامه . وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامة نحو ليس من امبراصيام
في امسفر . قوله (حميد) مضغراً والطويل ضد القصير (وأبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو
وبالنون . قوله (إلى يده) فان قلت : مامعنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعنى
رفعه الى غاية طول يده وهو حال أوفيه تضمنين أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها وقصته

قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين يطيقونه

بَابُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى فعلك فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى ينظر الناس إليه فيقتدوا به في الإفطار لأن الصيام أضر بهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا وقال بعضهم: ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسندهاته المتصلة لأنه لم يروه إلا عن صحابي والله تعالى أعلم (باب وعلى الذين يطيقونه) قوله (سالمية) بفتح اللام (ابن الأكوع) بلفظ الفعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب ائتم من كذب: قوله (نسختها) والناسخ هو لفظ «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقيل الآية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه، قوله (ابن نمير) مصنف النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مرفى باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة و (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و (عبد

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا
تَرَكَ الصَّوْمَ مِّنْ يُّطِيقُهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ
لَّكُمْ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنسُوخَةٌ

١٨٢٧

متى يقضى
رمضان

بَابُ مَتَى يَقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرُقَ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ
لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ
يَصُومُ مَهْمَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّسَلًا وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

الرحمن بن أبي ليلى (بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا أصحاب من باب ما رواه مجهول قلت لا إذ الصحابة كلهم معلومو العدالة . قوله (فنسختها) فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية بالتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون إلا واجبا . قوله (عياش) بشدة التحتانية وبإعجام الشين وتقدم . قوله (فعدة) أى فعدد من أيام أخر وهى أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة و(العشر) أى عشرة ذى الحجة الأول وهو المسمى بالمعلومات و(برمضان) أى بقضاء صوم رمضان (وجاء) من المجيء . وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الحين . قوله (ابن عباس) فان قلت عطفه على أبي هريرة يقتضى أن يكون المذكور عنه أيضا مرسلا أم لا . قلت اختلف النحاة رحمهم الله في أن القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف أم لا والأصح اشتراكهما والأصوليون أيضا فى عطف المطلق على المقيد هل

يُطْعَمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْأَطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضَى
إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْحَائِضِ تَرُكِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السَّنِينَ
وَوُجُوهُ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بَدْءًا مِنْ

الحائض تترك
الصوم

هو مقيد للمطلق أم لا . قوله ﴿ ولم يذكر الله الاطعام ﴾ هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية
لتأخير القضاء . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهرو ﴿ يحيى ﴾ هو ابن أبي كثير و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن
عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولم ذكر أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل
قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا وأما التخيير الاسلوب
فلا رادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كقوله الشاعر * وجيران لنا كانوا كرماء
والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها الرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع
أوقاتها ان أراد ذلك وإما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتفرغ عائشة
لقضاء صومها أو لأن الصوم يضيق عليها فيه . قوله ﴿ الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي زاد يحيى
هذا وهو فاعل فعل محذوف أي قالت بمنعنى الشغل أو قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف
الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود إذ الغرض أن الاشتغال برسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه . قلت : المراد الشغل الحاصل من جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق
الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا في الوقت ﴿ باب
الحائض تترك الصوم ﴾ قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاي وخفة النون ﴿ ووجوه الحق ﴾ أي جهاته وأسبابه

١٨٢٩ اتَّبَاعَهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ أَكِينٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

قوله (من ذلك) أي من جملة ما هو خلاف الرأي قضاء الصوم والصلاة فإن مقضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما أن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فإنها متكررة كل يوم. قوله (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمججمة مر الأسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم. (باب من مات وعليه صوم) قوله (يوماً واحداً) أي في يوم يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للبيت الذي فات عنه ذلك. قوله (محمد بن خالد) قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري (محمد بن موسى بن أكين) بلفظ أفضل الصفة من العين أخت الأذن أبو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحين ثم الراو (أبوه) موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة (وعمر بن الحارث) مر في الوضوء (عبيد الله) في الغسل (محمد بن جعفر) بن الزبير

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ . تَابَعَهُ ابْنُ
 وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ
 الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ
 شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . قَالَ سَلِيمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ
 وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا

في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخارى . قوله (وليه) الصحيح ان
 المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا
 فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح
 عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليهِ ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج
 الى الاطعام عنه . الخطابي : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولي . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد
 وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام
 فيقوم ذلك مقام الصيام عنه . قوله (ابن وهب) أى تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو
 ابن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله . قوله (معاوية بن عمرو) البغدادى مرفى باب
 إقبال الامام على الناس و (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام (البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة
 وسكون التحتانية وبالنون . قوله (فدين الله) فان قلت قضاء الصوم أحق بماذا ؟ قلت : من ديون
 العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق وسائر الروايات هكذا فقال
 أرايت لو كان عليها دين ! كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق ، قوله (سليمان) أى الأعمش
 (والحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصنف العتبة فناء الدار (مسلبة) بالمفتوحات

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْتِي مَاتَتْ .
 وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ . وَقَالَ عَيْسَى اللَّهُ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ . وَقَالَ
 أَبُو حَرِيرٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة . قوله (ونحن)
 هو مقول سليمان والمراد ثلاثهم أعنى سليمان وحكما وسلمة . وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية
 في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت
 قوله (أبو خالد) الأحمر ضد الأبيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
 مر في الصلاة . قوله (عن سعيد) فان قلت هؤلاء الثلاثة رَوَوْا عن الثلاثة أو هو على سبيل التوزيع
 بأن يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل . قوله (أبو معاوية)
 هو محمد بن حازم بالمعجمتين و (زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمة وفتح النون وسكون التحتانية
 وبالمهلة الغنوى بالمعجمة والنون (وأبو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وإسكان التحتانية

من يحل
فطر الصائم

باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب

قرص الشمس **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** هشام بن عروة ١٨٣٢

قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا

وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** إسحاق ١٧٣٣

الواسطي **حدثنا** خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت

الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو

أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح

لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي

صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم

وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت قالت مرة أمي ماتت وقالت أخرى أختي ماتت
وقالت أولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فاذا كان في الواقع؟ قلت الكل كان واقعا وقع
مرة هذا وأخرى ذلك (باب متى يحل فطر الصائم) . قوله (من ههنا) أي من المشرق (وأدبر
النهار) من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر . قوله (لو أمسيت) لو أاما للتمني

١٨٣٤

يفطر بما تيسر

بَابُ يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَرُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَرُّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَانْزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ

١٨٣٥

تعجيل الفطر

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨٣٦

وَأَمَّا لِلشَّرْطِ وَجَزَاؤُهُ مَحْذُوفٌ أَيْ لَكُنْتُ مَتِمًّا لِلصَّوْمِ وَنَحْوَهُ . قَوْلُهُ (قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) فَإِنْ قُلْتُ الْإِمَامُ يَرْجِعُ ضَمِيرُ قَالَ وَمَنْ الْقَائِلُ بِهِ ؟ قُلْتُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَعَدَلَ عَنْ حِكَايَةِ نَفْسِهِ إِلَى الْغَيْبَةِ التَّفَاتَا وَأَمَّا رَجُلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ . فَإِنْ قُلْتُ لَمْ خَالَفَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَّرَ الْمَرَّاجِعَةَ قُلْتُ لَغَلْبَةُ ظَنِّهِ أَنْ آثَارَ الضَّوِّ الَّتِي بَعْدَ الْغَرْبِ مِنْ بَقِيَّةِ النَّهَارِ لَا يَحِلُّ الْفِطْرَ الْإِبْعَادُ ذَهَابَهُ مَعَ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى ذَلِكَ الضَّوِّ نَظْرًا تَامًا فَقَصْدُ زِيَادَةِ الْأَعْلَامِ بِيَقَاءِ ذَلِكَ الضَّوِّ قَوْلُهُ . (بِأَصْبَعِهِ) فِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ وَفِي كَلِمَةِ الْأَصْبَعِ عَشْرَ لُغَاتٍ سَبَقَ ذِكْرُهَا . قَوْلُهُ (مَا عَجَّلُوا) أَيْ لَا يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَقَامُوا السَّنَةَ وَ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٨٣٧
إذا أفطر ثم
طلعت الشمس

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لَهُشَامُ فَأَمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بَدَ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا

بَابُ صَوْمِ الصَّيَّانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ

صوم الصيَّان

وَيْلَكَ وَصَيَّانَتَا صِيَامٍ فَضَرَبَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٣٨

بشدة التَّحَنُّاتِ وَبِاعْجَامِ الشَّيْنِ الْمُقَرَّى وَ (سليمان) هو أبو إسحاق الشيباني (باب إذا فطر في رمضان) . قوله : (عبد الله) هو ابن محمد بن أبي شيبَةَ ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة قوله (بد) فان قلت القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر أى هل بدمن القضاء . قوله (معمر) بفتح الميمين و (النشوان) السكران ويقال هو المنتشى من السكر و (ويلك) مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى أشربت الخمر وصيَّاننا الصغار أصحاب صيام (فضربه) حد الخمر . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة بالمعجمة (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم و (خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَّانَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْفِطَارِ

بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتَمُّوا

الوصال

الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ

١٨٢٩

أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنْ أُطْعِمْتُ وَأُسْقِيَ أَوْ إِنْ أُيِّتَ أُطْعِمْتُ وَأُسْقِيَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

١٨٤٠

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنْ أُطْعِمْتُ وَأُسْقِيَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

١٨٤١

وَسَكُونِ الْكَافِ الْبَصْرِيِّ (الرِّبْعُ) بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدُ التَّحْنَانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ الْمَهْمَلَةِ (بَنْتٌ مَعُودٌ) بَلْفَظُ الْفَاعِلِ مِنَ التَّعْوِيزِ بِالْمَهْمَلَةِ وَبِأَعْجَامِ الذَّالِ الْإِنْصَارِيَةِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَلَهَا تَدْرٍ عَظِيمٌ قَالَ الْغَسَّانِيُّ : مَعُودٌ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَيُقَالُ بِكَسْرِ هَا قَوْلُهُ (نَصُومُهُ) أَيْ عَاشُورَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَأْمُرُ بِالصَّوْمِ أَطْفَالَنَا وَ (اللَّعْبَةُ) بَضْمُ اللَّامِ مَا يَلْعَبُ بِهِ (بَابُ الْوِصَالِ) قَوْلُهُ (عَنْهُ) أَيْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلْأَمَةِ (وَمَا يُكْرَهُ) عَطْفٌ لِإِمَا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ وَإِمَا عَلَى رَحْمَةِ أَيْ لِلْكَرَاهَةِ وَ (التَّعَمُّقُ) هُوَ

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يُسْقِينِي **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحِمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي لَمْ يَذْكُرْ عُمَانُ رَحِمَةً لَهُمْ

١٨٤٢

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي فَلَمَّا أَبُو أَنْ يَنْتَهَوْا

التنكيل لمن
أكثر الوصال

١٨٤٣

تكلف ما لم تكلف وعمق الوادي قعره قوله (ابن الهاد) هو يزيد بن الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني مرفى الصلاة و (عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الانصاري و (عثمان ابن أبي شيبه) ضد الشباب و (محمد) بن سلام و (عبد) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا

عَنِ الْوَصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ
 كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
 ١٨٤٤ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تَوَاصَلُ قَالَ إِنِّي آيَتٌ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
 فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

١٨٤٥
 الوصال إلى
 السحر

بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ
 يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ

قوله (فلما أبوا) فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي
 أنه للتنزيه لا للتحريم قوله (لو تأخر) أي الهلال (لزدتكم) أي في الوصال إلى أن يعجزتم عنه واضطررتم
 إرادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا له وعبرة لغيره . فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للبصلحة تأكيد الزجرهم وبيا بالفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل
 من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله (يحى) هو إما يحيى بن موسى البلخي وإما يحيى
 ابن جعفر البخارى و (اكلفوا) بفتح اللام أى تكلفوا ويقال كلفت بهذا الأمر أى أولمت به . قوله
 (إبراهيم بن حمزة) بالمهمله وبالنزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان و (عبد العزيز بن
 أبي حازم) باهمال الحاء و (يزيد) من الزيادة ابن الهادى ومباحث الاطعام والسقى كونها حقيقين أو
 مجازين عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمنعكم

« ١٧ - كرماني - ٩ »

كَيْتَبُكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يُسْقِينِي

من أظفر
في التطوع

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ

١٨٤٦

أَوْفَقَ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا

مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نِمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نِمْ

فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

من سحوركم، (باب من أقسم على أخيه) قوله (أوفق) في بعضها أرفق بالراء ولفظ (إذا كان)

متعلق بما هو لازم لقوله (لم ير عليه قضاء) أي يفطر إذا كان الإفطار أرفق للبسم الذي هو

صاحب الطعام قال أصحابنا إن كان يشق على الداعي صومه استحباب له الفطر وإلا فلا هذا في

التطوع وأما إن كان صوما واجبا حرم عليه الإفطار . قوله (جعفر بن عون) بفتح المهملة وسكون

الواو وبالنون و(أبو العميس) يضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن

مسعود تقدما في باب زيادة الإيمان و(عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم

وفتح المهملة وسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في الثوب الأحمر (متبذله) أي لابسة ثياب البذلة

تاركة للزينة و(فأكل) أي أبوا الدرداء في بعضها فأكل و(فصليا) هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا مَلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَ كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧
صوم شعبان

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا

١٧٤٨

رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ
يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

اسلمان رضى الله عنه فان قلت أين الترجمة في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما أنا بأكمل .
قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين و (معاذ) بضم
الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض قوله (كله) فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت
عائشة ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجمل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا

١٨٤٩

صومه
صلواته
وافطاره

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ
رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ
لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ
لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا

١٨٥٠

الحاصل بالاستثناء قوله (يمل) فان قلت ماوجه اطلاق الملل على الله تعالى قلت اطلاق مجازي
عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقارير متعددة في كتاب الايمان في باب أحب الدين . قوله
(دووم) بلفظ مجهول ماضى المداومة والتدويم والدوام . (باب ما يذكّر في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم) قوله (ابو عروانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون (وأبو بشر) بالموحدة
وسكون المعجمة . قوله (غير رمضان) . فان قلت تقدم أنه كان يصوم شعبان كله قلت : إما أنه
أريد بالكل معظمه وإما أنه ما رأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده . قوله (أن لا يصوم)
جاز فيه الرفع والنصب . فان قلت كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصلياً نائماً قلت : غرضه أنه

رَأَيْتُهُ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
 ١٨٥١ خَالِدُ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا
 مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا
 مَسْنُوتٌ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
 شَمَمْتُ مَسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢

حق الضيف
في الصوم

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِرَّزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَّزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

كَانَ لَهُ الْحَالَتَانِ مَكْثَرًا هَذَا عَلَى ذَلِكَ مَرَّةً بِالْعَكْسِ أُخْرَى . قَوْلُهُ (سُلَيْمَانُ) هُوَ أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ ضَدُّ
 الْأَيْضِ (وَمُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ . قَوْلُهُ (مَسْنُوتٌ) بِالْكَسْرِ هُوَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ وَحَكِي أَبُو عُبَيْدَةَ
 الْفَتْحِ (وَشَمَمْتُ) بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَبِالْفَتْحِ لَغَةٌ (بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ)
 قَوْلُهُ (اسْحَاقُ) . قَالَ الْغَسَّاسِيُّ نَلَمَ يَنْسِبُهُ أَبُو نَصْرٍ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ شيوخنا (وَهَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ وَ(عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) مَرْفُوعُ الْجُمُعَةِ . قَوْلُهُ (الْحَدِيثُ) أَيُّ الَّذِي ذَكَرَ عَقِيبَ هَذَا الْبَابِ
 مُتَصِلًا بِهِ وَ(الرَّزُورُ) أَمَّا مَصْدَرُهُ بِمَعْنَى الزَّائِرِ وَأَمَّا جَمْعُ الزَّائِرِ فَهُوَ رَكِبٌ وَرَاكِبٌ وَفِيهِ أَنْ لِرَّبِّ الْمَنْزِلِ

فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ

١٨٨٣
حق الجسم
في الصوم

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعْبُدُ اللَّهَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
الَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَنِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ
عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ
وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا نزل به الضيف أن يفطر لاجله إيناسا له وبسطا منه والباء في (بحسبك) زائد ومعناه أن صوم
الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. قوله (فاذا ذاك) روى إذا بالتونين وبلغظ إذا المفاجأة و(كبر)

١٨٥٤

صوم الدهر

باب

صَوْمُ الدَّهْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

حق الأهل
في الصوم

باب

١٨٥٥

حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جَحِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

هو بكسر الموحدة . قوله (أفضل) فان قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت : ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة أيام إذ الأول جاء بالحسنة وازداد العشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى (لا أفضل من ذلك) في حقه . قوله (أبو جحيفة) بضم الجيم وهب الكوفي و(أبو العباس) بشدة الموحدة وبالمهملتين

عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لِقَيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لَعِينِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنْ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لَذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

١٨٥٦
صوم يوم
وافطار يوم

الأعمى اسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد . قوله (أسرد) بضم الراء أى أصول متابعا (ولا تفطر) أى بالنهار و (حقا) في بعضها حظا (والأقوى) بلفظ متكلم فعل المضارع (وعلى ذلك) في بعضها كذلك (ولاقى) أى العدو أى لا يهرب من قتال الكفار (ومن لى بهذه) أى من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الفرار . قوله (لا صام) فان قلت كيف يكون ذلك قلت : لأن صوم الابد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسر ها بلام التعريف وبدونها (ابن قسيم)

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ
فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثِ

١٨٥٧
صوم داود
عليه السلام

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتِمُّ
فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ

أبو هشام الضبي الكوفي الفقيه الأعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . قوله ﴿ اقرأ ﴾ بلفظ الأمر
﴿ وفي ثلاث ﴾ أي ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام . قال النووي :
اختلف عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يحتم في كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان
ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا . قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن أبي ثابت ﴾ ضد الزائل أبو يحيى
الأسدي الكاهلي الأعور المكنى المجتهد مات سنة تسعة عشرة ومائة . قوله ﴿ وكان لا يتم ﴾ فائدة هذا
الاشعار بأن كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من
قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاؤون » لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله
كثيرا . قوله ﴿ هجمت ﴾ أي غارت لأجله عينك وضعف بصرها ﴿ ونهكت ﴾ أي ذبلت وهزلت
وفي بعضها ﴿ نفهت ﴾ بفتح النون وكسر الفاء كلت وأعيت . التيمى : نهكت بالنون والمثلثة ولا أعرف
هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهت الرجل بمعنى تعمل وهو بعيد أيضا . الخطابي : المعنى أن
المؤمن لم يتعب بالصوم فقط حتى إذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعب كله وإنما تبدد با راع من
العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت

الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
 فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا
 لَاقَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ١٨٥٨ أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ
 حَشَوْهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا
 يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى
 عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قوته وبطلت سائر أنواع العبادة فأمر بالاعتصاف في الصوم ليستبقى بعض القوة لسائر الأعمال ويؤيده
 اتباعه بقوله ﴿ لا يفر إذا لاقى ﴾ أى إنما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من أجل الجهاد فانه
 كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال ﴿ لا صام ﴾ هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون أيضا لا بمعنى لم كقوله
 ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ وكقول أمية

إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما

أى لا يلم فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه أنه لا يجد من نفسه مشقة ما يجدها غيره قوله ﴿ أبو قلابة ﴾
 بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلالة الايمان ﴿ وأبو المليح ﴾ بفتح الميم
 وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهمله عامرا مر في باب من ترك العصر . قوله ﴿ ابيك ﴾ الخطاب

شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

صوم أيام
البيض

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ

١٨٦٠
من زار قوما

حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ

لَا بِي قَلَابَةٍ وَاسْمُ أَبِيهِ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ . فَاِنْ قُلْتَ كَيْفَ صَارَ جَوَابًا لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُ يَارَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ : الْجَوَابُ مُقَدَّرٌ وَهُوَ «لَا» وَفِي الْحَدِيثِ إِكْرَامُ الضَّيْفِ
وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَجَانَةِ الْاسْتِئْثْنَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ ﴿بَابُ صِيَامِ
الْبَيْضِ﴾ قَوْلُهُ ﴿صِيَامِ الْبَيْضِ﴾ أَيُّ الْأَيَّامِ الَّتِي لِيَالِيَهُنَّ مَقَمَرَاتٌ لَا ظِلَّةَ فِيهَا وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ
لَيْلَةُ الْبَدْرِ وَمَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهَا هِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعَ عَشْرَ
قَوْلُهُ ﴿أَبُو مَعْمَرٍ﴾ بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ وَ﴿أَبُو التِّيَّاحِ﴾ بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ يَزِيدُ
مِنْ الزِّيَادَةِ مَرَّةً فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَ﴿أَبُو عُثْمَانَ﴾ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّهْدِيُّ بَفَتْحِ النَّوْنِ وَبِإِهْمَالِ الدَّالِّ
فِي بَابِ الصَّلَاةِ كَقِفَارَةٍ . قَوْلُهُ ﴿خَلِيلِي﴾ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي بَابِ
مَنْ لَمْ يَصِلِ الضُّحَى وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ
مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَيْسَانُ بَعْدَهُ . وَعَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَوَّلُ خَمْسٍ وَاثْنَيْنِ بَعْدَهُ وَقِيلَ أَوَّلُهُ وَعَاشِرُهُ وَالْعَشْرُونَ وَهُوَ صَوْمُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ
ابْنُ شُعْبَانَ الْمَالِكِيُّ أَوَّلُ يَوْمٍ وَالْحَادِي عَشْرَ وَالْحَادِي وَالْعَشْرُونَ . قَوْلُهُ ﴿مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى﴾ بِالْفَتْحِ الْمَفْعُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَأَتَى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فِدَعًا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَتْ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلِيِّ مَقْدَمٍ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ

(وخالد بن الحارث) مر في استقبال القبلة (وأُم سَلِيمٍ) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أُم أنس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة. قوله (خويصة) مصغر الخاصة وهو عما اغتفر فيه التقاء الساكنين فإن قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها؟ قلت: مقصودها لازمه أي إن ولدي أنسا له خصوصية بك لأنه يتخذك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو بيان أو بدل للخادم والخبر محذوف أي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له. قوله (خير آخرة) فإن قلت ما فائدة تنكير الآخرة قلت التنكير فيها يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال ما ترك خير من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى «إنما صنعوا كيد ساحر» فإن قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة والمراد تنكير الأمر كأنه قال إنما صنعوا كيد سحري ولا في أمر دنيوى ولا في أمر أخروى أي لو عرف صار المضاف المعرفة والمراد التنكير والمعنى في أمر ما. قوله (مالا وولدا) فإن قلت لهما من خير الدنيا فإن ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما أو لفظ بارك إشارة إلى خيرا الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضا لهما يستلزمانها. قوله (أمينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون

وَمِائَةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٢

الصوم آخر
الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ
عَنْ غِيلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ
جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا
ضَمَمْتَ سِرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظْنَهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

و (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت
المقدر مصدر والوقت مقدر أى زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها
و (البضع) قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول
بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه
كيف لا وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم استجيب فيه لأن الله رزقه أولاد كثيرة ومالا كثيرة ومن جملة ما روى أنه كان له بستان يحمل
في السنة مرتين. قوله (الصلت) المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة (ومهدى) بفتح الميم
وكسر المهملة (ابن ميمون) (وغيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون (ابن
جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكرونة (ومطرف) بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء (وعمران
ابن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا. قوله (سأل) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا (والسرر) قال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال أيضا سرار
بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار. قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه

اللَّهُ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظْهَرَهُ يَعْْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ

١٨٦٣

قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهَ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ

١٨٦٤

ابْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو أيام البيض وروى أبو دارد عن الاوزاعي أن سرره هو أوله . فان قلت اذا كان الآخر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت اجابوا بأن هذا الرجل كان معتاد لصيام آخر الشهر فتركه خوفا من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما المنهى غير المعتاد . وقال أبو عبيد : الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمه أمره بالقضاء بعد العيد . قوله ﴿ أظنه ﴾ يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبي الثمان وأما الصلت فلم يقله . قوله ﴿ أصح ﴾ أي ثبت اسنادا . قال الخطابي : أصح اذا لا معنى لأمره بصيام سرر رمضان اذا كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض في جملة الشهر ﴿ باب صوم يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ عبد الحميد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحنفي ﴿ ومحمد بن عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي . قوله ﴿ زاد ﴾ أي قال البخاري زاد غيره

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح ١٨٦٥
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ
بْنَتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ
غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَافْطِرِي وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ

من الشيوخ لفظ « أن ينفرد بصومه » وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم
الاجتماع في معبدهم. قوله « (الايوما) » : فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوم من يوم
الجمعة ولا يصح أيضا جملة ظرفا ليصوم قلت هو ظرف ليصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض
وهو بام المصاحبة أي يوم. قوله « (أبو أيوب) » هو يحيى بن مالك المراكبي البصري مر في كتاب الصلاة
و « (جويرية) » مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها أحد الا أخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة ما في أيديهم من سبي المصطلقين فلا تعلم
امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين. قوله « (حماد بن الجعد) » بفتح
الجيم المهملة وفي الحديث أن الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال
أبو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه بالخروج. وقال مالك : ان خرج بدون عذر
لزمه القضاء وإلا فلا وقال أيضا لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن. قال
الداودي المالكي لم يبلغ مالك هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. قال العلماء والحكمة في النهي أن
يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها فلا فطار أعون
له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتذاذها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي

أَنَّ جَوِيرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ

١٨٦٦

هل يخص شيئا
من الأيام

بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ
عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ

١٨٦٧

صوم يوم عرفة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ
حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد
يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه
بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به . قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة . قوله
(ديمة) بكسر الدال أي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للبطر الذي يدوم ولا يقلع أياما الديمية . قوله
(سالم) هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
(وعمير) مصغر عمر تارة يقال إنه مولى أم الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة
الموحدة الأولى وأخرى أنه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لام الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها

بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ
 ١٨٦٨ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْءٌ
 عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
 بِحَلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 ١٨٦٩ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

لَمَّا لَزِمَتْهُ لَهُ وَأَخَذَهُ عَنْهُ مَرَّةً فِي التَّيْمِمِ فِي الْحَضَرِ . قَوْلُهُ ((تَمَارَوْا)) أَيْ شَكُّوا وَجَادَلُوا ((فَأَرْسَلَتْ))
 بِلَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْغِيَّةِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْوَقْفِ بِعَرَفَةَ وَالْوَقْفُ رَأْسُ الْوَجُوزِ الشَّرْبِ
 قَائِمًا وَإِبَاحَةُ الْهَدِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبُولُ هَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُوْتَوَّقِ بِدِينِهَا
 وَجُوزَ أَنْ تَصْرِفَ الْمَرْأَةُ فِي مَالِهَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْأَلْ هَلْ
 هُوَ مِنْ مَالِهَا أَوْ مَالُ زَوْجِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ . قَوْلُهُ ((أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ)) شَكٌّ مِنْ يَحْيَى فِي أَنَّ الشَّيْخَ
 قُرَيْءٌ أَوْ قُرَيْءٌ عَلَى الشَّيْخِ ((عَمْرُو)) هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ ((بُكَيْرٌ وَكُرَيْبٌ)) كِلَاهُمَا مُصْغَرَانِ
 وَ ((الْحَلَابِ)) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَخُفَّةِ اللَّامِ الْإِنَاءُ الَّذِي يَحْلُبُ فِيهِ اللَّبَنُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَحْلُوبِ وَهُوَ
 اللَّبَنُ نَفْسُهُ قَالُوا السَّرُّ فِي اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ أَرْفَقَ لِلْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمَهْمَاتِ الْمُنَاسِكَ
 وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ ((بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ)) قَوْلُهُ
 ((أَبُو عُبَيْدٍ)) مُصْغَرُ الْعَبْدِ اسْمُهُ سَعْدٌ ((مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ)) بَنُ عَبْدِ عَوْفٍ وَيَنْسَبُ أَيْضًا إِلَى
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِأَنَّهُمَا ابْنَا عَمِّ الْقُرَشِيِّ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ
 فِي الْجَامِعِ قَدْ غَاطَ مِنْ جَعْلِهِ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَلْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ

الْحَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّهَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧٠

بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيُعْتَيْنِ الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا

١٨٧١
صوم يوم
النحر

١٨٧٢

عبد عوف قوله ((نُسُكِكُمْ)) بضم السين وسكونها أى أضحيّتكم و((ابن عيينة)) هو سفيان ومعنى كلامه أنه تجوز النسبة إلى كل منهما قوله ((وهيب)) مصغر الوهب و((عمر بن يحيى)) ابن عمارة الأنصاري مر في باب تفاضل أهل الإيمان ومر تفاسير الصباء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمناذة بفوائد متكررة في باب ما يستمر من العورة قوله ((عطاء بن مينا)) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور أنه مقصور مولى أبي ذئاب الحيوان المعروف المدنى . قوله ((معاذ)) بضم الميم قاضى البصرة مر في باب القلائد و((ابن عون)) بفتح المهملة وبالنون عبد الله فى العلم و((زياد)) بكسر الزاى

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظْنَهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى

١٨٧٣

وخفة التختانية (ابن جبير) مصغرا الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج قوله (فقال) أي الرجل الجاني و (أمر الله) حيث قال «وليوفوا نذورهم» ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده ويحتمل أنه عرض للسائل أن الاحتياط له القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأين: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد أنه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم إلى أن الأمر والنهي إذا التقياً في محل قدم النهي قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن المنهال) بكسر الميم وفي آخر كتاب الايمان و (عبد الملك بن عمير) مصغرا عمرو و (قزعة) بالقاف والمزاي

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

صِيَامِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي وَكَانَ
أَبُوهَا يَصُومُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ

١٨٧٤

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ

يَجِدْ الْهَدْيَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

١٨٧٥

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصِمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

والمهمة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة (باب
صيام أيام التشريق) قوله (أيام التشريق) وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذى الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقدبدها ونشرها في الشمس
ويحتمل أن تسمى به لأن لبالي هذه الأيام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام مني . قوله
(أبوه) أي عروة بن الزبير (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي (وعن
سالم) هو عطف على (عن عروة) . قوله (يضمن) أي يصام فيه فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير

١٨٧٦
صيام يوم
عاشوراء

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٨٧٧

إِنْ شَاءَ صَامَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ

١٨٧٨

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَفَنَ شَاءَ

١٨٧٩

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ

و (عاشوراء) المشهور انه بالمذوحكى القصر أيضا والاصح انه اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع

وقدمر اول كتاب الصيام و (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله

(من شاء صام) يعنى نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالانقل وفيه أن الوجوب

اذا نسخ بقى الندب قوله (حميد) بلفظ مصغر الحمد مرفى كتاب الإيمان و (على المنبر) حال من

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَاؤُكُمْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ
 يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ
 جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمُ
 صَالِحٍ هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ
 بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

١٨٨٠

١٨٨١

مفعول سمع . النورى : الظاهر أن معاوية قال أين علأؤكم لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فاراد
 لإعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كل ما بعد « يقول » بتامه كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي أن كله كلامه . قوله (عبد الله بن سعيد بن جابر) مصغر الجبر ضد
 الكسر ابن هشام الأسدي السكوفي و (من عدوهم) أى من فرعون حيث غرق في اليم و (أنا أحق بموسى
 لا شترا) كهما في الرسالة والأخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم
 قوله (فصامه) فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه
 كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فعناه ثبت على صيامه وداوم
 على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل
 الكتاب فيه صامه أول لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل
 القدوم . فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم ؟ قلت
 لا يلزم منه الاعتماد لا احتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبر من

عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَتَمَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عُمَيْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

أَسْلَمَ مِنْهُمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ كَانَ الْمَخْبُرُونَ مِنَ الْيَهُودِ عِدَّةَ التَّوَاتُرِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي أَهْلِ التَّوَاتُرِ الْإِسْلَامَ. قَوْلُهُ (وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ) دَلِيلٌ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النِّسْخِ وَاجِبًا كَمَا أَنَّ لَفْظَ «لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» حُجَّةٌ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ. قَوْلُهُ (أَبُو عُمَيْسٍ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمَهْمَلَةِ (وَقَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْلَامِ تَقْدِيمًا قَرِيبًا وَبَعِيدًا. قَوْلُهُ (عِيدًا) فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ أَنَّ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْإِفْطَارِ وَأَيْضًا لَفْظُ (فَصُومُوهُ أَتَمَّ) مُشْعِرٌ أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ لِمُخَالَفَتِهِمْ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ كَانَ لِمُوَافَقَتِهِمْ؟ قُلْتَ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِبَاهِ عِيدًا وَلَا مِنْ كَوْنِهِ عِيدًا الْإِفْطَارَ لِاحْتِمَالِ أَنْ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَوْ هُوَ لَاءَ الْيَهُودِ غَيْرِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَوَافِقَ الْمَدِينِيِّينَ حَيْثُ عَرِفَ أَنَّهُ الْحَقُّ وَخَالَفَ غَيْرَهُمْ لِخِلَافِهِ. قَوْلُهُ (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ مَرْفِىِ الْوَضُوءِ وَ(التَّحَرَّى) طَلَبُ الصَّوَابِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ. قَوْلُهُ (وَهَذَا الشَّهْرُ) عَطْفٌ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ صَحَّ هَذَا الْعَطْفُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ قُلْتَ يَقْدَرُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَصِيَامُ شَهْرِ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مِنَ الْإِلَافِ التَّقْدِيرِ أَوْ يُعْتَبَرُ فِي الشَّهْرِ أَيَّامُهُ يَوْمًا فَيَوْمًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَقَالُوا سَبَبُ تَخْصِيصِهِمَا أَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَعَاشُورَاءُ كَانَتْ أَوَّلًا فَرِيضَةً. فَإِنْ قُلْتَ وَرَدَ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَا التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا قُلْتَ عَاشُورَاءُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ الصَّوْمِ فِيهِ وَعَرَفَةُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَوْ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَوْ

سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مَنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ

١٨٨٤

قيام رمضان

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

١٨٨٥

جعل الهاء في فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا . قوله (يزيد) من الزيادة ابن
أبي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا سادس الثلاثيات و (أسلم) بلفظ أفعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب و (فليصم) أى
فليمسك إذ الصوم الحقيقي هو الإمساك من أول النهار إلى آخره وسبق سائر المباحث في أول
كتاب الصوم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

(باب فضل من قام رمضان) اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح . قوله (يحيى بن بكير)
مصغر البكر (وعقيل) بضم المهملة (وأبو سلمة) بفتح اللام و (لرمضان) أى لفضل رمضان

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ لَجْمَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ

ولأجله (واحتساباً) أي طلباً للآخره الخطأ: أي نية وعزيمة. النووي : إيماناً أي تصديقاً بأنه حق معتقدا فضيلته واحتساباً أي اخلاصاً والمراد بالقيام أداء التراويح . واتفقوا على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغار . قوله (والأمر) معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر . قوله (عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر (القاري) بالقاف وبالراء منسوب إلى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين . قوله (أوزاع) بالزاي والمهمله جماعات و (الرهط) أدرن العشرة من الرجال ورهط الرجل قرمه و (أمثل) أي أفضل و (ابن) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة ٢٠ - ٩ - كرماني

نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ
 ١٨٨٦ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 ١٨٨٧ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
 وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا
 مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ
 عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

الياء (ابن كعب الأنصاري) مرفى باب ما ذكر في ذهاب موسى و (البدعة) كل شيء عمل على غير مثال
 سابق وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام
 الخصوص. الخطائي: الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط ما بين الثلاثة إلى
 العشرة وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت في زمن أبي بكر
 ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن
 كلها وبئس كلمة تجمع المساويء كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة
 والسلام «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رضى الله عنهما. قوله (ينامون عنها) أى فارغين

النَّاسَ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ

عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي ١٨٨٨
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي
غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُوْهْنٍ
ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُوْهْنٍ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنها أى الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة في آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من
يستترق بالانتباه من النوم وغيره. فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم لها. قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة أو بهذه الصفة. قوله ((مكانكم)) أى مرتبتكم
وحالكم في الاهتمام بالطاعة أو كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد والجماعة وجواز
الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وأنه إذا تعارض مصلحتان أو مصلحة ومفسدة اعتبر أهمهما لأنه لما
عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن أداء الفرض. وفيه
استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول أما بعد فيها واستقبال الجماعة بها. قوله ((غيره)) في بعضها
غيرها أى غير ليلالى رمضان. فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون
ركعة فما وجهه؟ قلت: إما أن المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردة عليها أو هو معارض
بما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع

باب فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا

أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

فِيهَا يَأْذُنُ رَبَّهُمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ

كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٨٨٩

الناس فلم يخرج إليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثلث متقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد ﴿باب فضل ليلة القدر﴾ سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الإيمان . قوله ﴿أعلمه﴾ أي أعلم الله رسوله إياه أي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو «وما يدريك لعل الساعة قريب» فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر . قوله ﴿وأيما حفظ﴾ رفع أي وإضافته إلى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره حفظناه مقداراً بعده و﴿من الزهري﴾ متعلق بحفظناه المذكورة قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق

١٨٩٠

التماس ليلة
القدر

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في

١٨٩١

السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقاً فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحفظناه المقدور (سليمان بن كثير) ضد القليل هو العبدى البصرى قوله (أروا) مجهول فعل ماضى الإراءة (في السبع) ليس ظرفاً للإراءة (تواطأت) أى توافقت وأصل الكلمة مهموزة (التحرى) القصد والاجتهاد في الطلب. قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة و (العشر الأوسط) المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه و (أنسيتها) من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الأمة قلت نسيان الاحكام التى يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى. قوله (فى الوتر) أى فى أوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين

فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً لَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ تَحْرِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عِبَادَةٌ

ليلة القدر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ

١٨٩٢

الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَازَةَ

١٨٩٣

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشَرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُنْسَى مِنْ

لا في اشفاعها و (فليرجع) أي الى معتكفه في العشر الاوسط. لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم
على العشر الاخر و (القزعة) بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و (الجريد) سعف النخل سمي به
لانه قد جرد عنه خوصه . قوله (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير
و (ايوسهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق و (عبد العزيز
ابن أبي حازم) بالمهملة وبالزاي و (الدراوردي) بالمهملة هو عبد العزيز بن محمد و (يزيد) من الزيادة
الليثي تقدموا في أوائل كتاب موافقت الصلاة قوله (يجاور) أي يعتكف و (حين) بالرفع اسم

عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضَى وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ
كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي
أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ
وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَبْتَغُوهَا فِي
كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ
فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مَمْتَلِئٌ
طِينًا وَمَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي **١٨٩٤**
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوا **حَدَّثَنَا** **١٨٩٥**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

كان وبالنصب ظرف و (يستقبل) عطف على حين يسمى لاعلى تَمْضَى و (بدالي) أى ظهر لى من الرأى
أو من الوحى و (ابتغوها) أى اطلبوها و (رأيتنى) الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من
خصائص أفعال القلوب و (استهلت) الهلال أول المطر يقال استهلت السماء وذلك فى أول مطرها
ويقال هو صوت وقعه . قوله (فبصرت عيني) هو مثل أخذت يدي وإنما يؤكّد بذلك فى أمر
يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة . قوله (عبدة) بفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ
 تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي جَبَلَزٍ
 وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

١٨٩٦

١٨٩٧

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي . فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو «الآواخر» قلت لعله
 أراد بالعشر جنس الأعشار كما يقال الدرهم البيض أو أيام العشر الآواخر فوصفه به باعتبار الأيام
 فان قلت الترجمة في الوتر وهذا أعم قلت المطلق محمول على المقيد أو المقصود منه دلالة على جزء
 الترجمة . قوله «التمسوها» الضمير مبهم بفسره ليلة القدر كقوله تعالى «فسواهن سبع سموات» وهو غير
 ضمير الشأن إذ مفسره لا بد وأن يكون جملة وهذا مفرد . قوله «في تاسعة» بدل من العشر و«تبقى»
 صفة للتاسعة . فان قلت أهي ليلة الحادى والعشرين أم ليلة الثالث والعشرين قلت الحادية لأن
 المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لا احتمال أن يكون الشهر تسعا
 وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار . قوله «عبد الله ابن أبي الأسود» ضد الأبيض
 مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . «أبو مجلز» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو
 لاحق فاعل من اللحق البصري مر في الوتر . قوله «في سبع بمضين» أي ليلة السابع والعشرين وفي
 بعضها في تسع أي في ليلة التاسع والعشرين أو هي مع سائر الليالي التي بعدها إلى آخر الشهر كلهن

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمَسُّوا فِي
 أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ١٨٩٨ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيُخْبِرَنَا بَلِيلَةَ الْقَدَرِ فَتَلَّاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ
 بَلِيلَةَ الْقَدَرِ فَتَلَّاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
 فَالْتَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

١٨٩٩

العمل في
آخر رمضان

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قوله (عبد الوهاب) أي الثقة في (أيوب) السخيتاني و (خالد) أي الخذاء فان قلت عقد الترجمة في
 أوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام أربعة وعشرين
 يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع أن البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر
 بينها وبين الترجمة أدنى ملازمة لأغراض تتعلق به كالأشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا فان قلت
 ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة تبقى وأختيها وهي الخمس الاول من
 العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين فواجه الجمع بينها ؟ قلت : مفهوم العدد لا اعتبار
 له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه
 يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة لما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين
 هم الاكثرون قوله (فتلاحى) أي فتخاصم والملاحاة المخاصمة و (خالد) هو ابن الحارث الهجيمي
 مر في الجمعة و (عبادة) تقدم مع الحديث في باب خرف المؤمن في كتاب الايمان و (الرجلان) هما
 عبدالله بن أبي حدر و كعب بن مالك . قوله (رفعت) أي معرفتها . الطيبي : لعل مقدر المضاف ذهب
 إلى أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ
وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ

شرعت أن تقع فلما تلاحي الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع . قوله ((أبو يعفور)) بفتح
الفتحانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء . منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوبا إلى الحيوان المشهور
العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بأبي يعفور الأصغر ((أبو الضحى)) مسلم بن صبيح مصغرا الصبح
مر في باب التسبيح في السجود . قوله ((مِزْرَهُ)) المِزْرُ الإزار كقولهم ملحف ولحف وهو
كناية لإما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه
وسلم وإما عنهما كليهما معا ولا ينافي إرادة الحقيقة أيضا بأن شد مِزْرَهُ ظاهرا أيضا قوله ((أحيا
ليله)) فيه وجهان أحدهما أنه راجع إلى العابد لأنه إذا ترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة
فكانت له أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد إلى الليل فإن ليلة لما قام فيه فكانت أحياها بالطاعة كقوله تعالى
« كيف يحيى الأرض بعد موتها »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْاِعْتِكَافِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٩٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أَبْوَابُ الْاِعْتِكَافِ

(بَابُ الْاِعْتِكَافِ) وَهُوَ لُغَةٌ الْاِقَامَةُ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الشَّيْءِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ لَبْسُ الْمُسْلِمِ
الْعَاقِلِ فِي الْمَسْجِدِ بِالنِّيَّةِ وَيُسَمَّى الْاِعْتِكَافُ جَوَازًا. أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ مَكْتُبٌ يَزِيدُ
عَلَى طَهَانَةِ الرُّكُوعِ أَذَى زِيَادَةً وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَا حُدُودَ لَهُ. قَوْلُهُ (كُلُّهَا) يَعْنِي لَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ الْجَمَاعَةِ
وَلَا بِالْجَامِعِ وَ(إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَ(ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَ(يُونُسُ)

عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر

الأواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقیل

١٩٠١

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** إسماعيل قال

١٩٠٢

حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما

حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من

اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت

هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتسوها

هو الأيلي و (يزيد) من الزيادة (ابن عبد الله) بن الهاد الليثي و (محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي بفتح
الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في أول حديث في الجامع . قوله (إذا كان ليلة إحدى وعشرين)
يفهم منه أن صدور هذا القول وهو « من كان اعتكف » كان قبل الحادى والعشرين وسبق
في باب تحرى ليلة القدر أن صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها . قلت :

فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ وَاتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ
الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٩٠٣
الحائض ترجل
المعتكف

بَابُ الْحَائِضِ تُرْجِلُ الْمُعْتَكِفَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٤
دخول
المعتكف
البيت

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بَذَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ
عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

معنى جاور أراد المجاورة قوله (هذه الليلة) مفعول به لا ظرف و (العريش) ما يستظل به والسقف
والخشب ومرا الحديث آفاق قوله (ترجل) تمشط وتسرح الشعرو (يُصْغِي) أى يدن ويميل الى وفيه
أن بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست عورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت
رأسه شاهدوا يدها وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل
الشعر وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم

إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥
غسل المعتكف

بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٦
الاعتكاف
ليلا

بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَلَوْ فَبَنْذَرَكُ

١٩٠٧
اعتكاف النساء

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الزُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرٍاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

يَحْتَقِ قَوْلُهُ (عَمْرٍاءَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ (وَيَبَاشِرُنِي) أَيِ يَمَسُّ بَشَرَتِي وَالْمُبَاشَرَةُ هُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُبَاشَرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ مُبَاشَرَةٌ فِي الْفَرْجِ وَانْهَاجُ مَحْرَمَةٍ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَمُبَاشَرَةٌ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ بِدُونِ الشَّهْوَةِ أَنْ يَقْبَلَ زَوْجَتَهُ أَوْ كَرَامًا وَلَا أَثَرُ لَهَا فِي الْأَعْتِكَافِ أَوْ بِالشَّهْوَةِ أَنْ يَلْبَسَهَا بِشَهْوَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفْسِدُ الْأَعْتِكَافَ وَلَفْظُ الْغَسْلِ فِي عَقْدِ تَرْجُمَةِ هَذَا الْبَابِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ لَا يَنْصَحُهَا (بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا) قَوْلُهُ (فَلَوْ) فِيهِ أَنْ نَذَرَ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا كَانَ عَلَى وَفَاقِ

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً
فِيصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذْنَتْ
لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنُبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا
أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخِيَّةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلِبِرُّ تَرُونَ بَيْنَ فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ
اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٨
الآخِيَّةُ
فِي الْمَسْجِدِ

بَابُ الْآخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الاسلام كان معمولاً به وأن من حلف في كفره ثم أسلم فحُت أن الكفارة تجب عليه
وفيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله (خباء) بكسر المعجمة وبالمد هو
الخيمة من وبر أو صرف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وتجمع على الآخية
نحو الحمار والأحمره و (زينب بنت جحش) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمعجمة أم المؤمنين
قوله (آلبر) أي الطاعة وهو بهمة الاستفهام منصوب على أنه مفعول مقدم على الفعل و (ترون)
من الرأي بلفظ المعروف وبالمجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع وإنهاء الفعل لأنه توسط بين
المفعولين وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من
المسجد ينفرده مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وأن العمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يكن له قدر
عند الله . قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعلهن لأنه خاف أن يكن غير
مخاضات في الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب
والمنافقون ومن محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبدلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في
المسجد فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخِيَّةٌ خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ فَقَالَ أَكْبَرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩
خروج
المعتكف
إلى باب
المسجد

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

الزوجات ومتعلقات الدنيا أولاً لأنهن ضيقن المسجد بأخبثهن ونحوها. قوله (عمرة بنت عبد الرحمن) هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلاً. قوله (إذا أخية) خبر المبتدأ محذوف نحو حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة و(تقولون) أي تعتقدون أو تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل فإن قلت فأين المفعول الثاني قلت بهن إذ التقدير ملتبساً بهن. فإن قلت القياس أن يكون بلفظ جمع المؤنث قلت: الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنساء. قوله (على بن الحسين) هو زين العابدين و(يقالها) أي يصرفها (وأم سلمة) بفتح اللام هنداء

مَنْ الْأَنْصَارَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسَالِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حِزٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

خَدِثْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ١٩١٠ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قوله (على رسالكم) بكسر الراء أى هينتكما يقال افعل كذا على رسلك أى اتدفيه كما يقال على هينتك و (صفية بنت حزي) بضم المهملة والتحتانية الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة و (سبحان الله) إما حقيقة أى أنزه الله عن أن يكون رسوله منهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول و (كبر) بضم الموحدة أى عظم وشق عليهما و (مبلغ الدم) أى كبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه : انه خاف عليهما اللغو لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في أمر الدين قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما أمرا يهلكان فيه . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء و (هارون بن إسماعيل) أبو الحسن البصري في الصوم و (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرَفَانِي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١
اعتكاف
المستحاضة

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢
زيارة المرأة
زوجها
في اعتكافه

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

(والأرنبة) بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الأنف ومر الحديث قريبا (باب اعتكاف المستحاضة) قوله (قتيبة) بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة و(سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصرية في العلم و(معمر) بفتح

الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفيّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفيّة بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفيّة بنت حيي قالا سبحان الله يارسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا

١٩١٣

هل يدرأ
المعتكف
عن نفسه

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن

الميمون والحديث بهذا الطريق مرسل إذ علي بن الحسين تابعي . قوله ﴿ فرحن ﴾ من الرواح وهو فعل جماعة النساء ﴿ وأجازا ﴾ أي مضيا . الجوهري : أجاز أي حلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة و ﴿ أنفسكما ﴾ هو من باب إضافة لفظ الجمع إلى المثنى لقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ واستدل به من قال أقل الجمع اثنان . قوله ﴿ أخي ﴾ هو عبد الحميد بن أبي أويس مرفى العلم و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن أبي بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق ﴿ ومحمد ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ بن أبي عتيق ﴾ ضد الرقيق

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَتَهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٩١٤
 الخروج عند
 الصبح

ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم . قوله (رجل) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه رجلان منطوقا وأما مفهومهما فلا اعتبار له . قوله (ابن آدم) فان قلت هذا مخصوص بذكر الأدميين أم لا؟ قلت هو وان كان في الأصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لأولاد آدم كما يقال بنو إسرائيل والمراد أولاده قوله (فهل هو إلا ليلا) أى فهل الأتيان ذلك في وقت إلا في الليل . قوله (عبد الرحمن) بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و (عبد الله ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهمله المكى و (محمد بن عمرو) بن هلقمة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ
فَطُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ
الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥

الاعتكاف
في شوال

بَابُ الْعِتْكَافِ فِي شَوَّالٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ
غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
وَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ

ابن وقاص الليثي مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الكللابي : روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف
وقال وروى أيضا فيه عن عبد الله بن أبي ليلى بفتح اللام وكسر الموحدة أى المغيرة المـدني
حليف المدنيين وكان ابن أبي ليلى من عباد أهل المدينة وكان يرى ليلة القدر . مات في أول خلافة أبي
جعفر . قوله (هاجت السماء) أى طلعت السحب وذكر الأرنبة إما من باب العطف التأكيدي
وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف . قوله (محمد) بن سلام (ومحمد بن فضيل) مصغر
الفضل بالمعجمة (ابن غزوان) بوزن عطشان من الغزو أى الجهاد تقدما في كتاب الإيمان
قوله (مكانه) أى موضعه الخاص من المسجد الذى خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته

تَعْتَكِفُ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ
زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرُهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلْنَّ عَلَى
هَذَا آلِبِرُ أَنْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا فَتَزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ
فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

بَابُ ١٩١٦ صَوْمِ الْمُتَعَكِّفِ
مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً

بَابُ ١٩١٧ نَذْرِ الْاِعْتِكَافِ
إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ

و (أربع قباب) واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث لعائشة وحفصة وزينب . قوله
(ما حملن) ما نافية والفاعل حمل أو «ما» استفهامية و «آلبر» بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف
و (فلا أراها) بالرفع والجزم (باب من لم ير عليه صوما) أي على الشخص وصوما مفعول الرؤية
يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله (أخيه) أي عبد الحميد و (سليمان) أي ابن بلال

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩١٨

الاعتكاف
في رمضان

بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

١٩١٩

من أراد
أن يعتكف

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَّاهُ أَنْ يَخْرُجَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

قوله ((ثم أسلم)) عطف على نذرو ((عبيد)) مصغر العبد ضد الحر ((وأراه)) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أنه لفظ البخاري . قوله ((عبد الله)) هو بن محمد ((بن أبي شيبه)) أبو بكر الكوفي مر في الصوم و ((أبو بكر)) هو ابن عياش باعجام الشين المقرئ في آخر الجنائز و ((أبو حصين)) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان السدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ((عشرة أيام)) فإن قلت كيف يدل على الترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت : هذا مطلق والروايات الآخر مقيدة بالأوسط فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فُبْنَى لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنَةِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلِبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حَجَرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ

١٩٢٠

المعتكف
يدخل رأسه
البيت للغسل

إلا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضرورة . قوله (ذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنه يريد أن يعتكف (فاستأذنته عائشة) في موافقتها له في الاعتكاف . قوله (أمرت ببناء) أي بضرب خيمة لها أيضا في المسجد و (آلبر) بالنصب وهمزة الاستفهام . أنكر عليهن في ذلك لأحد الأسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا . قوله (فرجع) أي من الاعتكاف أي تركه . فان قلت تقدم أنه اعتكف العشر الآخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعاً بين الحديثين . قوله (ترجل) أي تمشط شعر رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿ ويناو لها ﴾ أى يميل رأسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت طائفة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله سبحانه وتعالى أعلم
 هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وآله وصحبه خير صحب وآل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا

قوله تعالى
فإذا قضيت
الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الإشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الأضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة وأما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال ، وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التملك الأبدي

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو
وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلُهُ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالِالسُّوَّاقِ وَكَانَتْ أَلْزَمُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلَأِ بَطْنِي فَاشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا

قوله (ما بال) أي ما حالو (إخوتي) يريد بها الإخوة في الدين و (الصفق) بالسين والصاد صفق
الكف عند البيع. الخطابي: قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فلام رب فيها الغتان
سين وصاد لا يبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا في كلمة إلا أن الصاد في بعضها والسين في
بعضها أحسن قال وكانوا إذا تباعوا تصافقوا بالاكف أماره لا تتزاع البيع وذلك أن الأملاك إنما
تضاف إلى الأيدي والقبوض تبع لها فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يدها
على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب زرع فيغيثون
لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أحواله ولا يسمعون من حديثه إلا ما كان يحدث
به في أوقات شهودهم وأبو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها إلا ما شاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان
أصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من

نَسُوا وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا
 مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يَحْدِثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ
 يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَّطْتُ نَمْرَةً عَلَى حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

١٩٢٢

أنكر أمره واستغرب شأنه . قوله (على ملء بطنى) أى مقتنعا بالقوت والمراد بعمل أموالهم الزراعة
 و (الصفة) أى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أى لم يكن لى
 غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة . قوله (أعى) أى أحفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال
 مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا ؟ قلت : هو استئناف مع أنه لو كان حالا لصح لأن المضارع
 يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختصر فى حق الأنصار بهذا وترك ذكر (أشهد اذا غابوا)
 قلت إما أن غيبة الأنصار كانت أقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم
 فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما أن هذا عام للطائفتين كما أن « أشهد اذا غابوا » وأحفظ اذا نسوا » يعلم
 بأن يقدر فى قضية الأنصار أيضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعجمة كما مر فى باب حفظ العلم
 قوله (نمرة) أى كساء ملونا ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض . وفيه فضيلة أبى هريرة
 وكان حافظ الأمة وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت . فاذا كان أبو هريرة
 أكثر أخذًا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم
 من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ
سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ
نُصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوُّجَهَا
قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ
قَيْنَقَاعَ قَالَ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطِ وَشَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَقَالَتْ
أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

عند الله تعالى وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه فقد يكون بأعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله قوله ﴿آخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي جعلنا أخوين و﴿سعد بن الربيع﴾ ضد الخريف الأنصاري الخزرجي النقيب
العقبى البدرى استشهد يوم أحد . قوله ﴿أي زوجتي﴾ بلفظ المثني المضاف وأي إذا أضيف إلى المؤنث
يذكر ويؤنث يقال أي امرأة وأية امرأة و﴿هويت﴾ أي أردت نكاحها ﴿نزلت لك عنها﴾ أي طلقها
لك و﴿حلت﴾ أي انقضت عدتها و﴿قَيْنَقَاعَ﴾ بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف
وبالمهمله منصرفا وغير منصرف . قوله ﴿تابع الغدو﴾ بلفظ المصدر أي غداليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق
الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الأمس . قوله ﴿صفرة﴾ أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف
﴿ومن﴾ أي ومن التي تزوجت بها ﴿وسقت﴾ أي أعطيت يقال ساق اليه كذا أي أعطاه ﴿والنواة﴾
اسم لخسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لأربعين أي مقدار خمسة دراهم وزنا
من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر أي وزنها من الذهب . وقال
أحمد بن حنبل رضى الله عنه النواة هي ثلاثة دراهم وثلاث وبعض المالكية هي ربع الدينار التيمى:

١٩٢٣

حدثنا أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** حميد عن أنس رضي الله عنه
 قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
 وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك
 مالى نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أملاك ومالك دلونى على السوق
 فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فكشنا يسيرا أو
 ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها قال
 نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة **حدثنا** عبد الله
 ابن محمد **حدثنا** سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
 عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم

١٩٢٤

النواة خمسة دراهم اما أن تكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة . قوله (أولم)
 أى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر وهو
 محمول عند الأكثر على الندب . الخطاى : إنما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه
 فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه . قوله (زهير) مصغر
 الزهر ابن معاوية الجعفى و (حميد) بضم الحاء الطويل و (استفضل) أى ربح و (الوضر)
 اللطخ من الخلق أو من الطيب له لون والوضر بقية الهباء وغيره و (مهيم) بفتح
 الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناه ما حالك وما شأنك وقيل هى كلمة يمانية

تَأْتُمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

١٩٢٥

الحلال بين

بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَيَنْهَمَا مَشَبَهَاتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُسْنَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ

وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و (مجنة) بفتح الميم والجيم والنون المشددة و (ذو المجاز) ضد الحقيقة (وكان الإسلام) كان تامة (وتأتموا) أى اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازاً عن الاثم و (المواسم) جمع موسم وسعى موسماً لانه معلّم يجتمع الناس إليه وقرأ ابن عباس لفظة د في مواسم الحج في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور (باب الحلال بين) قوله (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد ابن ابراهيم البصرى و (ابن عون) بالمهملة المفتوحة وسكون الواو والنون عبد الله و (الشعبي) بفتح الشين عامر و (النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الصحابي تقدموا و (ابو فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بأبي فروة الأكبر

ابن بشير رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشتبهةٌ فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعهُ

تفسير المشبهات

باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً

و (محمد بن كثير) ضد القليل (وسفيان) أي ابن عينة . وفائدة التحويلات التقوية والتأكيديسيما اذا كان بلفظ سمعت . قال القابسي خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (مشتبهة) أي على بعض الناس لأنها مشتبهة في أنفسها غير محرمة أو محملة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمرته جميع ما بهم الحاجة إليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واطح ككل الخبز ، وحرام واضح كالسرقة ، والى ليست بواضحة الحل والحرم لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان . الخطاى : كل شيء يشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري أهوله أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام : واجب كالذى قلنا ، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاكتتاب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من الزواج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان ييغدا دفربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له . قوله (استبان) أي ظهر حرمة (ويشك) أي يشتبه فيه و (أو شك) أي قرب أي من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرم وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا . قوله (الحمى) بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه . شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها . أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام (باب تفسير المشبهات) قوله (حسان) من الحسن أو الحسن

- ١٩٢٦ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي مَلِيْكَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّاهَبِ
النَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى
أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيٍّ فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

منصرفا وغير منصرف ((ابن أبي سنان)) بكسر المهملة وخفة النون الأولى ((يريبك)) من الريب وهو
الشك وراى ابنى فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه. قوله ((عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين)) مصغرا
النوفلى المسكى و ((عبد الله بن أبي مليكة)) مصغر المملكة مر مع الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم
قوله ((أرضعتهم)) أى عقبه وامراته ابنة أبى إهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقرينة
ظاهرة فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ « كيف وقد قيل » مشعر بإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى تركها ورعا ولهذا فارها . فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله ((يحيى بن قزعة)) بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة و ((عتبة)) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
القرشى الزهرى وهو الذى شج وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد
واختلفوا فى اسلامه والجمهور على أنه مات كافرا . قوله ((عهد اليه)) أى أوصى اليه و ((وايدة))
أى جارية ((زمعة)) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامرى القرشى

عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ
 ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ
 عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ
 لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اخْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ حَدَّثَنَا

١٩٢٨

((وابن أخى)) بالرفع أى هو ابن أخى و((عبد)) ضد الحر ((ابن زمعة)) كان سيدا شريفا من سادات الصحابة
 قوله ((هولك)) أى هو أخوك ((وللعاهر)) أى للزاني ((الحجر)) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادتهم
 أن يقولوا: دله الحجر يريدون ليس له إلا الحرمان ، وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو
 ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وإنما المرجوم هو المحصن فقط. ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد
 عنه والحديث ورد فى نفيه عنه. قوله ((منه)) أى من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا أمر بالورع
 والاحتياط وإلا فهو فى ظاهر الشرع أخوها. النووى: الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح
 لكن شرطوا للحقوق الولد إماما الوطء بعد ثبوت الفراش وأما الأمة فتصير فراشا بالوطء.
 لا بمجرد الملك. وأما حديث عبد بن زمعة فحتمل على أنه ثبت فراشه اما بيينة على إقراره بذلك فى
 حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك. وفى الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه
 أن الشبه وحكم القائف إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلم يذم باعتباره الشبه الواضح
 واعتبر الفراش. قال القاضى كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا
 والسادات أيضا لا يجتنبنهن فن اعترفت الام أنه له الحقوه به فجاء الإسلام بابطال ذلك والالحاق

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ
وَقَيْدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ كُلِّي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخِرَ لَمْ
أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِ أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ

١٩٢٩
ما ينزهه من
الشبهات

بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي

بالفراش فلما قام سعد بما عهد إليه أخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن
حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج عبد بانه ولد على
فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الله بن أبي السفر) ضد الحضرو (عدي)
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الباء مر مع شرح الحديث في باب الماء الذي يغسل به في
كتاب الوضوء . قوله (المعراض) بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش له و (الوقيد) بمعنى الموقوذة
هو المقتول بالحشب وقيل المعراض خشبة تقتل أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط
إذا رمى به ذهب مستويا والموقوذة هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو نحوهما (باب
ما ينزهه) قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (طلحة) هو ابن مصرف بلفظ
الفاعل من التصريف الياصم بالتحنانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثلثي عشرة
ومائة . قوله (مسقوطة) القياس أن يقال ساقطة لكنه قد يجعل لازم كالمعتدي بتأويل كقراءة من قرأ

هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً
سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي

١٩٣٠

من لم ير
الوساوس

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَّهَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شَكَى إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيْقَطُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى
يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وَضُوءَ
إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ

١٩٣١

« عمو او صموا » بلفظ المجهول . التيمى : هي كلمة عربية لأن المشهور أن سقط لازم على أن العرب قد
تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوماً ويجوز أن يقال جاء سقط متعدياً
أيضاً بدليل قوله تعالى « سقط في أيديهم » الخطابي : يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى « إنه كان وعده
مأتياً » أي آتياً وفيه أن التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو أخذها أكلها وفيه أنه لا يجب
عليه أن يتصدق بها ولو كان سبيلها التصديق بها لم يقل « لا كتها » قوله « أجد » ذكره بلفظ المضارع
استحضار الصورة الماضية فإن قلت : ما تعلق بهذا الباب ؟ قلت : تمام الحديث غير مذكور وهو « ولو لا
أن تكون صدقة لا كتها » ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهى من الصدقة التي
تحرم عليه أم هي من ماله فترك أكلها تنزهاً من الشبهة . قوله « أبو نعيم » مصغر النعم و « عباد » بفتح
المهملة وشدة الموحدة و « عمه » هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضأ
من الشك و « شيئاً » أي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل
يزول يقين الحدث . قوله « ابن أبي حفصة » هو محمد ابن أبي حفصة البصري ظاهراً لا أخواه
سالم وعمارة ابنا أبي حفصة . قوله « أحمد بن المقدام » بصيغة المبالغة « العجلى » بكسر المهملة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ
لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ

١٩٣٢

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) حَدَّثَنَا
طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ
تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

وسكون الجيم البصرى الحافظ المجرد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (محمد بن عبد الرحمن
الطفاوى) بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة. قوله (سموا) أى اذكروا اسم
الله عليه وفيه دليل على أن التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هى المأمور بها عند أكل
الطعام وشرب الشراب. (باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة). قوله (طلق) بفتح المهملة
وسكون اللام (ابن غنام) بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين
و (زائدة) من الزيادة ابن قدامة مرفى الغسل و (حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن فى الصلاة و (سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم فى الوضوء والاربعة
كوفيون. قوله (نصلى) أى صلاة الجمعة. فان قلت التفرقة كانت فى الخطبة قلت: المنتظر الصلاة
كالمصلى و (العير) بكسر العين الابل التى تحمل الميرة. فان قلت فى بعضها الا اثني عشر فما وجهه
من جهة النحو قلت: مستثنى من ضمير بقى العائد الى المصلى لجأ فيه الرفع والنصب أو المستثنى محذوف
تقديره ما بقى أحد الا طائفة أعنى اثني عشر رجلا أو أعطى لاثني عشر حكم أخواته قال فى المفصل

اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا)

١٩٣٣

من لم يبال في
كسب المال

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ حَدَّثَنَا

أَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ (رَجَالٌ لَا تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَسْعُ عَنْ

التجارة في البر

ذِكْرِ اللَّهِ) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يُتْبَاعُونَ وَيَتَجَرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَسْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ

الأصل في العدد المنيف على العشرة أن يعطف الثاني على الأول فيقال ثلاثة وعشرة فخرج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثنى عشر منه ومر في باب إذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله (انفضوا) أي تفرقوا قال الزمخشري روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فما بقي معه إلا اليسير وقال فان قلت كيف قال «إليها» وقد ذكر شيئين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه . قوله (منه) الضمير راجع إلى «ما» فان قلت لاخذ من الحلال ليس مذموم ما فذكره؟ قلت المقصود أنه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك . قوله (في البر) بفتح الباء وبالراء وفي بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما سيأتي بعده وهو باب التجارة في البحر وفي بعضها بعدهو (غيره) أي في البحر و(ناهم) أي عرض لهم . فان قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره؟ قلت قال في الكشف خص البيع لأنه في الإلهاء أدخل من قبل أن التاجر إذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته من صناعته ألهته

١٩٣٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي
الْمُنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّبِعُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مَصْعَبٍ أَنَّهُمَا
سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ
فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ
نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ

بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)

الخروج
في التجارة

أما لا يلزمه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لأن هذا يقين وذاك مظنون وأما أن يسمى
الشراء تجارة إطلاقاً لا سم الجنس على النوع وقيل التجارة لأهل الجلب . قوله (أبو المنهال)
بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم السكوني مات سنة ست ومائة . قوله (الصرف)
هو بيع النقد بالنقد مختلفين و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعّل الصفة الصحابي الأنصاري الخزرجي
السكوني مات سنة ثمان وستين روى له تسعون حديثاً للبخاري منها ستة . قوله (الفضل) بسكون
الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى الأعور المصيصي مرفي الزكاة و (عامر بن مصعب) بضم
الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و (البراء) بفتح الواو وخفة الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة
وبالزاي وبالواو واحدة مرفي كتاب الإيمان . قوله (يدا يدا) أي متقابلين في المجلس . قوله

وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا
 ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري
 استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً
 فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا
 له قيل قد رجع فدعاه فقال كُنَّا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة
 فأنطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا
 أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي على من أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفيق بالأسواق يعني الخروج
 إلى تجارة

(مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة الحرفي بفتح المهملة وشدة الراء
 وبالنون مرفي آخر الصلاة و(عبيد) مصغر ضد الحر (ابن عمير) مصغر عمر أبو عاصم الليثي في التهجيد قوله
 (عبد الله) هو اسم أبي موسى الأشعري و(بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن و(على ذلك)
 أي على الأمر بالرجوع. قوله (الهاني) أي شغلني. فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البينة يدل على
 أنه لا يحتاج بخبر الواحد قلت: فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير
 متوازيًا قال النووي قال الأنصار ذلك إنكاراً على عمر فيما قاله قالوا إنه حديث مشهور بيننا معروف
 عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن
 خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل من وقعت له قضية وضع
 فيها حديثاً فالمراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكافي روايته فانه عند عمر أجل من أن يظن

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ ثُمَّ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلْكَ السُّفْنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفْنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفْنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه . قوله (مطر) الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري و (به) أي بالبحر لا ببل التجارة و (إلا بحق) نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيره ما هو مقصوده أن الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما . قوله (وترى الفلك فيه مآخرا لتبتغوا من فضله) هكذا في سورة فاطر وأما في سورة النحل « وترى الفلك مآخرا فيه ولتبتغوا » بتأخير فيه عن مآخرو بزيادة الواو في « ولتبتغوا » الجوهري : مخرت السفينة إذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى : « مآخرا » يعني جوارى . الزمخشري : مآخرا أي شواق للماء بجريها قوله (الفلك السفن) أي المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل المآخرو (سواء) يحتمل أن يراد به أنه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كإسد جمع الأسد وأنه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله (تمخر السفن) بالرفع و (الریح) بالنصب وفي بعضها (من الریح) فهو نحو قد كان من مطر أو من للتبعض (ولا تمخر الریح) بالنصب ومن السفن صفة لشيء محذوف أي لا تمخر الریح شيء من السفن (إلا الفلك العظام) وهو بالرفع يدل عن شيء ويجوز فيهما النصب فإن قلت كل السفن مآخرا للريح قلت أثر الشق في العظام أكثر . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما (وساق الحديث) إلى آخره وهو مذکور بطوله في باب

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة

بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ
(رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ
يَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ **خَدِثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ
حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عِيرَ وَنَحْنُ
نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ
رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا
وَتَرَكُوا قَائِمًا)

١٩٣٦

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **خَدِثَنَا** عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

١٩٣٧
الاتفاق
من طيب
الكسب

الكفالة. قوله (عبد الله بن صالح) الجهمي كاتب الليث و(هذا) أي بحديث أبي هريرة و(محمد) أي ابن
سلام و(محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة الضي قدما في الايمان (باب قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتهم) وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح
السين و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المسكورة و(أبو وائل) بلفظ الفاعل من الوال أي الهلاك . قوله

مَنْ طَعَامَ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
 وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبِ زَوْجِهَا
 عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩

من أحب
 البسط في
 الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبُسْطَ فِي الرِّزْقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
 الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ

﴿ غير مفسدة ﴾ أى منفقة فى وجهه لا يحل فان قلت الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه وإما للزوجة فلا دخل للزوج فيه . قلت : هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم أنهم يأمرؤن أزواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت . قوله ﴿ من غير أمره ﴾ فان قلت كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بأمره . فان قلت تقدم أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بأمره أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو أجره الذى هو النصف . قوله ﴿ محمد بن أبي يعقوب ﴾ إسحاق أبو عبد الله (الكرمانى) بكسر الكاف والنون . النووى : كرم ان اسم لتلك الديار التى قصبتها يزدشير وقد غلب على يزدشير حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف أقول : هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿ حسان ﴾ منصرفا وغيره منصرف من الحسن أو الحسن ابن إبراهيم أبو هشام العنزى بالمهمله والنون المفتوحتين وبالزاي قاضى كرم ان

لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

١٩٤٠

ذَوَاهُ
عَلَى اللَّهِ
بِالنِّسْبَةِ

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ
فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

١٩٤١

حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله (ينسأ) من الانساء وهو التأخير ومنه النسيء. (الأثر) هو باقى
العمر و (وصل الرحم) تشريك ذوى القربايات فى الخيرات وهو قديكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة
ونحوها واختلفوا فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محزما وغيره
قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة (ابن أسد) مرفى الحيف و (ابراهيم)
هو النخعى. قوله (طعاما) فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف فى الذمة وهاهنا الثمن
فى الذمة. قلت السلم السلف وهو أعم من ذلك. قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام و (محمد
بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى مرفى
الصلاة و (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة والمهملة (أبو اليسع) بلفظ مضارع
السعة معرفا بالالف واللام (البصرى) بفتح الباء وضمها وكسرها و (الدستوائى) منسوب
إلى دستواء بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمدة قرية بالأهواز. قوله (إهالة)

سَنَخَةً وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بَرٍّ وَلَا صَاعٌ حَبٍّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ

١٩٤٢
الكسب والعمل
باليَد

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ
قَوْمِي أَنَّ حَرْقِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤَنَةِ أَهْلِي وَشُغْلَتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
فَسَيَّأُ كُلُّ آلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

١٩٤٣

بكسر الهمزة وخفة الهاء و (السنخة) بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الراجعة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من
يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله
عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأمام معاملته معهم
فليبان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا يأخذون
رهنه ولا ثمنه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك . قوله (ولقد سمعته) كلام قتادة وفاعل (يقول)
أنس و (صاع حب) تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة . قلت كانت
من غير الحب ولفظ الآل مقحم (باب كسب الرجل) قوله (شغلت) بضم الشين الخطابي : الحرفة
والاحتراف الكسب وهما بإزاء ما يأكل من بيت أموال المسلمين وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من المال
الذي يعمل فيه قدر عماله إذ لم يكن فوقه أمام يقطع له أجره معلومة منه . قوله (محمد) قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ
 قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَمَلًا أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ
 خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ
 نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

١٩٤٤

١٩٤٥

الغساني لعنه محمد بن يحيى الذهلي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقررة في الصلاة و (سعيد) بن أبي
 أيوب المصري في التهجد و (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة بن الزبير في الغسل . قوله
 (فكان يكون) فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في « كان » ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد
 إما ماض أو مستقبل فالإتياف بينهما قلت ماض وذ كر « يكون » بلفظ المضارع استحضر أو إرادة
 للاستمرار و (الأرواح) جمع الريح و أراح اللحم أي أثنى و (لواغتسلتم) جزؤه محذوف أو هو للتمنى
 قوله (عيسى) هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي مر في الصلاة و (ثور) بفتح المثناة ابن يزيد
 من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فأخرج من حصص
 وأحرقوا داره فارتحل إلى بيت المقدس فمات به سنة خمسين ومائة و (خالد بن معدان) بفتح الميم
 وسكون المهملة وبالنون الكلاعي كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة
 و (المقدام) بكسر الميم بن معدى كرب السكندى مات سنة سبع وثمانين والأربعة شاميون . قوله
 (خيرا) وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى
 الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ١٩٤٦
أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى ١٩٤٧
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ

السهولة في
البيع والشراء

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ
فِي عَفَافٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ ١٩٤٨

لقومه . قوله (أبو عبيد) مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال : ويقال له أيضا مولى بن أزهري . قوله (حزمة) بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشيء أي شدته وأما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم التباسه بألم الحرمان قوله (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و (الأحبل) جمع الحبل نحو الفلاس والأفلس أي أخذ الحبل والاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث « خير له من أن يسأل الناس » (باب السهولة والسهاحة والعفاف) أي الكف عما لا يحل قوله (علي بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة والنون (محمد بن مطرف)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

١٩٤٩

من أنظر
موسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبْعَةَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانٍ أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا

عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبْعَةَ كُنْتُ أَيْسَرُ

عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظَرَ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبْعَةَ وَقَالَ

بَاهِمَالِ الطَّاءِ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ التَّفْعِيلِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِنْكَدَارِ. قَوْلُهُ (رَحِمَ اللَّهُ)

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا إِخْبَارٌ أَمْ دَعَاءٌ . قُلْتَ ظَاهِرُهُ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِ رَجُلٍ كَانَ سَمَحًا لَكِنْ قَرِينَةُ الْإِسْتِفْهَالِ

الْمُسْتَفَادِ مِنْ إِذَا تَجَعَلَهُ دَعَاءٌ وَتَقْدِيرُهُ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا يَكُونُ سَمَحًا وَقَدْ يُسْتَفَادُ الْعُمُومُ مِنْ تَقْيِيدِهِ

بِالشَّرْطِ وَ (السَّمَحُ) بِسُكُونِ الْمِيمِ الْجَوَادِ وَالْمَتَسَاهِلِ وَالْمُوَافِقِ عَلَى مَا طَلَبَ . قَوْلُهُ (زَهِيرٌ) مُصَغَّرُ

الزَّهْرِ وَ (رَبْعَةُ) بِكُسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَةِ (ابْنُ حِرَاشٍ) بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ

وُخْفَةِ الرَّاءِ وَبِالْمُعْجَمَةِ مَرْفِيٌّ بِبَابِ إِثْمٍ مِنْ كَذَبٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. قَوْلُهُ (تَلَقَّتْ) أَيْ اسْتَقْبَلَتْ وَ (أَعْمَلْتَ)

وَفِي بَعْضِهِمْ أَبْدُونُ هَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ لَفْظًا وَ (الْفِتْيَانُ) الْغُلَامَانِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِأَمْرِهِ وَ (يَنْظُرُوا) أَيْ يَمْهَلُوا

وَ (التَّجَاوَزَ) الْمُسَاعَاةُ فِي الْإِقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَلَةَ يَنْظُرُ وَاحْذُوفٌ وَهُوَ عَنِ الْمُعْسِرِ وَلَفْظُ

(عَنِ الْمُوسِرِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّجَاوَزِ لَكِنْ الْبَخَارِيُّ جَعَلَهُ مُتَعَلِّقًا بِهِمَا بِدَلِيلِ التَّرْجُمَةِ بِالْمُوسِرِ حَيْثُ قَالَ بَابُ مَنْ

أَنْظَرَ مُوسِرًا. قَوْلُهُ (فَتَجَاوَزُوا) بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ (أَبُو مَالِكٍ) سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ أَنْظَرَ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ وَقَالَ
نَعِيمُ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ

١٩٥٠

من أنظر معسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرِ يَدَايْنِ النَّاسِ فَإِذَا
رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

النصح في البيع

بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا أُوْذِرُ عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ
قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ يَسْعَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ لِأَدَاءٍ وَلَا خِبْثَةٍ وَلَا غَائِلَةٍ

الكوفي و (عبد الملك) بن عمير مصنف عمر المشهور بالبغلي و (نعيم) مصنف النعم (ابن أبي هند)
الاشجعي و (هشام بن عمار) أبو الوليد الحافظ السلي مات بدمشق سنة خمس وأربعين ومائتين و (يحيى
ابن حمزة) بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب إذا صام أياما و (محمد بن الوليد) الشامي
(الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم فان قلت ما هذا الموسر قلت
الايثار أمر اعتباري يختلف باختلاف الأحوال فقل إنه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من
لا تحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت يومه وقيل الغنى
العرفي والمعسر في مقابلة (باب إذا بين البيعان) . قوله (بين) أي أظهر ما في المبيع من العيب والبيعان
بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشتري تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وإرادة
معنييه معاذ البيع جاء للمعنيين . قوله (العداء) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمدة (ابن خالد)
العامري أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية . قوله (خبثة) بلفظ النوع من المصدر (الغائلة)

وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْأَبَاقُ . وَقِيلَ لِأَبِرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ
النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرَى خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَّاسَانَ
جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ

بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العدا هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدوا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري
ككونه آبقاً وبالخبثة أن يكون محرماً كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن المسلم اذا بايع الذى
جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل
واحد منهما صاحبه . فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري أيضاً
وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات : هذا
ما اشترى العدا بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قلت رواية البخارى هى
المشهور . التيمى : « بيع المسلم » نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان
ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و « المسلم » الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال
صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تكون غير طيبة
لأنه من قوم لم يحل سبهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة . قوله « النخاسين »
جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة و « آرى » بضم الهمزة معناه أظن و « خراسان »
بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين « وسجستان » بكسر المهملة الاولى
والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء واسكان
النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز
بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاى وفى بعض النسخ آرى بوزن فاعول فقبلت الواو ياء وأدغم
وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذى تشد به الدابة فى محبسها به . التيمى : الأرى المعلق وأصله
من قولهم تأريت فى المكان أى احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة .
قوله « عتبة » بضم المهملة وسكون القاف الجهنى الشريف الفصيح الفرض الشاعر شهيد فتوح الشام
وهو كان البريد إلى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها إلى

١٩٥١ لا مَرِيءٌ يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥٢ **بَابُ** بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمَيْنِ بِدَرَاهِمٍ

١٩٥٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجُزَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا

الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين ومرو في الصلاة . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (صالح) بن أبي مریم (أبو الخليل) ضد العدو البصري و (عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي المدني ولي البصرة وكان أهلها يلقبونه بيه بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين و (حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الراء الاسدي مرو في الزكاة وقال بلفظ « رفعه » ليشمل شماعه عنه بالواسطة وبدونها . قوله (بالخيار) أى خيار المجلس (مالم يتفرقا) عن المجلس فان صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه (بورك) أى كثر نفع المبيع . وكل من الثمن والمؤمن يصدق عليه أنه مبيع . (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا (الجمع) بفتح الجيم و (اللحم) أى يباع اللحم و (الجزار)

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لُغْلَامٌ لَهُ قَصَابٌ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَنَانِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَنَانِي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأُذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ

١٩٥٤
الكذب
والكتمان
في البيع

بَابُ مَا يَمَحُقُ الْكَذِبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبَرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

النهي عن الربا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

أَيُّ الَّذِي يَجْزُرُ أَيُّ يَنْحَرُ الْأَبْلُ (وَشَقِيقٌ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْأَوَّلَى هُوَ أَبُو وَائِلٍ. قَوْلُهُ (أَبُو شُعَيْبٍ) بَضْمِ الشَّيْنِ وَ (الْقَصَابُ) هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الْمَذْبُوحَ عَضْوًا فَعَضْوًا (رَجُلٌ) أَيُّ سَادِسُهُمْ قَوْلُهُ (بَدَلُ) بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ (ابْنُ الْحَبَرِ) بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحِدَةِ الشَّدِيدَةِ وَبِالرَّاءِ

١٩٥٥ مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالَى الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

آكل الربا
وشاهده
وكاتبه

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

١٩٥٦ **حدثنا** محمد بن بشار حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدُونَ) **حدثنا** محمد بن بشار حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ

اليربوعي . قوله (بما أخذ) . فان قلت القياس حذف الالف من ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر قلت : ذلك هو الغالب وجاء بدون الحذف أيضا . قوله (أبو الضحى) بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث في أبواب المسجد . فان قلت ما وجه دلالة على حكم الشاهد والكاتب ؟ قلت : هما معاوانان على الاكل فحكمها حكمه أو هماراضيان بفعله والرضا بالحرام حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان أيضا إنما البيع مثل الربا وهو العلة في قيامهم متخبطين أو عقد الترجمة لهما ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمهما إشارة الى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه

فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
 اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ
 مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ
 الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ
 كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحِجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا
 فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلِ الرَّبَّاءُ

قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة، بالزاي و (أبو رجاء) ضد الخوف
 عمران العطاردي مر في التيمم و (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها (ابن جندب) بضم
 الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض . قوله (أرض مقدسة) يحتمل الإطلاق
 والتقيد بأن المراد منه أرض المسجد الأقصى . فان قلت فلم نكر ؟ قلت : التنكير للتعظيم . قال
 الزمخشري في سورة النمل : فان قلت لم نكر الكتاب المبين ؟ قلت : ليسهم بالتنكير فيكون ألغى له .
 قوله (على وسط النهر) متعلق بقوله قائم . فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت :
 تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ وهو جملة حالية . فان قلت لم لا يكون خبرا مقديما
 على المبتدأ الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة ؟ قلت : لأن في بعضها (ورجل) بالواو
 ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم في آخر كتاب
 الجنائز أن الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه . فان قلت فما ربط
 رجل بما قبله ؟ قلت : مبتدأ وخبره محذوف أى نحو ثمت أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء
 كان بالواو أو بدونها . قوله (رمى الرجل) أى الذى فى فم النهر الذى فى وسط النهر بحجر

موكل الربا

بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ١٩٥٨ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكَلِ الرَّبَا وَمُوكَلِّهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

من الحجارة التي بين يديه فردده إلى حيث كان ولا يخلجه يخرج منه . قوله (عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب ومر . قوله (ثمن الدم) يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فإن قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر محجمته ويمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعدا لفظ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت (فسألته) يعني عن الكسر . قوله (الواشمة) وشم يده إذا غرزاها بآبرة ثم ذر عليها النياج و (الموكل) المطعم يقال آكلته أي أطعته والمراد من الآكل أخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فإن قلت النهى إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أي نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابي : نهى عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر الثمن فإذا بطل أحدهما بطل

باب

(يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

١٩٥٩

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَةٌ لِلْبُرْكَ

١٩٦٠

كرامة الحلف
في البيع

باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

الآخر وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أي أجرة
الحجام فللتنزيه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام أجرة وأما نهيه عن الواشمة فهي عن
فعلها وهي أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالابر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا
اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الحلقة وأما كل الربا فقد أغلظ
الله الوعيد فيه وإنما سوى في الاثم بين آكله وموكله وإن كان أحدهما هو الرابح معتبطا والآخر
ممتضا لأنهما في الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون
الشجر إذ الفتنة فيه أعظم. أقول ولأن الأصنام التي يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال
أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك
روايات. قوله (منفقة ومحققة) كلاهما بلفظ المكان نفق البيع أي راج (السلمة) المتاع والمحق
الابطال والمحور وفي بعضها أنهما بصيغة الفاعل. فان قلت أهذا في مطلق الحلف أم مختص بالكاذبة
قلت مقتضى اللفظ الإطلاق لكن السياق يقيد بالكذب فان قلت ما وجه الحديث بالترجمة؟ قلت
المقصود أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة ما لا وإن كان محصلا له حالا أو قصديا إن أن
المراد من محق الربا محق البركة (باب ما يكره من الحلف في البيع). قوله (عمرو بن محمد) الناقد
البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و(هشيم) مصغر الهشم ر في التيمم و(العوام) بشدة الواو
ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان وأربعين ومائة و(إبراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى
بالمهملتين المفتوحين وسكون الكاف الأولى الكوفي و(عبد الله بن أبي أوفى) بلفظ أفعل التفضيل

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ خَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَمْدٍ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَتَأْتِي بَاذْخَرَ

مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون . قوله (أقام) أى روج يقال قامت السوق أى راجت ونفقت ولفظة (بالله) يحتمل أن يكون صلة لخلف و (لقد) هو جواب قسم محذوف ويحتمل أن لا يكون صلة له بل قسم ولقد جوابه : قوله (بها) أى بدل سلعته أى حلف بأن أعطى كذا وكذا بها وما أحدث ويكذب فيه ترويحاً لسلعته . قوله (لا يختل) أى لا يقطع و (الخلا) بفتح الخاء مقصوراً الرطب من الحشيش و (الشارف) المسنة من النوق و (وأبتنى بفاطمة) أى أدخل بها و (قينقاع) بفتح القافين وسكون

١٩٦٢

أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
 وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا وَلَا يُعْضَدُ
 شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِلْمُعْرِفِ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسُقْفُ يَوْمِنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ
 عِكْرَمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
 قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورُنَا

١٩٦٣
ذكر القين
والحداد

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي
 عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
 كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ اتِّقَاضَهُ

التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة . قوله (خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الحداد
 و(الصاغة) جمع الصائغ ومر الحديث في كتاب العلم و(عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي و(خالد) أي
 الحداد . و(ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصري و(خباب) بفتح المعجمة وشدة
 الموحدة الأولى ابن الأرت مر في الصلاة . قوله (قينا) أي حدادا و(العاص بن وائل) بالهمز بعد الألف

قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى
يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا
فَأَقْضِيكَ فَزَلْتُ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَا أُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطْلَعَ
الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)

١٩٦٤

ذكر الخياط

بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ
الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فان قلت ((حتى يميتك الله)) مشعر بأن بعد الأمانة والبعث يكفر قلت: الكفر بعهدهما غير ممكن فكانه
قال لا أكفر أبداً وهو كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت إلا المراتة الأولى» (باب الخياط).
قوله ((دباء)) بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمدالقرع و((حوالي)) بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الإجابة
إلى الدعوة وفيه أن الصحيفة التي قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل
بما يليه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه

بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَتْ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ

وسلم من الأطعمة . الخطأى : في صنعة الخياط معنى ليس في القين والتجار والصانع لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهى أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخط بها غيرها والخياط إنما يشقف الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجمع إلى الصنعة الآلة وإحداها معناها التجارة والأخرى معناها الإجارة وحصة إحداها لا تتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد في القياس أسكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدتم عليها أول البعثة فلم يغيرها إذ لو طولوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلية مرو (البردة) بضم الموحدة كساء مريع تلبسها الأعراب و (الشملة) كساء يشتمل به . قوله (منسوجة) خبر المبتدأ وفي بعضها منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل أن يكون من باب القلب أى منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز . قوله (محتاجا) في بعضها محتاج بالرفع فهو خبر لمبتدأ محذوف ويمكن أنه كتب على اللغة الربعية وهى أنهم يكتبون المنسوب بدون الألف قوله (ما أحسنت) ما نافية . وفي الحديث أن كسب النساك كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل الموت

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي
يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٩٦٦

النَّجَّار

بَابُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَاهَا سَهْلٌ أَنَّ مَرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ
يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ
الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا
فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ

١٩٦٧

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ
فَأَنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتُ قَالَ فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثاره على نفسه مع الاحتياج إليه صلى الله عليه وسلم . قوله (طرفاء) بفتح المهملة وبالمد شجرو (الغابة) بتخفيف الواو الواحدة الأجمة واسم موضع بالحجاز . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام و (أيمن) بلفظ الأفعول ضد الأيسر مع الحديث بمسائل متفتنة في أبواب المساجد ملفقا بين هذا وهو أن امرأة التمس منه وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري

قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَنْ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَتْ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

بَابُ شِرَاءِ الْخَوَاصِّ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بَغْنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ

شراء الخواص
بنفسه

١٩٦٨

غلامك فتأملها ثم . قوله (النخلة) أي الجذع و (يسكت) بلفظ مجهول مضارع التسكيت و (على ما كانت) أي على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى . وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب شراء الخواص بنفسه) فان قلت أين مرجع الضمير . قلت تقدير الكلام شراء الرجل الخواص بنفسه و (البعير) من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمال بعير وللناقة بعير و (الغنم) اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث . قوله (أبو معاوية) هو

شراء الدواب
والحمير

بَابُ

شَرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ
هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَغْنِيهِ يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ١٩٦٩
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ
فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ
قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ ثُمَّ قَالَ
ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَشْرًا أَمْ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا
وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي إِخْوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِيْنَ

محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضريع . قوله (وهو عليه) أي البائع عليه لا المشتري و (الصعب) نقيض
الذلول يقال أصعبت الجمل إذا تركته فلم تركبه ولم تمسه بحمل حتى صار صعبا وسيجيء ان شاء الله
قريبا شرح الحديث بتمامه . قوله (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون النحائية وبالمهملة
وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله (أعيا) يقال أعيا
الرجل في المسير وأعياه الله أي لازما ومتعبا . قوله (جابر) ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خير
المبتدأ المحذوف و (الحجج) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشيء إذا اجتنبته
بالحجج إلى نفسك . قوله (أكفه) أي أمنعه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أفلا جارية)

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ
 جَمْلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي
 وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آ لَانَ
 قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمْلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ
 بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ
 فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَى الْجَمَلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ
 قَالَ خُذْ جَمْلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ

أى أملا تزوجت جارية و (أما) هو حرف التنبيه و (الكيس) بفتح الكاف وسكون
 التحتانية. الخطابي. ذكر البخارى فى كتابه أنه الولد وهو مشكل وله وجهان اما أن يكون حظه على
 طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون امره بالتحفظ
 والتروق عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس
 شدة المحافظة على الشئ. وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة إذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير
 معلومة القدر. التيمى: انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا
 الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا. قوله (الأوقية) بضم الهمزة على المشهور وفيها
 لغة أخرى وهى بحذف الألف وفتح الواو. الجرهرى: الأوقية فى الحديث أربعون درهما وأما
 ما يتعارفها الناس اليوم فهى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. قوله (وليت) بفتح اللام
 المشددة أى أدبرت و (منه) أى من رد الجمل فان قلت ليس فى الباب ما يدل على الترجمة قلت: إما أن
 يكون غرضه منها أنه لم يجد حديثا بشرطه فى شراء الدواب والخير وإما أن يقاس شراؤها على شراء
 الجمل وإما أن يراد بالدواب ما يدب على الأرض وأما عطف الخير على الدواب فمن باب عطف
 الخاص على العام سواء حل الدابة على معناها اللغوى أو العرفى أى ما يدب أو ذوات الحوافر.

أسواق
الجاهلية

بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُسَاظٌ وَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ
 الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ
 الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذًا

شراء الأبل
الهميم

بَابُ شَرَاءِ الْأَبْلِ الْهِمِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ الْهَامِّ الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ
 شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ

وفي الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم
 والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وأداء
 الركعتين وأن نافلة النهار ركعتان والزيادة في الأداء وإرجاح الوزن وجواز الوكالة في أداء الحقوق
 وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه بمصلحة أخواته وفيه أن أجرة وزن الثمن على المشتري وكرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إبعائه فهي معجزة واضحة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم (باب الأسواق التي كانت) . قوله (بها) أي فيها و (تأتموا) معناه تجنبوا وعن
 الأثم و (من التجارة) متعلق بالأثم حالا عنه أي احترزوا من الأثم حاصلًا من التجارة أو يابنا يعني
 الأثم الذي هو التجارة أو معناه احترزوا من الأثم . قوله (كذا) أي بزيادة وفي مواسم الحج
 على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد أنه قرأ بنقصان أن يتبغوا فضلا من ربكم منه أيضا إذ هو
 متوازن لا سبيل إلى القول بنقصانه ومر الحديث في أول كتاب البيع . قوله (الهميم) جمع الأهميم
 والمخالف هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو الوسط . فان قيل المعتبر في الأبل أمامعنى الجمع
 فلا يوصف بالأجرب وإمامعنى المفرد فلا يوصف بالهميم قلت هو اسم جنس يحتمل الأمرين : فان قلت تأنيته
 لازم فالصحيح أن يقال الجربات أو الجرب بلفظ الجمع قلت إن سلبنا لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها الأعلى
 صفتها . قوله (نواس) بفتح النون وشدة الواو وبالمهمله والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعته منه

وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ
 مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بَعْتَهَا قَالَ
 مِنْ شَيْخٍ كَذَّابٍ وَكَذَّابًا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فُجَّاءٌ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكَى
 بِأَعْيُنِ الْإِبِلِ هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقْطَعَهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا فَقَالَ دَعَهَا
 رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى سَمِعَ سَفِيَّانُ عُمَرَ

و (استقها) بصيغة الأمر من افعال السوق. قوله (لا عدوى) الجوهري . العدوى طلبك إلى وال
 ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه والعدوى أيضا ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه
 إلى غيره الخطأى : الهيم جمع الأهيم والهيما هو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون
 يصيبها فلا تلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى أنى رضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع
 على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه. أقول أو يكون معناه رضيت بقضائه
 ولا ظلم فى ذلك القضاء أولا ظلم على لأن هذه الإبل تساوى الثمن الذى أدبته أو لاسراية فى هذا العيب
 فضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بأن يكون لا عدوى تفسير للقضاء حكاية عن كلام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أى رضيت بقضائه وهو أنه لا عدوى وسيجىء فى كتاب الطب أنه صلى الله
 عليه وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة »

ثم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر ، وأوله « باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها »

فهرست

الجزء الثاني

شرح الكرماني

الجزء التاسع

صفحة

صفحة

٢	أبواب العمرة	٢٤	باب النحر قبل الحلق
٢	باب وجوب العمرة وفضلها	٢٥	» من قال ليس على المحصر بدل
٢	» من اعتمر قبل الحج	٢٧	» قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا)
٣	» كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨	» قول الله تعالى (أو صدقة)
٦	» عمرة في رمضان	٢٨	» الاطعام في الفدية نصف صاع
٧	» العمرة ليلة الحصة وغيرها	٢٩	» النسك شاة
٧	» عمرة التنعيم	٣٠	» قول الله تعالى (فلا رفك)
٩	» الاعتمار بعد الحج	٣١	» قول الله عز وجل (ولا فسوق ولا جدال في الحج)
١٠	» اجر العمرة	٢١	» قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد الخ)
١١	» المعتمر اذا طاف طواف العمرة	٣٢	» إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد كله
١٢	» يفعل في العمرة ما يفعل في الحج	٢٤	» إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فقطن الحلال
١٤	» متى يحل المعتمر	٣٥	» لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
١٧	» ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو	٣٦	» لا يشير المحرم الى الصيد
١٧	» استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٣٧	» إذا أهدى للمحرم حمرا
١٨	» القدوم بالنعدة	٣٨	» ما يقتل المحرم من الدواب
١٨	» الدخول بالعشى	٤٠	» لا يعرض شجر الحرم
١٨	» لا يطرق أهله إذا دخل المدينة	٤١	» لا ينفر صيد الحرم
١٩	» من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	٤٢	» لا يحل القتال بمكة
١٩	» قوله الله تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها)	٤٣	» الحجامة للمحرم
٢٠	» السفر قطعة من العذاب	٤٤	» تزويج المحرم
٢٠	» المسافر إذا جده السير	٤٥	» ما ينهى من الطيب للمحرم
٢١	» المحصر وجزاء الصيد	٤٦	» الاغتسال للمحرم
٢١	» إذا أحصر المعتمر		
٢٣	» الاحصار في الحج		

صفحة	صفحة
١١٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
١١٨	لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال
١١٩	تأخير السحور
١٢٠	قدركم بين السحور وصلاة الفجر
١٢١	بركة السحور من غير إيجاب
١٢٤	إذا نوى بالنهار صوما
١٢٥	الصائم يصبح جنباً
١٢٥	المباشرة للصائم
١٢٦	القبلة للصائم
	الشمس
١٢٦	اغتسال الصائم
	الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
١٢٧	سواك الرطب واليابس للصائم
١٢٨	قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا
١٢٩	توضأ فليستنشق بمنخره الماء
١٣٠	إذا جامع رمضان
١٣١	إذا جامع في رمضان ولم يكن له
١٣٢	شيء فتصدق عليه فليكفر
	الحجامة والقيء للصائم
	العصوم في السفر والافطار
١٣٣	إذا صام أياماً من رمضان ثم
١٣٤	سافر
١٣٥	قول النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٦	ليس من البر الصوم في السفر
١٣٧	لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه
١٣٩	وسلم بعضهم بعضاً في الصوم
١٣٩	والافطار
١٤١	

صفحة	صفحة
١٧٢ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	١٤٢ باب صوم يوم الجمعة
١٧٣ » الاعتكاف في شوال	١٤٤ » هل يخص شيئاً من الايام
١٧٤ » من لم ير عليه صوما اذا عتكف	١٤٤ » صوم يوم عرفة
١٧٤ » اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف	١٤٥ » صوم يوم الفطر
ثم أسلم	١٤٦ » صوم يوم النحر
١٧٥ » الاعتكاف في العشر الاوسط	١٤٨ » صيام أيام التشريق
من رمضان	١٤٩ » صيام يوم عاشوراء
١٧٥ » من أراد أن يعتكف ثم بداله أن	١٥٢ » فضل من قام رمضان
يخرج	١٥٦ » ليلة القدر
١٧٦ » المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	١٥٧ » التماس ليلة القدر في السبع الاواخر
١٧٨ كتاب البيوع	١٥٨ » تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر
١٧٨ باب ما جاء في قول الله تعالى (فاذا	الاواخر
قضيتكم الصلاة) الخ	١٦١ » العمل في العشر الاواخر من
١٨٣ » الحلال بين والحرام بين وبينهما	رمضان
مشتبهات	١٦٣ أبواب الاعتكاف
١٨٤ » تفسير المشتبهات	١٦٣ باب الاعتكاف في العشر الاواخر
١٨٧ » ما يتنزه من الشبهات	١٦٥ » الحائض ترجل المعتكف
١٨٨ » من لم ير الوسوس ونحوها من	١٦٥ » لا يدخل البيت إلا لحاجة
المشتبهات	١٦٦ » غسل المعتكف
١٨٩ » قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة	١٦٦ » الاعتكاف ليلا
أو لهواً انفضوا إليها)	١٦٦ » اعتكاف النساء
١٩٠ » من لم يبال من حيث كسب المال	١٦٧ » الاخبية في المسجد
١٩٠ » التجارة في البر	١٦٨ » هل يخرج المعتكف لحوائجه الى
١٩١ » الخروج في التجارة	باب المسجد
١٩٣ » التجارة في البحر	١٦٩ » الاعتكاف
١٩٤ » (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا	١٧٠ » اعتكاف المستحاضة
إليها)	١٧٠ » زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف
	١٧١ » هل يدرأ المعتكف عن نفسه

صفحة	صفحة
٢٠٤	١٩٤
باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا	باب قول الله تعالى (انفقوا من طيبات
لا تأكلوا الربا ألب) (	ما كسبتم)
» آكل الربا وشاهده وكاتبه	» من أحب البسط في الرزق
» مو كل الربا	» شراء النبي صلى الله عليه وسلم
» يمحق الله الربا ويربى الصدقات	بالسيئة
» ما يكره من الحلف في البيع	» كسب الرجل وعمله بيده
» ما قيل في الصواغ	» السهولة والسماحة في الشراء
» ذكر القين والحداد	والبيع
» ذكر الخياط	» من أنظر موسراً
» ذكر النساج	» من أنظر معسر
» النجار	» اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
» شراء الحوائج بنفسه	» بيع الخلط من التمر
» شراء الدواب والخير	» ما قيل في اللحام والجزار
» الاسواق التي كانت في الجاهلية	» ما يمحق الكذب والكتمان في
» شراء الابل الهيم أو الاجرب	البيع

(تم الفهرست)